منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part I

١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول

باريس، ٢٠١٥/٩/١٠
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الأول

تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

الملخص

وفقاً للقرار ١٩٥م ت/١٢ (ثانياً، ألف)، ينبغي للمجلس التنفيذي أن يستعرض التقدم المحرز فيما يخص مشاركة فرع بيجين في أعمال معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في الصين.

ووفقاً للاتفاقات المبرمة مع الحكومات بشأن إنشاء مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، تقدّم هذه الوثيقة معلومات عن عمليات التقييم التي أُجريت للمراكز التالية:

- المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا الموجود في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية؛
- المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين؛
- معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بنيجيريا.

وقد أُجريت عمليات التقييم للوقوف بالتحديد على ما إذا كانت المراكز تسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو، وعلى ما إذا كانت الأنشطة المنفّذة في كلّ مركز منها تتوافق مع أحكام الاتفاق الخاص به. وتحتوي هذه الوثيقة على النتائج الرئيسية لعمليات التقييم.

ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد ومراكز الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣، يُقترح الاستمرار في منح صفة مركز من الفئة ٢ للمراكز المذكورة أعلاه.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣١.

أولاً – تقييم معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في الصين

١ – وفقاً للقرار ١٩٥م ت/١٢ (ثانياً، ألف)، قرر المجلس التنفيذي تجديد منح معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقرر أيضاً استعراض التقدم المحرز فيما يخص مشاركة فرع بيجين في أعمال معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، والنظر في إمكانية تعديل الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين خلال دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٥م ت/١٢ (ثانياً، ألف)).

٢ – وتواصلت الأمانة مع حكومة جمهورية الصين الشعبية ومعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي من أجل استعراض التقدم المحرز فيما يخص مشاركة فرع بيجين في أعمال المعهد وفي إدارته. ولم تتلقَ الأمانة حتى الآن المعلومات اللازمة لتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته الحالية. ولذلك ستقدِّم الأمانة تقريرها عن هذا المعهد إلى المجلس التنفيذي لدى توفر هذه المعلومات.

ثانياً – تقييم المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا الموجود في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية

٣ – اعتمد المجلس التنفيذي، إبّان دورته الثانية والثمانين بعد المائة، القرار ١٨٢م ت/٢٠ (حادي عشر) [بناءً على الاقتراح الوارد في الجزء الثاني عشر من الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠]، وأوصى فيه بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض (القرار ٣٥م/٣٠).

٤ – وينصّ الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا على التركيز في عمل المركز في المقام الأول على تيسير إدماج نهج إنمائي في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتنظيم أنشطة لبناء القدرات، وإسداء المشورة في مجال السياسات، وإتاحة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإجراء البحوث، وحل المشكلات التي تعترض تنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا. وينصّ الاتفاق أيضاً على التركيز في بادئ الأمر على القضايا الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وهي أفغانستان وأذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وقيرغيزستان وباكستان وطاجيكستان وتركيا وأوزبكستان؛ وكذلك على إمكانية تعزيز قدرات المركز وإمكانية اضطلاعه بدور ريادي على الصعيد الدولي لاحقاً.

٥ – ويتمثل الهدف العام للمركز في تعزيز القدرة على إدارة مجمّعات العلوم والتكنولوجيا في البلدان النامية عن طريق ما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات: ينظّم المركز برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات تدارس ومؤتمرات على الصعيد الإقليمي للأشخاص المعنيين بمجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا كالمسؤولين الحكوميين المعنيين بتطوير هذه المرافق والمديرين والممولين والشركات التي يدعمونها، وكذلك العلماء وأصحاب الشركات المعنية بالعلوم، وأصحاب القرار الحكوميين على الصعيدين المحلي والوطني في المنطقة؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية: يقدّم المركز لبلدان المنطقة المساعدة التقنية في مجال إدارة مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا بوسائل مختلفة تضم على سبيل المثال لا الحصر إعداد دراسات الجدوى، وإعداد خطط لتنمية المدن العلمية، وإسداء المشورة التقنية بشأن الربط الشبكي، والتمويل وإنشاء المدن العلمية، وتشجيع المنطقة وتعزيزها من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية. ويجري حشد الخبراء في مجال مجمّعات العلوم والتكنولوجيا من أجل تقديم هذه المساعدة التقنية؛

(ج) تيسير نقل المعارف: يقوم المركز بتعزيز التعاون بين الحكومة والهيئات الأكاديمية والمؤسسات الصناعية من أجل تشجيع نقل المعارف بين القطاعين العام والخاص؛

(د) دعم البحوث: يعمل المركز على دعم صغار وكبار الباحثين العاملين في مجال مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا أو على استضافتهم؛

(هـ) إقامة الشبكات: ييسر المركز إقامة الشبكات وإعداد البرامج التعاونية في مجال البحث والتطوير والتدريب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وينطوي ذلك على إقامة روابط بين مراكز تنسيق محددة في البلدان المشاركة؛

(و) تبادل المعلومات ونشرها: يعزز المركز تبادل المعلومات ونشرها بوسائل مختلفة تضم نشر كتب ومقالات صحفية عن مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا.

٦ – ووفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بالمركز، قام خبيران دوليان عينتهما اليونسكو بتقييم أداء المركز خلال الفترة ٢٠١٠–٢٠١٥. وتولى قسم سياسات العلوم وبناء القدرات التابع لقطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو إدارة أمور عملية التقييم بالتشاور الوثيق مع المركز. وتشاور قسم سياسات العلوم وبناء القدرات أيضاً مع مرفق الإشراف الداخلي في اليونسكو للحصول على الإرشادات التقنية اللازمة أثناء عملية التقييم. وتحمّل المركز تكاليف عملية التقييم كاملةً. وقد أُجري التقييم من أجل التحقق ممّا إذا كان المركز يشارك مشاركة نشيطة في الأعمال المتعلقة بالسياسات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار بالتعاون مع اليونسكو، ويساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

٧ – وقام فريق التقييم بمهمة ميدانية في أصفهان وطهران امتدت من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥. وأخذ الفريق بمنهجية تجمع بين نُظم التصنيف السردية والنوعية، فأسفر ذلك، فيما يخص كل معيار من معايير التقييم، عن نتائج رقمية تتوافق مع المعلومات التي قدّمها المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا ومع المعلومات التي جُمعت عن طريق التواصل مع شركائه من المؤسسات والأفراد. وشكلت الأنشطة التالية الجوانب الرئيسية لعملية التقييم:

(أ) إعداد إطار للتقييم (المهمة) يوفر مبادئ توجيهية للخبيرَين الخارجيَّين من أجل القيام بواجباتهما الخاصة بالتقييم، ويشمل كل إجراءات الاستعراض المقررة مع التركيز بوجه خاص على المنهجية المعتمدة وما تحتوي عليه من معايير التقييم.

(ب) دراسة الوثائق المتوفرة التي تضم ما يلي: (١) الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا والتعديلات اللاحقة التي أُدخلت عليه؛ (٢) التقارير السنوية عن المشاريع ونتائجها؛ (٣) محاضر جلسات مجلس الإدارة؛ (٤) التقارير المالية السنوية؛ (٥) المنشورات.

(ج) إجراء مقابلات مباشِرة مع المؤسسات المعنية والأفراد المعنيين. وقد قوبل ٢٥ شخصاً خلال الزيارة الميدانية.

(د) دراسة البرامج والأنشطة التي يضطلع بها شركاء المركز والمنتفعون بخدماته فيما يخصّ مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا التي تتعاون وتتواصل مع المركز بانتظام.

٨ – وقد خلص التقييم إلى أن المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا اضطلع بأنشطة متنوعة لنشر ثقافة الابتكار. ويدل الدعم الكبير الذي يتلقاه المركز من حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أهمية العمل الذي يضطلع به. وقد أسهم المركز إسهاماً كبيراً في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في اليونسكو على تنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا. وقام المركز، في هذا الصدد، بعقد أكثر من ٤٠ حلقة تدريبية، وبتقديم المساعدة التقنية، وبتنظيم مهرجان الشيخ بهائي السنوي لإنشاء المشاريع التجارية في مجال التكنولوجيا. ودرّب المركز، خلال السنوات الخمس الماضية، ما يزيد على ٥٥٠ فرداً. وأبدى المركز، فضلاً عن ذلك، نشاطاً كبيراً في نشر الدعوة إلى تسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة.

٩ – ويوصي فريق التقييم بأن تُجدِّد اليونسكو الاتفاق مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن مواصلة تشغيل المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ويشجع فريق التقييم اليونسكو على تقديم المزيد من الدعم للمركز فيما يخص إعداد البرامج وحلقات العمل التدريبية المبتكرة وعرضها والاضطلاع بها. ويوصي فريق التقييم أيضاً بتقديم هذا الدعم عن طريق تعزيز قدرات موظفي المركز الدائمين تعزيزاً ملائماً.

١٠- وعلى ضوء النتائج المُرضية التي أفضى إليها التقييم، توصي المديرة العامة بتجديد منح المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقد أُعِدَّ مشروع اتفاق لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٣٧م/٩٣. ولا تحيد أحكام مشروع الاتفاق عن نص الاتفاق النموذجي الملحق بالجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨. وسيتاح الاطلاع على مشروع الاتفاق في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت.

ثالثاً – تقييم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين

١١- وافق المؤتمر العام لليونسكو، في قراره ٣٤م/٣٢، على إنشاء المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ووقعت اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية الاتفاق المعدّ لهذا الغرض في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد بلغ هذا الاتفاق أجله، وبات تمتع المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست بصفة مركز من الفئة ٢ مرهوناً بتجديده.

١٢- ووافق المؤتمر العام أيضاً، في قراره ٣٧م/٩٣، على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ (الاستراتيجية الواردة في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨) التي تنطبق على كل حالات تجديد الاتفاقات. وتولى مكتب اليونسكو في بيجين استهلال عملية تقييم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست.

١٣- وتولى مكتب اليونسكو في بيجين أيضاً، بالتعاون مع أمانة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية ومرفق الإشراف الداخلي ومكتب التخطيط الاستراتيجي، إدارة أمور عملية التقييم وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ بصيغتها الواردة في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨. وتكفلت حكومة جمهورية الصين الشعبية بكل تكاليف عملية التقييم التي أُجريت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٣ من أجل تقديم تقييم موضوعي لأنشطة المركز بغرض الاسترشاد به عند البتّ في تجديد منح المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست صفة مركز من الفئة ٢ وتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

١٤- واجتمع فريق التقييم المؤلف من عدد من خبراء مراكز الفئة ٢ الأخرى المعنية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ومن خبراء دوليين بالكارست وأخصائي برنامج من مكتب اليونسكو في بيجين، لاستعراض أعمال المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست خلال السنوات الست الأولى من مدة وجوده (٢٠٠٨-٢٠١٣). ونظر فريق التقييم في أنشطة المركز وميزانيته ومصادر تمويله، وفي مشاريعه العلمية ودوراته التدريبية الدولية، وفي ندواته ومطبوعاته، وفي منشوراته الرامية إلى الترويج للمعارف العلمية ونشرها، وفي جهوده في مجال التعاون والتواصل على الصعيد الدولي.

١٥- ووفقاً للاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، يسعى المركز جاهداً إلى الامتياز على الصعيد العالمي لكي يصبح أحد أفضل مراكز الفئة ٢ في العالم. وقد بات المركز، بعد مرور ست سنوات على إنشائه، منبراً دولياً مذهلاً لعمليات التبادل الأكاديمي في مجال البحوث المتعلقة بالكارست. وقام المركز دائماً بإسداء المشورة الضرورية وتوفير التدريب اللازم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة المرتبطة بنُظم الكارست في مناطق الكارست في العالم بوجه عام وفي أفريقيا وجنوب شرق آسيا بوجه خاص.

١٦- ويتعاون المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست مع البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والرابطة الدولية لأخصائيي الجيولوجيا المائية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي لأغراض مختلفة، ولا سيّما من أجل الإعداد لعقد مختلف الندوات والدورات التدريبية الدولية المتعلقة بجيولوجيا الكارست المائية وموارد الكارست المائية ونُظم الكارست الإيكولوجية والتنمية المستدامة وتغير المناخ العالمي ودورة الكربون في مناطق الكارست. وقد تولى المركز الإعداد لتنفيذ خمسة مشاريع للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية ونجح في ذلك، إذ قام بإنشاء فريق تعاوني ثابت يتألف من أكثر من ٢٠٠ خبير بالكارست مما يزيد على ٤٠ بلداً.

١٧- وتمكن المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست، بصفته أول مركز معني بالعلوم الجيولوجية من الفئة ٢، من تحقيق أهدافه فعلاً على النحو المنشود من مراكز العلوم الطبيعية العاملة تحت رعاية اليونسكو. وفضلاً عن عمليات التبادل العلمي والأنشطة التدريبية، أسهم المركز في إدارة وحماية مواقع كارستية مهمة في جميع أرجاء العالم، ومنها عدد من مواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية.

١٨- وأوصى فريق التقييم بأن يقوم المركز بما يلي: (أ) مواصلة تطوير البحوث المتعلقة بالكارست وبذل الجهود اللازمة للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة في مناطق الكارست، (ب) ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالجيولوجيا وتغير المناخ، (جـ) وتعزيز التعاون الدولي من أجل إنشاء شبكة عالمية لرصد بالوعات الكربون الكارستية، (د) وجعل استراتيجية المركز المتوسطة الأجل متوافقة مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل.

١٩- وأوصى فريق التقييم الحكومة الصينية بما يلي: (أ) النظر في زيادة الدعم المالي الذي تقدمه للمركز من أجل تعزيز دوره كحلقة وصل بين الصين والأوساط الدولية المعنية بالبحوث المتعلقة بالكارست، (ب) وضمان تمتع المركز بالمرونة المؤسسية اللازمة لكي يعمل فعلاً كمركز امتياز دولي تحت رعاية اليونسكو.

٢٠- وأوصى فريق التقييم اليونسكو بالمحافظة على صلتها الوثيقة بالمركز، وبالعمل على الترويج لأنشطتها وأنشطة المركز في الشبكات الدولية المعنية.

٢١- وأقرّ فريق التقييم بالإنجازات البارزة التي حققها المركز حتى الآن، وأوصى اليونسكو بتجديد منحه صفة مركز من الفئة ٢.

٢٢- وقد أُعدَّ مشروع اتفاق التجديد للمركز وفقاً لنص الاتفاق النموذجي الوارد في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨. ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من مشروع الاتفاق، وكذلك على التقرير الذي أُعدّ عن عملية التقييم الخاصة بالتجديد للمركز، في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت (http://en.unesco.org/themes/sciencesustainable-future).

رابعاً- تقييم معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بنيجيريا

٢٣- أذن المؤتمر العام، بموجب قراره ٣٤م/٤٢، للمجلس التنفيذي بأن يستكمل إجراءات إنشاء معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يطلب من المدير العام بعد ذلك توقيع الاتفاق الخاص بإنشاء المعهد بعد موافقة المجلس التنفيذي عليه. وقد وافق المجلس التنفيذي، في القرار ١٨٠م ت/١٩ (ثالثاً)، على إنشاء معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في نيجيريا. وجرى بعد موافقة المجلس التنفيذي على إنشاء المعهد توقيع اتفاق لهذا الغرض بين حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية واليونسكو في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ بعد توقيعه مباشرة.

٢٤- ووافق المؤتمر العام، في قراره ٣٧م/٩٣، على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تنطبق على كل حالات تجديد الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢. وأُجري تقييم للمعهد وفقاً لتلك الاستراتيجية في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، وتكفلت الحكومة النيجيرية بكل تكاليف التقييم. وكان الغرض الرئيسي من التقييم هو الوقوف على مدى قدرة المعهد على تحقيق أهدافه والقيام بوظائفه المحددة في الاتفاق المبرم بين اليونسكو والحكومة النيجيرية، وكذلك على مدى إسهام المعهد في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو وفي العمل بشأن أولويات اليونسكو ومواضيعها البرنامجية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات، من أجل توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان ينبغي تجديد منح المعهد صفة مركز من الفئة ٢ وتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض. وتضمنت عملية التقييم دراسة الوثائق التي قدمها كلّ من المعهد واليونسكو دراسة مستفيضة، وإجراء مقابلات ومناقشات معمقة مع الأطراف المعنية.

٢٥- وتبيّن لفريق التقييم بوجه عام أنّ المعهد اضطلع بأنشطته بما يتوافق مع أحكام اتفاق عام ٢٠٠٩ المبرم بين اليونسكو والحكومة النيجيرية، نظراً إلى كون الأهداف والغايات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق واسعة النطاق ولا تحدد تحديداً دقيقاً الطريقة التي يُنتظر من المعهد أن "يسهم" بها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والعمل بشأن الأولويات البرنامجية لليونسكو. ولاحظ فريق التقييم قيام المعهد، خلال السنوات الأربع الأولى من مدة وجوده، باستخدام مجموعة رائعة من الموظفين، وقيام هؤلاء الموظفين بوضع وتنفيذ برنامج فعّال من الأنشطة المتنوعة استناداً إلى الأسس التي أرستها اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥. ولكن كان نطاق هذا البرنامج أوسع بكثير من نطاق تلك الاتفاقية، إذ شمل مجالات متعلقة بصون وتعزيز التراث المادي وغير المادي فضلاً عن الحوار بين الثقافات. وكان للمعهد تأثير كبير في نيجيريا حيث يعمل مع شركاء أكاديميين وثقافيين، بيد أنّ تأثيره في البلدان الأفريقية التي ينبغي له أن يركّز

عليها أو في سائر أرجاء أفريقيا كان محدوداً. ويسعنا أن نقول إنّ معظم الأنشطة التي اضطلع بها المعهد خلال جُلّ الفترة الممتدة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ كانت مرتبطة بالأهداف الشاملة لليونسكو وبالأهداف الاستراتيجية لبرنامجها، التي تنصّ عليها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤م/٤)، وكذلك بأولويات برنامج اليونسكو، التي تنصّ عليها وثائق البرنامج والميزانية (م/٥) الخاصة بتلك الفترة، وكانت متوافقة معها وكانت تساهم فيها بوجه عام، وفقاً لما يقتضيه الاتفاق الخاص بإنشاء المعهد.

٢٦- ولكن أخذت اليونسكو، في عام ٢٠١١، بنهج البرمجة والإدارة والرصد المستند إلى النتائج في جميع مرافق المنظمة، فوضعت نتائج منشودة واضحة وقابلة للقياس لأنشطة البرنامج ومشاريعه، ووضعت أيضاً مؤشرات الأداء الخاصة بالعمل على تحقيق تلك النتائج المنشودة التي يُراد لكل أنشطة اليونسكو والمؤسسات الشريكة لها، بغضّ النظر عن مصادر تمويلها، أن تساهم في تحقيقها مساهمة مباشرة وملموسة. ويجب أن تساهم الأنشطة في تحقيق الأهداف الخاصة بمؤشرات الأداء البرنامجية مساهمة مباشرة. ويركّز قطاع الثقافة، في أولوياته ومحاور عمله في الوقت الحاضر، على تعزيز السعي إلى تنفيذ الاتفاقيات الثقافية، ولم تعد الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات تندرج في نطاق اختصاص القطاع. وقد تغيرت مسوغات التعاون مع المعهد منذ توقيع الاتفاق الخاص بإنشائه. وبناءً على ذلك، خلص فريق التقييم في تقريره إلى أن تجديد الاتفاق بصيغته الحالية لم يعد ممكناً لأن أولويات وبرامج اليونسكو لم تعد تشمل كل جوانب عمل المعهد. ولذلك اقترح فريق التقييم الأخذ بإحدى الطريقتين التاليتين للمضي قدماً في التعاون مع المعهد:

- تجديد الاتفاق بعد تغيير نصه تغييراً كاملاً وبعد التفاوض بشأنه مجدداً من أجل التوصل إلى نص يتيح مواصلة منح المعهد صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويحتمل أن يؤدي إلى تضييق نطاق عمل المعهد والحدّ من المجالات التي يركز عليها من أجل ضمان مساهمته في تنفيذ برامج اليونسكو وتحقيق نتائجها المنشودة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ مساهمة مباشرة وملموسة وحصرية؛

- تمكين المعهد من العمل كشريك فاعل لليونسكو في أنشطة محددة ومتفق عليها وفقاً لما تنصّ عليه استراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات في هذا الصدد، ولكن ليس كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مما يتيح للمعهد وضع برنامج العمل الخاص به مع الإبقاء على أهدافه وبرامجه الواسعة النطاق التي ترتبط بوجه عام بأهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولوياتها بيد أنها لا تقتصر عليها.

٢٧- وقدّم فريق التقييم أيضاً عدداً من التوصيات الرامية إلى تعزيز فعالية عمل المعهد، إذ أوصى على وجه الخصوص بما يلي:

- اجتماع مجلس إدارة المعهد مرتين سنوياً؛ وعقد أحد هذين الاجتماعين عن بُعد بواسطة الفيديو باعتباره اجتماعاً دولياً من أجل تحقيق الفعالية من حيث التكاليف إذا وجد اتصال بالإنترنت يمكن التعويل عليه؛

- حلّ المجلس التنفيذي للمعهد والاستعاضة عنه بلجنة إدارية تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، ويرأسها المدير، وتتألف من اثنين أو ثلاثة من كبار الموظفين (المحاسب وكبير الموظفين الإداريين وكبير الموظفين المسؤولين عن البرنامج) ومن ممثلين للشركاء الرئيسيين للمعهد مثل مركز الثقافة السوداء والتفاهم الدولي ومركز الفنون والحضارة السوداء والأفريقية؛

- قيام مجلس الإدارة بدعوة ممثلين لإحدى حكومات الدول الأعضاء أو لحكومات عدد من الدول الأعضاء لحضور اجتماعاته (من وزارة الثقافة في كلّ كينيا وموزمبيق ... إلخ)؛

- قيام المعهد بزيادة عدد أعضاء فريق الخبراء المنتسبين إليه لكي يضم خبراء من سائر البلدان الأفريقية سواء أكانوا من مواطني تلك البلدان أو العاملين فيها، وبالنظر في إمكانية تنظيم عمليات تبادل ودورات تدريبية دولية من أجل إضفاء صبغة دولية على موظفيه الدائمين؛

- قيام المعهد بالنظر في فرص التمويل الخارجي المحتملة التي تتيحها برامج الاتحاد الأوروبي الخاصة بالعلاقات الخارجية، وفي إمكانية إعداد اقتراحات للاضطلاع بمشاريع معيّنة في إطار الشراكات الدولية القائمة بينه وبين شبكة المؤسسات الشريكة له بغرض اغتنام هذه الفرص؛

- قيام المعهد بالنظر بجدية في توظيف خبير بجمع الأموال كموظف دائم بعقد لمدة عامين، وتكليفه بوضع نماذج تمويل جديدة مبتكرة للمشاريع وبتعزيز قدرة موظفي برنامج المعهد على إعداد الاقتراحات وجمع الأموال.

٢٨- وبعد تقديم التقرير النهائي عن عملية التقييم، اجتمع ممثلو اليونسكو والمعهد والسلطات النيجيرية في شهر نيسان/أبريل ثمّ في شهر أيار/مايو من عام ٢٠١٥ لبحث التدابير المستقبلية اللازمة. وتمخّض هذان الاجتماعان عن الاتفاق على ضرورة إبقاء معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وضرورة قيام المعهد بتضييق نطاق عمله والحدّ من المجالات التي يركز عليها من أجل ضمان مساهمته في تنفيذ برامج اليونسكو وفي تحقيق أهدافها الاستراتيجية المنصوص عليها في الوثيقة ٣٧م/٤ المعتمدة مساهمة مباشرة عن طريق التركيز على تنفيذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥.

٢٩- ووفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة، واستناداً إلى نتائج عملية التقييم والمشاورات التي أُجريت مع السلطات النيجيرية، توصي المديرة العامة المجلس التنفيذي بتجديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، علماً بأنه سيتعيّن على المعهد تضييق نطاق عمله والحدّ من المجالات التي يركز عليها من أجل التركيز على تنفيذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ على وجه الخصوص.

٣٠- وقد أُعدّ مشروع اتفاق لهذا الغرض يأخذ بعين الاعتبار توصيات فريق التقييم، ويتوافق مع نص الاتفاق النموذجي الملحق بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ بصيغتها المعدلة الواردة في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨. ولا يوجد أي اختلاف بين نص مشروع الاتفاق ونص الاتفاق النموذجي. ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من مشروع الاتفاق، وكذلك على التقرير الذي أُعدّ عن عملية التقييم، في القسم المخصص لقطاع الثقافة في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت (www.unesco.org/culture/partnerships/category-2-centres).

القرار المقترح

٣١- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدّم، في اعتماد القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٤م/٣٢ و٣٤م/٤٢ و١٨٠م ت/١٩ (ثالثاً) و٣٥م/٣٠ و٣٧م/٩٣،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول وملحقه،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول،

٤ - يحيط علماً بتوصية المديرة العامة بتجديد منح المراكز/المعاهد المذكورة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول، والواردة أدناه، صفة مراكز/معاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو:

- المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا الموجود في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية،
- المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست في غويلين بالصين،
- معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بنيجيريا؛

٥ - ويؤكد أن جميع المراكز/المعاهد المذكورة أعلاه قد أدت على نحو مرضٍ المهام المنوطة بها بوصفها مراكز/معاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٦ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لتنمية مجمّعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا (جمهورية إيران الإسلامية) والمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكارست (الصين) ومعهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي صفة مراكز/معاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقات المعدّة لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part I Add.
١٩٧م ت/١٦
الجزء الأول ضميمة

باريس، ٢٠١٥/١٠/٥
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الأول

تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

ضميمة

الملخص

عملاً بالاتفاقات المبرمة مع الحكومات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، جرى تقييم صندوق التراث العالمي الأفريقي (في جنوب أفريقيا) في عام ٢٠١٥.

واستعرض التقييم بصفة خاصة إسهام الصندوق في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وتطابق الأنشطة التي يجريها هذا الصندوق مع الاتفاق الخاص به. وتتضمن هذه الوثيقة النتائج الرئيسية للتقييم.

ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد ومراكز الفئة ٢ العاملة تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣، يُقترح احتفاظ صندوق التراث العالمي الأفريقي بصفة مركز من الفئة ٢.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٨.

أولاً – المقدمة

١ – وافق المؤتمر العام في قراره ٣٥م/٥٦، على إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي في جنوب أفريقيا (وقد يسمّى فيما يلي "الصندوق")، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد موافقة المؤتمر العام لليونسكو، وقّع كل من حكومة جنوب أفريقيا واليونسكو على الاتفاق المتعلق بإنشاء الصندوق في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق.

٢ – ووفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي اعتمدها المؤتمر العام (القرار ٣٧م/٩٣)، أُجري تقييم مستقل للصندوق في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليو ٢٠١٥ وتكفلت حكومة جنوب أفريقيا بكل تكاليف التقييم. وكان الغرض الرئيسي من التقييم هو الوقوف على مدى قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه والقيام بوظائفه المحددة في الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جنوب أفريقيا، وكذلك على مدى إسهام الصندوق في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو وفي العمل بشأن أولويات اليونسكو ومواضيعها البرنامجية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات، من أجل توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان ينبغي تجديد منح الصندوق صفة مركز من الفئة ٢ وتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض. وتضمنت عملية التقييم دراسة الوثائق التي قدمها كل من الصندوق واليونسكو دراسة مستفيضة، وإجراء مقابلات ومناقشات معمقة مع الأطراف المعنية.

ثانياً – التقييم

٣ – تبيّن في التقييم بوجه عام أنّ الصندوق قد حقق أهدافه وأدّى مهامه على النحو المحدد في الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جنوب أفريقيا، وأنه ينفّذ أنشطته طبقاً لأحكام الاتفاق. وذُكر في التقييم أن إدارة الصندوق وبنيته الإدارية تتمتعان بوضع سليم وأن هناك مجالاً واسعاً متاحاً خلال السنوات القادمة لتنمية الصندوق ومواصلة تعزيز إمكانياته ليصبح شريكاً فعّالاً في عملية حماية مواقع التراث في أفريقيا وصونها.

٤ – وأشار التقييم أيضاً إلى النتائج والتحديات الرئيسية التالية المتعلقة بأنشطة الصندوق وإدارته:

- هناك إقرار واسع بأن ما يضطلع به الصندوق من برامج وأنشطة يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز برنامج التراث العالمي في أفريقيا. غير أن أنشطته لا تتمتع بالقدر نفسه من الأهمية والفعالية عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى مختلف مجموعات المستفيدين بغية تحسين التوزيع الجغرافي واللغوي وتحقيق التوازن بين الجنسين وإشراك المهنيين المستقلين والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية؛
- وينفّذ الصندوق برنامجه وفقاً للشروط المتفق عليها. وقد أدّى الجمع بين الدورات التدريبية والمشاريع الميدانية إلى نتائج إيجابية جدّاً. غير أن عملية بناء القدرات ترتكز على تدريب الأفراد، في حين تبقى عملية بناء القدرات المؤسسية والتنظيمية عملية محدودة. وما زال يتعيّن دراسة إمكانية اعتماد نهوج لها تأثير مضاعف للوصول إلى عدد أكبر من الناس، مثل إعداد المدرّبين واستخدام الإذاعة وغيرها من وسائط الإعلام؛

- وتُعتبر أنشطة الصندوق الرامية إلى إذكاء الوعي بفوائد اتفاقية التراث العالمي في أفريقيا، والتي تعدّ أمراً بالغ الأهمية في وقت يكثر فيه نقد الاتفاقية بسبب التحديات الناجمة عن قضايا الصون والتنمية، أنشطة محدودة جداً بما لا يمكّنها من مواجهة التحديات التي تحدّ من تقدير الدول الأطراف لقيمة الاتفاقية؛

- وتُعَدّ الأعمال التي يجريها الصندوق للاتصال بالجمهور والوصول إليه جيدة ولكن يمكن تحسينها، ولا سيما عن طريق استعمال أنواع أخرى من وسائل الإعلام ومن المضامين والوصول أيضاً إلى جمهور ليس موصولاً بعد بشبكات التواصل؛

- ويقوم مجلس الإدارة على هيكل تمثيلي ويؤدي مهامه طبقاً لما ينص عليه الاتفاق وبفضل الالتزام الكبير الذي يبديه أعضاؤه. وصحيح أن هناك مجالاً لتحسين الدعم الذي يقدمه المجلس إلى أنشطة جمع الأموال وإنشاء الشبكات السياسية، إلا أن المراقبين القادمين من القطاع الخاص الذين تم توظيفهم حديثاً أعطوا قيمة مضافة كبيرة إذ عززوا قدرات المجلس في هذه المجالات الجوهرية. ويؤدي نظام "الرعاة" دوراً مفيداً للصندوق. غير أنه يفتقر إلى الاستراتيجية اللازمة لزيادة تأثيره الإيجابي على الصندوق.

- وتُحترم قواعد إدارة الصندوق بصورة جيدة. إلا أن حجم الموارد البشرية محدود جداً مقارنة بما يقتضيه نطاق عمل الصندوق. فمن أجل ضمان استدامة الصندوق، لا بدّ من تأمين تمويل تشغيلي مستقر ووضع خطة للتعاقب الوظيفي وإضفاء طابع مؤسسي على عمليات الإدارة الداخلية.

- وتمثّل القاعدة المالية للصندوق تحدياً أساسياً وتهدّد استدامة العمليات. وصحيح أن الهبات الممنوحة للصندوق لا تشكّل سوء النزر اليسير مما كان مستهدفاً في البداية، إلا أن حكومة جنوب أفريقيا والدول الأطراف الأفريقية لم تقدّم هي أيضاً المساهمة المتوقعة منها. وبالرغم من ذلك، نجح الصندوق إلى حد بعيد في تعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ عملياته وبرنامجه.

- وتُعتبر عمليات التواصل والتفاعل بين الصندوق واليونسكو معقدة. فبينما تعدّ عملية التنسيق على الصعيد الميداني ممتازة، برزت أوجه نقص عند كلا الطرفين فيما يتعلّق بالتشاور المؤسسي، لا سيما في عملية إعداد الاستراتيجيات والبرمجة وجمع الأموال وتوزيع المنح الصغيرة. أما فيما يخص التعاون مع مكاتب اليونسكو الميدانية، فلا يُستفاد بدرجة كافية من الفوائد التي يمكن أن تعود للطرفين. وتختلف عملية التعاون والتنسيق بين الصندوق والهيئات الاستشارية للتراث العالمي اختلافاً كبيراً، ويمكن اعتبارها فرصة ضائعة إلّا في حالة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. وفيما يتعلّق بمحاولات التعاون مع مراكز الفئة ٢ الأخرى، يجب الإشادة بالدور النشط الذي اضطلع به الصندوق في هذا الصدد.

- وتُعتبر الدول الأطراف أبرز الجهات المستفيدة من الصندوق، وتربط عادةً الصندوقَ بالدول الأطراف الأفريقية علاقةٌ جيدة جدّاً. ومع ذلك، توجد مظاهر تفاوت فيما يخص مشاركة الوزارات المعنية بشؤون الثقافة والطبيعة. وقد يكون وجود جهة تنسيق مخصصة لهذا الشأن في هذه الوزارات أمراً مفيداً.

٥ – وفي الختام، اعتَبر التقييم أن أنشطة صندوق التراث العالمي الأفريقي متوافقة مع أحكام الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة جنوب أفريقيا. وأسهم الصندوق خلال الفترة الخاضعة للتقييم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو في هذا المجال. وفي ضوء الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول وملحقها، يوصى بتجديد الاتفاق لمدة ست سنوات مع إعطاء عدد من التوصيات المحددة ولا سيما التوصيات التالية:

- مراجعة نصّ الرسالة التي يحملها الصندوق لتضمينه تدابير للتوعية بمنافع اتفاقية التراث العالمي في الدول الأطراف الأفريقية، بما في ذلك المنافع التي تعود بها على كل من ممتلكات التراث العالمي والمجتمعات المحلية التي تحتويها؛
- مراجعة أهداف الصندوق للتأكد من أنها محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وواقعية وذات أجل محدد، ووضع إطار مناسب لعملية الرصد؛
- مراجعة مهام الصندوق لمواءمتها مع عملية التفكّر المحيطة اليوم بالتحديات التي تواجهها حماية مواقع التراث الثقافي وصونها وإدارتها، ومع نتائج هذا التقييم؛ والحرص على أن تكون هذه المهام واقعية، وعلى ألا تغيب عن الأذهان قيمةُ الصندوق المضافة ونقاط قوته وضعفه المحتملة التي كشف عنها التقييم فيما يخص قدراته المالية والبشرية والتنظيمية؛
- النظر في توسيع نطاق الأعضاء والمراقبين في مجلس الإدارة وفي زيادة عدد الجهات الراعية بغية فتح الأبواب استراتيجياً أمام مجالات جديدة للدعم السياسي والمالي؛
- التشديد على الدور المهم الذي تضطلع به الدول الأعضاء في اليونسكو والاتحاد الأفريقي لضمان استدامة الصندوق وتأثيره.

التوصية

٦ – أُعدّ مشروع اتفاق يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم وذلك بالتشاور مع حكومة جنوب أفريقيا. ولا يتضمّن مشروع الاتفاق أي عنصر يحيد عن الاتفاق النموذجي.

٧ – ووفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة، واستناداً إلى نتائج عملية التقييم، توصي المديرة العامة المجلس التنفيذي بتجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو لمدّة ٦ سنوات. ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من مشروع الاتفاق، وكذلك على تقرير التقييم على الصفحة التالية: www.unesco.org/culture/partnerships/category-2-centres.

القرار المقترح

٨ – على ضوء ما تقدم، قد يود المجلس التنفيذي اعتماد القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/٥٦ و٣٧م/٩٣،

٢ – ويضع في اعتباره الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول ومرفقاتها،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول،

٤ – يحيط علماً بتوصية المديرة العامة بتجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٥ – ويشجّع حكومة جنوب أفريقيا على ضمان إسهام صندوق التراث العالمي الأفريقي بقدر أكبر في تنفيذ الأهداف والأوليات الاستراتيجية لليونسكو، ولا سيما تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢؛

٦ – ويدعو كلاً من حكومة جنوب أفريقيا وصندوق التراث العالمي الأفريقي إلى زيادة فعالية الصندوق وعملياته، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير التقييم؛

٧ – ويقرر تجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو لمدة ٦ سنوات؛

٨ – ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part I Add.2

١٩٧م ت/١٦
الجزء الأول ضميمة ٢

باريس، ٢٠١٥/١٠/٧
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الأول

تقييم معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها

ضميمة ٢

المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه في زادار بكرواتيا

الملخص

طبقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (انظر القرار ٣٧م/٩٣)، أجرت اليونسكو في ربيع عام ٢٠١٥ تقييماً للمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه الموجود في زادار بكرواتيا والذي أنشئ للعمل تحت رعاية اليونسكو بموجب القرار ٣٤م/٤٠. وتقدّم هذه الوثيقة معلومات عن التقييم الذي أجري لأنشطة المركز وعن مساهمته في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو ذات الصلة.

وبناءً على نتائج التقييم المذكور، توصي المديرة العامة المجلس التنفيذي بأن يجدّد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن لها بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض مع حكومة كرواتيا.

الإجراءات المتوقّع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١١.

أولاً – مقدّمة

١ – وافق المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه في زادار بجمهورية كرواتيا بموجب القرار ٣٤م/٤٠. وبعد أن أعطى المؤتمر العام موافقته، وُقّع في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على اتفاق لإنشاء المركز بين حكومة جمهورية كرواتيا واليونسكو مدته ست سنوات (ويطلق عليه اسم "الاتفاق الحالي"). وبدأ نفاذ الاتفاق الحالي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعد استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية كرواتيا والنظم الداخلية لليونسكو.

٢ – ووافق المؤتمر العام، في قراره ٣٧م/٩٣، على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ والتي تنطبق على كل حالات تجديد الاتفاقات الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢. وأُجري في ربيع عام ٢٠١٥ تقييم مستقلّ للمركز وفق ما تنص عليه هذه الاستراتيجية، وتكفلت الحكومة الكرواتية بكل تكاليف التقييم. وكان العرض الرئيسي من هذا الاستعراض هو الوقوف على مدى قدرة المركز على تحقيق أهدافه والقيام بوظائفه المحددة في الاتفاق الحالي المبرم بين اليونسكو والحكومة الكرواتية، وكذلك على مدى إسهام المركز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو وفي العمل بشأن أولويات اليونسكو ومواضيعها البرنامجية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات. وسيمكّن ذلك من اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان ينبغي تجديد منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ وتوقيع اتفاق جديد لهذا الغرض. وتضمنت عملية التقييم دراسة الوثائق ذات الصلة التي قدمها كلّ من المركز واليونسكو دراسة مستفيضة، وإجراء مقابلات معمقة، وإيفاد بعثة إلى الموقع، وإجراء مناقشات مع الجهات المعنية.

ثانياً – التقييم

٣ – قام المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه بتنمية قدراته منذ إنشائه، وهو المركز الوحيد في المنطقة المتخصص في الآثار المغمورة بالمياه وفي صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، وقد أنشأه بلد يعمل جاهداً للترويج لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ويتمتع أيضاً بتراث عريق في مجال الآثار المغمورة بالمياه. وقد أظهر التقييم أن ولاية المركز بشكل عام ما زالت وثيقة الصلة باستراتيجية اليونسكو وأهدافها. ويضطلع المركز بالمهام الموكلة إليه ولا سيما فيما يخص دورات التدريب وأنشطة الصون والبحوث. ويساهم في إذكاء وعي الجمهور، ويقوم حالياً بالتحضير لمشروع يرمي إلى فتح قسم جديد لتقديم المكتشفات الأثرية واستضافة المعارض والتظاهرات العامة.

٤ – وخلص التقييم إلى أن المركز قد أدّى مهامه بصورة عامة ويوصي بتجديد منحه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. بيد أن التقييم كشف أيضاً عن مظاهر القصور والمسائل الهامّة التالية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تجديد منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو:

- يعاني المركز اليوم من نقص في الموظفين والموارد المالية. وقد تعهّدت وزارة الثقافة في إطار الاتفاق الحالي بأن تخصّص الحكومةُ الوطنية للمركز مبلغاً قدره ٩١٨ ٠٠٠ دولار على الأقل في السنة. ولكن لم يسدّد حتى

اليوم سوء جزء صغير من المبلغ الموعود. وقد أدّت محدودية الموارد المالية المقدّمة إلى نقص حادّ في موظفي المركز بحيث يعجز المركز في كثير من الأحيان عن أداء دوره الإقليمي والدولي بشكل كامل.

- لوحظ عدم وجود انفتاح إقليمي وعلاقات عمل قوية مع سائر الدول الأعضاء في اليونسكو. فيحتاج المركز إلى توسيع نطاق عمله من خلال إقامة شبكة تعاون عملية مع الدول الأعضاء، على المستويين المؤسسي والتنفيذي وفي إطار ولايته الإقليمية، رامياً بذلك إلى فتح حوار مستمر وأداء دور استباقي في المنطقة وعلى الصعيد الدولي.

- هناك علاقة تنافسية بين المعهد الكرواتي للصون (التابع لوزارة الثقافة) والمركز. فيتضمن المعهد قسماً للآثار المغمورة بالمياه يقع في زغرب ويضطلع بمسؤوليات مشابهة لمسؤوليات المركز. وفي ظل السياق الراهن للتقشف، تتنافس المؤسستان على الموارد المالية نفسها وتتمتع بمهام واختصاصات متداخلة. وينبغي تسوية هذا الوضع ويتمّ ذلك في أفضل الأحوال بدمج المهام والمسؤوليات الواقعة على كلّ منهما و/أو بتوضيح تقسيم هذه المهام والمسؤوليات بينهما. كما يمكن تفادي تضارب آخر في المصالح بإقصاء المعهد من مجلس إدارة المركز حيث يحتلّ اليوم مقعداً.

- ما زالت هناك تحديات ينبغي التغلب عليها لتحسين إعداد البرامج، وزيادة الجهود المبذولة لجمع الأموال، والتركيز على استحداث مشاريع دولية. ويفتقر المركز اليوم إلى إدارة داخلية تستند إلى النتائج وتعتمد إطاراً للرصد والتقييم. وينبغي تعزيز خبرة الموظفين ولا سيما في مناصب الإدارة العليا.

٥ – وأصدر التقييم عدداً من التوصيات الداعية إلى تحسين فعالية عمليات المركز وشجّع الحكومة الكرواتية والمركز على اتخاذ التدابير اللازمة تحقيقاً لهذا الغرض. وشدد على ما يلي:

- ينبغي أن تكون الالتزامات التعاقدية أقرب إلى الواقع مما هي عليه الآن ولا سيما فيما يخص تمويل المركز، ولكن ينبغي أيضاً أن تلبّي هذه الالتزامات احتياجات المركز لتمكينه من تأدية الدور المنوط به؛

- ينبغي للمركز أن يروّج لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بفعالية أكبر (وبدعم من وزارة الثقافة واللجنة الوطنية الكرواتية لدى اليونسكو) وأن يكثّف جهوده لإشراك الدول الأعضاء في اليونسكو في مهمته الإقليمية والدولية؛

- ينبغي منح المركز قدراً أكبر من الاستقلال المالي والتشغيلي؛

- ينبغي تحسين إدارة المركز بسبل منها زيادة الخبرة في إعداد البرامج وفي الانفتاح على العالم وفي وضع السياسات، وتحسين الخبرة العملية في جمع الأموال؛

- ينبغي إجراء عمليات استعراض دقيقة ومنتظمة لتقييم رصد الالتزامات التعاقدية؛

- ينبغي أن يعتمد المركز طريقة للدعوة باستمرار إلى التبرّع، وأن يقيم شراكة مع القطاع الخاص، ويجني عائدات مالية من أنشطة التدريب والتصاريح الممنوحة لزيارة المواقع الأثرية، مستغلاً في ذلك الإماكانات التي تتيحها السياحة في منطقة زادار؛

- ينبغي أن يشجّع المركزُ البلدان الأخرى في جنوب شرق أوروبا على دعمه وأن يبادر أكثر إلى إشراك الدول الأعضاء في اليونسكو في مهمّتها القاضية بصون التراث المغمور بالمياه وتعزيزه. وينبغي للمركز أن يتوسّع في توفير خدماته (الصون والترميم؛ وتنمية القدرات) لتتوجّه هذه الخدمات إلى بلدان أخرى من جنوب شرق أوروبا وتشمل بالتالي جهات دولية معنية بالأمر؛

- ينبغي للمركز أن يقيم شبكة إقليمية من الخبراء لدعم الترويج لاتفاقية عام ٢٠٠١ وتنفيذها؛

- ينبغي لوزارة الثقافة في كرواتيا أن تحرص على اختيار الفريق الإداري للمركز ومديره بطريقة مناسبة لضمان القيام بشكل أفضل بوظائف جمع الأموال والتواصل مع الجمهور والتوسع الدولي الاستراتيجي، فضلاً عن ضمان التعاون بشكل أوثق مع المجلس؛

- يشار إلى المركز في الاتفاق الحالي بوصفه كياناً إقليمياً على الرغم من تسميته "المركز الدولي". فيوصى بالتالي بتوخي قدر أكبر من الوضوح والاتساق فيما يتعلق بالبعد الدولي للمركز الذي يبيّنه التعاون القائم مع مؤسسات علمية موجودة في مناطق أخرى.

٦ – ووُضع مشروع اتفاق جديد يأخذ في الاعتبار التوصيات المنبثقة عن تقرير التقييم بعد التشاور مع الحكومة الكرواتية. ويتضمن بعض التعديلات مقارنة بالاتفاق النموذجي (الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، المرفق ٢)، وذلك على النحو المبيّن في ملحق هذه الوثيقة.

- خلافاً للاتفاق الحالي، تسمح المادة ٧–١(ج) من مشروع الاتفاق الجديد للدول الأعضاء في المركز بالمشاركة في مجلس الإدارة. ولكن تحدّد أيضاً أن هذه الدول الأعضاء لا تتمتع بحق التصويت في مجلس الإدارة. وتحدّد هذه المادة كذلك أن هذه الدول الأعضاء هي التي تتحمّل نفقات مشاركتها في مجلس الإدارة.

- تختلف المادة ٧–٢(د) من مشروع الاتفاق الجديد اختلافاً طفيفاً عن الاتفاق النموذجي: فكلمة "مستقل" حُذفت باعتبار أن ديوان المحاسبة الكرواتي هو الذي يقوم بمراجعة البيانات المالية للمركز.

- يتضمن مشروع الاتفاق الجديد المواد ٨ و٩ و١٠ الإضافية التي تحدّد هيكلية ودور الأمانة ومدير المركز.

٧ – وأخيراً، تقدّم المادة ١٢–٢(ب) من مشروع الاتفاق الجديد معلومات عن المساهمة المالية الحكومية التي عُدّلت لتصل إلى قيمة واقعية قدرها ٠٠٠ ٢٥٤ دولار أمريكي. ولكن الجدير بالذكر أن المبلغ ليس كافياً على ما يبدو ليؤدي

المركز دوره ويوسّع نطاق إشعاعه الإقليمي كما أوصى به تقرير التقييم. ومن هنا، فإن الحكومة الكرواتية مدعوّة بشّدة إلى العثور على مصادر تمويل إضافية بما في ذلك مصادر وطنية وثنائية ومتعددة أطراف ومصادر من القطاع الخاص.

٨ – ويمكن الاطلاع على تقرير التقييم في الموقع التالي: www.unesco.org/culture/partnerships/category-2-centres.

التوصيات

٩ – وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) واستناداً إلى نتائج التقييم وإلى المشاورات التي أجريت مع السلطات الكرواتية، توصي المديرة العامة بأن يجّدد المجلس التنفيذي منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

١٠– وتوصي المديرة العامة أيضاً الحكومة الكرواتية بأن تتخذ التدابير اللازمة لتلبية جميع التوصيات المنبثقة عن التقييم والمعروضة بإيجاز في الفقرتين ٤ و٥ من هذه الوثيقة (١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول)، وبأن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذه التوصيات في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

القرار المقترح

١١– على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرارين ٣٤م/٤٠ و٣٧م/٩٣،

٢ – ويضع في اعتباره الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول ومرفقاتها،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول وملحقها،

٤ – يحيط علماً بتوصية المديرة العامة الداعية إلى تجديد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٥ – ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرة العامة التي طلبت فيها من الحكومة الكرواتية اتخاذَ التدابير اللازمة للحد من المسائل الشائكة التي حدّدها التقييم، وتلبيةَ التوصيات المنبثقة عنه والمعروضة بإيجاز في الفقرتين ٤ و٥ من هذه الوثيقة (١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول)، وإعلامَها بالتدابير المتخذة في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٦ – ويحثّ المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه على تعزيز الترويج للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وتحسين تنفيذها، وذلك بدعم من وزارة الثقافة الكرواتية واللجنة الوطنية الكرواتية لدى اليونسكو؛

٧ - ويحثّ أيضاً كلا الحكومة الكرواتية والمركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه على تكثيف جهودهما لإشراك دول أخرى من أعضاء اليونسكو في المهمة الإقليمية والدولية للمركز وعلى إنشاء شبكة إقليمية من الخبراء لدعم ترويج وتنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١، و"فريق تدخل" يعنى بتنفيذ أنشطة ملموسة، واتخاذ ما يلزم من تدابير لهذا الغرض؛

٨ - ويحثّ كذلك المركز والحكومة الكرواتية على ضمان مصادر تمويل إضافية بما في ذلك مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف ومصادر من القطاع الخاص؛

٩ - ويدعو المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه إلى تحسين فعالية عمله وجودة عملياته على نحو ما أوصى به تقرير التقييم؛

١٠- ويدعو أيضاً الحكومة الكرواتية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية جميع التوصيات المنبثقة عن التقييم والمعروضة بإيجاز في الفقرتين ٤ و٥ من الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول، و إلى إعلام المديرة العامة بما اتخذ من تدابير في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

١١- ويقرّر تجديد منح المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

١٢- ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق الجديد الملحق بالوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الأول.

ANNEX

AGREEMENT BETWEEN UNESCO AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CROATIA REGARDING THE CONTINUATION OF THE INTERNATIONAL CENTRE FOR UNDERWATER ARCHAEOLOGY IN ZADAR, CROATIA AS A CATEGORY 2 CENTRE UNDER THE AUSPICES OF UNESCO

The Government of the Republic of Croatia,

and

The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization,

Taking into account the UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage (Paris, 2001), in particular Articles 2.2, 19, 20 and 21 encouraging international cooperation, the exchange of knowledge and the provision of training in the field of underwater archaeology,

Recalling the Executive Board's decision 197 EX/[….] to renew the status of the International Centre for underwater archaeology (Zadar, Croatia) as a category 2 centre under the auspices of UNESCO and to authorize the Director-General to sign the corresponding agreement,

Desiring to define the terms and conditions governing the framework for cooperation with UNESCO that shall be granted to the said Centre in this Agreement,

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1 – Definitions

In this Agreement,

(a) "UNESCO" refers to the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization;

(b) "The Centre" means the International Centre for Underwater Archaeology in Zadar, Croatia;

(c) "The Government" means the Government of the Republic of Croatia;

(d) "The Ministry of Culture" means the Ministry of Culture of the Republic of Croatia;

(e) "The Agreement" means the present agreement;

(f) "The Parties" means UNESCO and the Government ;

(g) "2001 Convention" means the UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage adopted by the UNESCO General Conference in Paris on 2 November 2001;

(h) "Underwater cultural heritage" means "underwater cultural heritage" as defined in Article 1 of the 2001 Convention.

Article 2 – Continuation

The Government agrees to take all measures that may be required for assuring the functioning of the Centre at Zadar, as provided for under the Agreement.

Article 3 – Purpose of the Agreement

The purpose of this Agreement is to define the terms and conditions governing collaboration between UNESCO and the Government concerned as well as the rights and obligations stemming therefrom for the Parties.

Article 4 – Legal status

4.1 The Centre shall be independent of UNESCO.

4.2 The Government shall ensure that the Centre enjoys within Croatia's territory the functional autonomy necessary for the execution of its activities and the legal capacity:

(a) to contract;

(b) to institute legal proceedings;

(c) to acquire and dispose of movable and immovable property.

Article 5 – Constitutive Act

The constitutive act of the Centre must include provisions describing precisely:

(a) the legal status granted to the Centre, within the national legal system, the legal capacity necessary to exercise its functions and to receive funds, obtain payments for services rendered, and acquire all means necessary for its functioning;

(b) a governing structure for the Centre allowing UNESCO representation within its governing body.

Article 6 – Objectives

The objectives of the Centre shall be:

(a) To strongly promote the UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage and its implementation in the European Union, Southeast Europe and in other Member States of UNESCO;

(b) To function as focal point and to provide a platform for dialogue and participation in the field of underwater archaeology within the European Union, Southeast Europe and worldwide;

(c) To train underwater archaeologists and conservation specialists, nationally and internationally, practically and theoretically;

(d) To improve, through fostering international cooperation, scientific research of underwater cultural heritage sites, analysis of finds and their presentation and restoration of objects recovered from the water and to seek to join international efforts in this area;

(e) To foster and facilitate the exchange of knowledge in the discipline of underwater archaeology in the European Union, Southeast Europe and in State Parties to the 2001 Convention;

(f) To organize international conferences and workshops; and

(g) To educate the public in order to raise the awareness of the underwater cultural heritage among the public at large.

Article 7 – Governing Council

7.1 The Centre shall be guided and supervised by a Council renewed every three years and composed of:

(a) Three representatives of the Government of Croatia or his/her appointed representatives;

(b) Up to two representatives of the Director-General of UNESCO. The cost of the participation of these representatives shall be borne by the Government of Croatia or the Centre;

(c) Up to two representatives of Member State(s), **without right to vote,** which have sent to the Centre notification for membership, in accordance with the stipulations of article 13, paragraph 2, and have expressed interest in being represented on the Council. Should more than two Member States request to be represented, a rotation mechanism will apply for a term of two years. Expenses of the representatives shall be borne by the respective Member State(s).

7.2 The Council shall:

(a) approve the long-term and medium-term programmes of the Centre;

(b) approve the annual work plan and financial plan of the Centre, including the staffing table;

(c) examine the annual reports submitted by the Director of the Centre, including biennial self-assessment reports of the Centre's contribution to UNESCO's programme objectives;

(d) examine the **periodic audit reports of the financial statements of the Centre prepared by the State Audit Office of Croatia** and monitor the provision of such accounting reports necessary for the preparation of financial statements;

(e) adopt the rules and regulations and determine the financial, administrative and personnel management procedures for the Centre in accordance with the laws of the country;

(f) decide on the participation of regional intergovernmental organizations and international organizations in the work of the Centre.

7.3 The Council shall meet in ordinary session at regular intervals, at least once every calendar year. It shall meet in extraordinary session if summoned by the Chairperson, either on his/her own initiative or at the request of the Director-General of UNESCO, or of two-thirds of its members. Invitations to ordinary meetings of the Council shall be sent 6 months in advance.

7.4 The Council shall adopt its own rules of procedure.

Article 8 – Secretariat

8.1 The Centre's Secretariat shall consist of a Director and such staff as is necessary for the proper functioning of the Centre.

8.2 The other members of the Secretariat may include:

(a) members of UNESCO's staff who would be temporarily detached and made available to the Centre if needed, as provided for by UNESCO's regulations and by the decisions of its governing bodies;

(b) any person appointed by the Director, in accordance with the procedures laid down by the Council;

(c) government officials and civil servants, who would be made available to the Centre, as provided by national legislation.

Article 9 – Director

The daily management of the Centre shall be assured by the Director, who shall be proposed by the Council and appointed by the Minister responsible for culture in consultation with the Director-General of UNESCO, for a term of four years, in accordance with the statute and the rules and procedures of the Centre as approved by the Council.

Article 10 – Duties of the Director

The Director shall discharge the following duties:

(a) direct the work of the Centre in conformity with the programmes and directives established by the Council;

(b) adopt the work plan and financial plan to be submitted to the Council for approval;

(c) prepare the provisional agenda for the sessions of the Council and submit to it any proposals that he/she may deem useful for the administration of the Centre;

(d) prepare reports on the Centre's activities to be submitted to the Council;

(e) represent the Centre in law and in all civil acts;

(f) appoint staff members in accordance with the general act on the internal organization of the Centre;

(g) direct the fundraising of the Centre;

(h) represent the Centre internationally in Conferences and meetings, especially those organized by UENSCO; and

(i) stay in close contact with UNESCO to ensure the promotion of the ratification and implementation of the 2001 Convention.

Article 11 – UNESCO's contribution

11.1 UNESCO may provide assistance, as needed, in the form of technical assistance for the programme activities of the Centre, in accordance with the strategic goals and objectives of UNESCO by:

(a) providing assistance of its experts in the specialized fields of the Centre;

(b) engaging in temporary staff exchanges when appropriate, whereby the staff concerned will remain on the payroll of the dispatching organizations; and

(c) seconding members of its staff temporarily, as may be decided by the Director-General of UNESCO on an exceptional basis, if justified by the implementation of a joint activity/project within a strategic programme priority area.

11.2 In all the cases listed above, such assistance shall not be undertaken except within the provisions of UNESCO's programme and budget, and UNESCO will provide Member States with accounts relating to the use of its staff and associated costs.

Article 12 – Contribution by the Government

12.1 The Government shall provide all resources, financial or in kind, needed for the administration and proper functioning of the Centre.

12.2 The Government undertakes to:

(a) entirely assume during the period 2015 – 2021 the operating and maintenance costs of the Centre, including the costs of the administrative and scientific staff necessary for the performance of its functions, in accordance with the international role of the Centre;

(b) provide annually from the State budget, through the Ministry of Culture, the minimum amount of $254,000 to the Centre, of which USD 108,000 for human resources; USD 74,000 for administration and maintenance; USD 74,000 for programmes of underwater archaeology, including research, restoration, and educational activities. The budget shall be provided to the account of the Centre;

(c) make available to the Centre the funds necessary for the further construction work on the complex in Zadar and the equipment of the premises. It entirely assumes the maintenance of these premises and technical equipment as well as the provision of the resources for the activities of the Centre;

(d) assume the participation of 30% of the total cost for each international project undertaken by the Centre; and

(e) the Council shall examine the provision and use of these resources annually.

Article 13 – Participation

13.1 The Centre shall strongly and actively encourage the participation of Member States and Associate Members of UNESCO which, by their common interest in the objectives of the Centre, desire to cooperate with the Centre.

13.2 Member States and Associate Members of UNESCO wishing to participate in the Centre's activities, as provided for under this Agreement, shall send to the Centre notification to this effect. The Director shall inform the parties to the agreement and other Member States of the receipt of such notifications.

Article 14 – Responsibility

As the Centre is legally separate from UNESCO, the latter shall not be legally responsible for the acts or omissions of the Centre, and shall also not be subject to any legal process, and/or bear no liabilities of any kind, be they financial or otherwise, with the exception of the provisions expressly laid down in this Agreement.

Article 15 – Evaluation

15.1 UNESCO may, at any time, carry out an evaluation of the activities of the Centre in order to monitor:

(a) whether the Centre makes an important contribution to UNESCO's strategic programme objectives and expected results aligned with the four-year programmatic period of C/5 document (Programme and Budget), including the global priorities of the Organization, and related sectoral or programme priorities and themes and in particular the promotion of the 2001 Convention;

(b) whether the activities undertaken by the Centre respect the regulations of the 2001 Convention;

(c) whether the activities effectively pursued by the Centre are in conformity with those set out in this Agreement.

15.2 UNESCO shall, for the purpose of the review of this Agreement, conduct an evaluation of the contribution of the category 2 centre to UNESCO strategic programme objectives, to be funded by the Government or the Centre;

15.3 UNESCO undertakes to submit to the Government, at the earliest opportunity, a report on any evaluation conducted;

15.4 Following the results of an evaluation, each of the Parties shall have the option of requesting a revision of its contents or of denouncing the Agreement, as envisaged in Articles 19 and 20.

Article 16 – Use of UNESCO Name and Logo

16.1 The Centre may mention its affiliation with UNESCO. It may therefore use after its title the mention "under the auspices of UNESCO".

16.2 The Centre is authorized to use the UNESCO logo or a version thereof on its letter-headed paper and documents including electronic documents and web pages in accordance with the conditions established by the governing bodies of UNESCO.

Article 17 – Entry into Force

This Agreement shall enter into force, following its signature by the Parties, when they have informed each other in writing that all the formalities required to that effect by the domestic law of Croatia and by UNESCO's internal regulations have been completed. The date of receipt of the last notification shall be deemed to be the date of entry into force of this Agreement.

Article 18 – Duration

This Agreement is concluded for a period of six years as from its entry into force. The Agreement shall be renewed upon common agreement between the Parties once the Executive Board made its comments based on the results of the renewal assessment provided by the Director-General.

Article 19 – Denunciation

19.1 Each of the Parties shall be entitled to denounce this Agreement unilaterally.

19.2 The denunciation shall take effect within 30 days following receipt of the notification sent by one of the Parties to the other.

Article 20 – Revision

This Agreement may be revised by written consent between the Government and UNESCO.

Article 21 – Settlement of disputes

21.1 Any dispute between UNESCO and the Government concerning the interpretation or application of this Agreement, if not settled by negotiation or any other appropriate method agreed to by the Parties, shall be submitted for final decision to an arbitration tribunal composed of three members, one of whom shall be appointed by the Government, another by the Director-General of UNESCO, and a third, who shall preside over the tribunal, shall be chosen by the first two. If the two arbitrators cannot agree on the choice of a third, the appointment shall be made by the President of the International Court of Justice.

21.2 The Tribunal's decision shall be final.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned have signed this Agreement, DONE in 2 copies in the English language, on […….]

For the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

For the Government of Croatia

•

ANNEXE

ACCORD ENTRE L'UNESCO ET LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE DE CROATIE RELATIF À LA RECONDUCTION DU CENTRE INTERNATIONAL D'ARCHÉOLOGIE SOUS-MARINE À ZADAR (CROATIE) EN TANT QUE CENTRE DE CATÉGORIE 2 PLACÉ SOUS L'ÉGIDE DE L'UNESCO

Le Gouvernement de la République de Croatie,

et

L'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture,

Considérant la Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique adoptée par l'UNESCO (Paris, 2001), en particulier ses articles 2.2, 19, 20 et 21 qui encouragent la coopération internationale, l'échange d'informations et la formation dans le domaine de l'archéologie sous-marine,

Rappelant la décision 197 EX [….] du Conseil exécutif de reconduire le statut du Centre international d'archéologie subaquatique (Zadar, Croatie) en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO et d'autoriser la Directrice générale à signer l'accord correspondant,

Désireux de définir les modalités de la contribution qui sera accordée audit centre dans le présent accord,

SONT CONVENUS DE CE QUI SUIT :

Article 1 – Définitions

Dans le présent accord,

(a) « L'UNESCO » désigne l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture ;

(b) « Le centre » désigne le Centre international d'archéologie sous-marine à Zadar (Croatie) ;

(c) « Le Gouvernement » désigne le Gouvernement de la République de Croatie ;

(d) « Le Ministère de la culture » désigne le Ministère de la culture de la République de Croatie ;

(e) « L'accord » désigne le présent accord ;

(f) « Les parties » désignent l'UNESCO et le Gouvernement ;

(g) « La Convention de 2001 » désigne la Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique adoptée par la Conférence générale de l'UNESCO à Paris, le 2 novembre 2001 ;

(h) On entend par « Patrimoine culturel subaquatique » le patrimoine tel que défini à l'article premier de la Convention de 2001.

Article 2 – Poursuite de l'activité

Le Gouvernement s'engage à prendre toutes les mesures nécessaires pour assurer le fonctionnement du centre à Zadar, conformément aux dispositions du présent accord.

Article 3 – Objet de l'accord

Le présent accord a pour objet de définir les modalités de collaboration entre l'UNESCO et le gouvernement intéressé ainsi que les droits et obligations en découlant pour les parties.

Article 4 – Statut juridique

4.1 Le Centre est indépendant de l'UNESCO.

4.2 Le Gouvernement fera en sorte que le centre jouisse sur le territoire croate de l'autonomie fonctionnelle nécessaire à l'exécution de ses activités ainsi que de la capacité juridique pour :

(a) contracter ;

(b) ester en justice ;

(c) acquérir et aliéner des biens mobiliers et immobiliers.

Article 5 – Acte constitutif

L'acte constitutif du centre doit contenir des dispositions définissant précisément :

(a) le statut juridique du centre dans le système juridique national, la capacité juridique nécessaire pour exercer ses fonctions, recevoir des fonds, percevoir des rémunérations pour services rendus et procéder à l'acquisition de tous les moyens nécessaires à son fonctionnement ;

(b) une structure de direction du centre permettant la représentation de l'UNESCO au sein de son organe directeur.

Article 6 – Objectifs

Les objectifs du centre sont les suivants :

(a) promouvoir avec force la Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique de l'UNESCO et sa mise en œuvre dans l'Union européenne, en Europe du Sud-Est dans d'autres États membres de l'UNESCO ;

(b) agir comme un point focal et fournir une plate-forme de dialogue et de participation dans le domaine de l'archéologie subaquatique dans l'Union européenne, en Europe du Sud-Est et dans le reste du monde ;

(c) assurer à des spécialistes de l'archéologie sous-marine et de la conservation, à l'échelon national et international, une formation théorique et pratique ;

(d) améliorer, par le développement de la coopération internationale, l'étude scientifique des sites du patrimoine culturel subaquatique, l'analyse et la présentation des objets découverts ainsi que la restauration des objets récupérés en mer et chercher à unir les efforts internationaux dans ce domaine ;

(e) encourager et faciliter l'échange de connaissances dans la discipline de l'archéologie sous-marine à l'intérieur de l'Union européenne, en Europe du Sud-Est et dans les États parties à la Convention de 2001 ;

(f) organiser des conférences et des ateliers internationaux ;

(g) sensibiliser le grand public afin de mieux faire connaître le patrimoine culturel subaquatique.

Article 7 – Conseil d'administration

7.1 Le centre est dirigé et supervisé par un Conseil renouvelé tous les trois ans et composé de :

(a) trois représentants du Gouvernement croate et/ou leurs représentants désignés ;

(b) jusqu'à deux représentants du Directeur général de l'UNESCO. Les frais de participation de ces représentants sont supportés par le Gouvernement croate ou par le centre ;

(c) jusqu'à deux représentants d'États membres, **sans droit de vote**, qui ont fait parvenir au centre une notification, conformément aux dispositions de l'article 13, paragraphe 2, et exprimé le souhait d'être représentés au Conseil d'administration. Si plus de deux États membres souhaitent être représentés, une rotation sera mis en place sur deux ans. Les dépenses des représentants seront supportées par le ou les États membres.

7.2 Le Conseil d'administration :

(a) approuve les programmes du centre à moyen et à long terme ;

(b) approuve le plan de travail annuel et le plan financier du centre, y compris le tableau des effectifs ;

(c) examine les rapports annuels que lui adresse le Directeur du centre, y compris les rapports biennaux d'auto-évaluation par le centre de sa contribution aux objectifs du programme de l'UNESCO ;

(d) examine les **rapports d'audit périodiques concernant les états financiers du centre élaborés par la Cour des comptes de la Croatie** et veille à la communication des documents comptables nécessaires à l'établissement des états financiers ;

(e) adopte les règlements et définit les procédures financières, administratives et de gestion du personnel du centre, conformément à la législation nationale ;

(f) décide de la participation des organisations intergouvernementales régionales et des organismes internationaux à l'activité du centre.

7.3 Le Conseil se réunit en session ordinaire à intervalles réguliers, au moins une fois par année civile. Il se réunit en session extraordinaire sur convocation du Président, soit à l'initiative de celui-ci ou du Directeur général de l'UNESCO, soit à la demande des deux tiers de ses membres. Les invitations aux réunions ordinaires du Conseil devront être envoyées six mois à l'avance.

7.4 Le Conseil adopte son propre règlement intérieur.

Article 8 – Secrétariat

8.1 Le Secrétariat du centre se compose d'un directeur et du personnel nécessaire au bon fonctionnement du centre.

8.2 Les autres membres du Secrétariat peuvent être :

(a) des membres du personnel de l'UNESCO qui seraient détachés temporairement et mis à la disposition du centre, conformément aux règlements de l'UNESCO et aux décisions de ses organes directeurs ;

(b) toute personne nommée par le Directeur conformément aux procédures établies par le Conseil d'administration ;

(c) des fonctionnaires que le Gouvernement mettrait à la disposition du centre, conformément à la législation nationale.

Article 9 – Directeur

La gestion quotidienne du centre est assurée par le Directeur qui est proposé par le Président du Conseil d'administration et nommé par le Ministre de la culture en consultation avec le Directeur général de l'UNESCO, pour un mandat de quatre ans, conformément au statut et au règlement du centre approuvé par le Conseil.

Article 10 – Fonctions du Directeur

Le Directeur exerce les fonctions suivantes :

(a) diriger les travaux du centre en se conformant aux programmes et directives définis par le Conseil ;

(b) adopter le plan de travail et le plan financier à soumettre au Conseil pour approbation ;

(c) préparer l'ordre du jour provisoire des sessions du Conseil et lui soumettre toutes propositions qu'il juge utiles pour l'administration du centre ;

(d) établir et soumettre au Conseil des rapports sur les activités du centre ;

(e) représenter le centre en justice et dans tous les actes de la vie civile ;

(f) nommer les membres du personnel conformément à la loi générale sur l'organisation interne du centre ;

(g) diriger les activités de collecte de fonds du centre ;

(h) représenter le centre au niveau international dans des conférences et des réunions, en particulier celles organisées par l'UNESCO ;

(i) rester en contact étroit avec l'UNESCO pour assurer la promotion de la ratification et de la mise en œuvre de la Convention de 2001.

Article 11 – Contribution de l'UNESCO

11.1 L'UNESCO peut apporter une aide, au besoin, sous forme d'assistance technique aux activités de programme du centre, conformément à ses buts et objectifs stratégiques :

(a) en apportant le concours de ses experts dans les domaines de spécialisation du centre ;

(b) en procédant, en fonction des besoins, à des échanges temporaires de personnel dans le cadre desquels les membres du personnel concernés demeurent sur le livre de paie de leur organisation d'origine ;

(c) en détachant temporairement des membres de son personnel, comme peut en décider le Directeur général de l'UNESCO, à titre exceptionnel, dans la mesure où le détachement se justifie par la mise en œuvre d'une activité/d'un projet conjoint dans un domaine prioritaire stratégique du programme.

11.2 Dans tous les cas énumérés ci-dessus, cette aide ne peut être apportée que si elle est prévue au Programme et budget de l'UNESCO, et l'Organisation rendra compte aux États membres de l'utilisation de son personnel et des coûts y afférents.

Article 12 – Contribution du Gouvernement

12.1 Le Gouvernement fournit les moyens, financiers ou en nature, nécessaires à l'administration et au bon fonctionnement du centre.

12.2 Le Gouvernement s'engage à :

(a) prend entièrement à sa charge, pendant la période 2015-2021, les frais d'exploitation et de maintenance du centre, y compris les coûts de personnel administratif et scientifique nécessaires à l'exécution de ses fonctions, compte tenu de son rôle international ;

(b) alloue chaque année au centre, sur le budget de l'État et par l'intermédiaire du Ministère de la culture, un montant minimum de 254 000 dollars dont 108 000 dollars pour les ressources humaines, 74 000 dollars pour l'administration et la maintenance et 74 000 dollars pour les programmes d'archéologie sous-marine, y compris les activités de recherche, de restauration et d'éducation. Ces fonds sont versés sur le compte du centre ;

(c) met à la disposition du centre les fonds nécessaires à la poursuite des travaux de construction sur le site de Zadar et à l'équipement des locaux. Il assume entièrement l'entretien des locaux et des équipements techniques et fournit les ressources nécessaires aux activités du centre ;

(d) participe à hauteur de 30 % au coût total de chaque projet international entrepris par le centre ;

(e) le conseil examine chaque année la mise à disposition et l'usage de ces ressources.

Article 13 – Participation

13.1 Le centre encourage fortement et activement la participation des États membres et des Membres associés de l'UNESCO qui, en raison de l'intérêt commun qu'ils portent à ses objectifs, souhaitent coopérer avec lui.

13.2 Les États membres et Membres associés de l'UNESCO qui désirent participer aux activités du centre, conformément aux dispositions du présent accord, font parvenir au centre une notification à cet effet. Le Directeur informe les parties à l'accord et les autres États membres de la réception de cette notification.

Article 14 – Responsabilité

Le centre étant juridiquement distinct de l'UNESCO, celle-ci ne saurait être juridiquement responsable de ses actes ou omission, faire l'objet d'une procédure judiciaire et/ou assumer d'obligation d'aucune sorte, qu'elle soit financière ou autre, à l'exception des dispositions expressément prévues dans le présent accord.

Article 15 – Évaluation

15.1 L'UNESCO peut procéder, à tout moment, à une évaluation des activités du centre afin de vérifier :

(a) si le centre apporte une contribution appréciable aux objectifs stratégiques de programme de l'UNESCO et aux résultats escomptés pour la période de programmation quadriennale du document C/5 (Programme et budget), notamment aux deux priorités globales de l'Organisation et aux priorités et thèmes sectoriels, et en particulier à la promotion de la Convention de 2001 ;

(b) si les activités entreprises par le centre respectent les règles énoncées dans la Convention de 2001 ;

(c) si les activités effectivement menées par le centre sont conformes à celles qui sont énoncées dans le présent accord.

15.2 Aux fins de l'examen du présent accord, l'UNESCO procède à une évaluation de la contribution du centre de catégorie 2 à ses objectifs stratégiques de programme, qui est financée par le Gouvernement ou le centre ;

15.3 L'UNESCO s'engage à remettre dans les meilleurs délais au Gouvernement un rapport sur toute évaluation à laquelle elle aura procédé.

15.4 En fonction des résultats d'une évaluation, chacune des parties se réserve la possibilité de dénoncer le présent accord ou de demander à en modifier la teneur, conformément à la procédure prévue aux articles 19 et 20.

Article 16 – Utilisation du nom et de l'emblème de l'UNESCO

16.1 Le centre peut faire mention de son affiliation à l'UNESCO. Il peut donc faire suivre son nom de la mention « sous l'égide de l'UNESCO ».

16.2 Le centre est autorisé à utiliser l'emblème de l'UNESCO ou une version de cet emblème sur son papier à en-tête et ses documents, y compris les documents électroniques et les pages Web, conformément aux conditions fixées par les organes directeurs de l'UNESCO.

Article 17 – Entrée en vigueur

Le présent accord entrera en vigueur une fois qu'il aura été signé par les parties contractantes, lorsqu'elles se seront mutuellement informées par écrit que toutes les formalités requises à cet effet par le droit interne de la Croatie et par les règles internes de l'UNESCO ont été accomplies. La date de la dernière notification sera considérée comme la date d'entrée en vigueur du présent accord.

Article 18 – Durée

Le présent accord est conclu pour une durée de six ans à partir de son entrée en vigueur. L'accord est reconduit d'un commun accord entre les parties dès lors que le Conseil exécutif a formulé ses observations en se fondant sur les résultats de l'évaluation du Directeur général concernant la reconduction.

Article 19 – Dénonciation

19.1 Chacune des parties a le droit de dénoncer unilatéralement le présent accord.

19.2 La dénonciation prendra effet dans les 30 jours suivant la réception de la notification adressée par l'une des parties à l'autre.

Article 20 – Révision

Le présent accord peut être révisé par consentement mutuel entre le Gouvernement et l'UNESCO.

Article 21 – Règlement des litiges

21.1 Tout litige qui naîtrait entre l'UNESCO et le Gouvernement au sujet de l'interprétation ou de l'application du présent accord, s'il n'est pas réglé par voie de négociation ou par tout autre mode de règlement convenu par les parties, est soumis pour décision définitive, à un tribunal de trois arbitres, dont l'un est désigné par le Gouvernement, l'autre par le Directeur général de l'UNESCO, et le troisième, qui préside le tribunal, est choisi d'un commun accord par les deux autres, ou, à défaut d'accord entre eux sur ce choix, par le Président de la Cour internationale de justice.

21.2 La décision du tribunal sera définitive.

EN FOI DE QUOI les soussignés ont signé le présent accord,

Fait en deux exemplaires en anglais, le […….]

Pour l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture	Pour le Gouvernement de la Croatie

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعيه

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part II
١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني

باريس، ٢٠١٥/٨/٢٤
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الثاني

إنشاء المعهد الدولي للغة الأمّ في داكا ببنغلاديش كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابةً لاقتراح تقدّمت به حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بشأن انشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا، ببنغلاديش، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُوفِدت بعثة تقنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشائه. وجرى تقييم هذا الاقتراح وفقاً للمعايير الخاصة بإنشاء المراكز والمعاهد التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام (القرار ٣٧م/٩٣)، والواردة في الوثيقة ٣٧م/٢٨، الجزء الأول.

وقد أُعدّت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة أعلاه. وهي تستعرض النتائج التي خلصت إليها دراسة الجدوى على ضوء الشروط المسبقة لإنشاء المعهد. وقد أُعدّ مشروع اتفاق وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، وهو متاح على الموقع الشبكي لقطاع التربية، على العنوان التالي:

http://www.unesco.org/new/en/education/worldwide/unesco-institutes-and-centres/education-centres/

ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرة ١٣.

الإجراءات المتوقّع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

أولاً – الخلفية

١ – تُعدُّ اللغة بعداً أساسياً لتحقيق التعليم الجيّد والشامل للجميع، لكنّها تبقى سبباً في استبعاد أقليات إثنية ولغوية كثيرة في مختلف أنحاء العالم. وثمة دراسات عديدة تشير إلى وجود فوارق كبيرة على صعيدَي المشاركة في التعليم والتقدم في التحصيل الدراسي، بين أغلبية السكان والأقليات التي تنطق بلغات أخرى مختلفة. ويستدعي التغلّب على االتهميش، اعتماد سياسات شاملة تيسر التعليم الأوّلي باللغة الأم والتعليم الثنائي اللغة عن طريق مناهج دراسية ملائمة وتنمية القدرات المؤسسية وبفضل وجود إطارٍ قانوني يعزز مبدأ عدم التمييز.

٢ – وتعمل اليونسكو بشكل نشيط على تشجيع التنوع اللغوي والثقافي باعتباره أساساً للإندماج الإجتماعي والتنمية المستدامة والسلام الدائم. وتبين الشواهد بوضوح أن التدريس باللغة الأم والتعليم الثنائي اللغة يحسّنان التحصيل الدراسي لدى التلميذ ويحدان من نسبة التسرب الدراسي المبكر. وتساهم اليونسكو بوجه أعم في حماية اللّغات وضمان صون المعارف النادرة ومعارف السكان الأصليين ونقلها عبر الأجيال.

٣ – وترى اليونسكو أن "تعليم اللغات على النحو الملائم" هو أمر أساسي لتمكين الدارسين من الاستفادة من التعليم الجيّد، والتعلم مدى الحياة، والانتفاع بالمعلومات. ويكون هذا ممكناً عند وجود نهج لتعليم اللغات يشجع على تعليم ما لا يقل عن لغتين بالإضافة إلى لغة التدريس الرئيسية المستخدمة في النظام التعليمي المعني (انظر القرار ١٩٤م ت/٢٩).

٤ – كما يمكن اعتبار تعليم اللغات وتعزيز التعدد اللغوي وسيلتين لضمان مشاركة الدارسين مستقبلاً في ممارسة المواطنة العالمية، ولضمان سعيهم إلى تحقيق التغيير على المستويين المحلي والعالمي. فإن التعليم اللّغوي الجيّد، بصفة عامة، و التعليم المتعدد اللغات خصوصاً، يمثلان وسيلتين فعالتين لضمان تحقيق الاندماج في إطار النظام التعليمي ومن خلاله، وتزويد الدارسين بالمهارات اللغوية اللازمة لكي يبادروا بالإسهام في مجتمعاتهم. ويتيح التعليم اللغوي أيضاً الإطار اللازم لنقل القيم والمعارف التي تُعزز الشعور بالانتماء إلى الجماعة على المستويين المحلي والعالمي، وهو ما يمثّل منطلقاً لممارسة المشاركة المدنية والمواطنة العالمية.

٥ – بيد أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لضمان تحقيق هذه المنافع عن طريق التعليم اللغوي. ولذلك، جرت في إطار اليوم الدولي للغة الأم ، الذي أُعلن في المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الوثيقة ٣٠م/٦٢)، دعوة الدول الأعضاء كافة إلى "تشجيع التنوع اللغوي والتعليم المتعدد اللغات[...] من أجل زيادة الوعي بالتقاليد اللغوية والثقافية في العالم أجمع و[...] تعزيز التضامن القائم على التفاهم والتسامح والحوار." وفي العام ذاته، أنشأت حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية المعهد الدولي للغة الأم، في داكا، كوسيلة للمضي قدماً بالإعلان والاضطلاع بدور محلي وعالمي في دعم التعليم القائم على اللغة الأم وصون كل اللغات الأم.

٦ – وعلى ضوء ذلك، تقترح جمهورية بنغلاديش الشعبية إنشاء المعهد الدولي للغة الأم الحالي كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بغية تعزيز الحق في التعليم والتنوع اللغوي والتعددية الثقافية والتفاهم. ومن هذا المنطلق، فإن المعهد يسعى إلى المساهمة في تحقيق أهداف اليونسكو من خلال إدراج مسألة تعليم اللغة الأم في صلب خطط التنمية الوطنية والثقافية والاجتماعية. ويهدف هذا الاقتراح إلى أن يصبح هذا المعهد مركز امتياز أكاديمي وتبادل معترفاً به ومشهوداً له وذلك من خلال المثابرة على بذل الجهود لتحسين تدريس اللغة الأم وتعلّمها في آسيا وغيرها من المناطق.

٧ – وعملاً بالقرار ٣٧م/٩٣ المتعلق بمراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لإنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو، أُوفدت بعثة تقنية في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء هذا المعهد. وشملت البعثة عقد اجتماعات و/أو مقابلات مع الأطراف المعنية الرئيسية التي حددها النظراء من بنغلاديش واليونسكو. وتستعرض المديرة العامة في هذه الوثيقة نتائج البعثة واستنتاجاتها.

ثانياً – لمحة عامة عن الاقتراح

وظائف المعهد وأهدافه

٨ – يهدف المعهد الدولي للغة الأم إلى دعم النظم التعليمية من خلال إيلاء اهتمام خاص لتعزيز تعليم اللغة الأم وتعلّمها في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وخاصّة الحق في التعليم، مع مواصلة العمل بنهج الشمولية والتجاوب. وسيعمل المعهد أيضاً على إجراء بحوث من أجل توثيق وتطوير اللغات الأم في العالم بغية تشجيع التعليم المتعدد اللغات. كما سيشارك المعهد بشكل فعال في الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للغة الأم ، عن طريق حلقات عمل وندوات ومعارض وبرامج ثقافية ومطبوعات.

٩ – وسينظم المعهد أنشطته وفق الفئات الرئيسية الأربع التالية:

(أ) المشاركة في أنشطة تتعلق بإنتاج المعارف وتبادلها، وتنمية القدرات وإسداء المشورة بشأن السياسات على نحو يركز على الدور الرئيسي لتعليم اللغة الأم وتعلّمها؛

(ب) صياغة نهوج جديدة للتعلم وإعداد مجموعة من المعارف عن دور تعليم اللغة الأم وإمكانيات مساهمته في بناء مجتمعات التعلم الشامل؛

(ج) التوثيق والاضطلاع ببحوث مقارنة بشأن تدريب المعلمين بالشكل الملائم وإعداد مناهج واستراتيجيات تعليمية تربط بين تعليم اللغة الأم وتعليم اللغة الوطنية أو لغة الأغلبية؛

(د) التوثيق والبحوث وتعزيز الروابط الدينامية بين الممارسات المتّبعة في تعليم اللغة الأم وأشكال التعبير الفني.

الوضع القانوني والبنية

١٠- يكون المعهد مستقلاً عن اليونسكو. وتكفل حكومة بنغلاديش الشعبية تمتُّع المعهد الدولي للغة الأم في أراضيها ، وفقاً لقانون البلد وأنظمته، بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لممارسة أنشطته وبالأهلية القانونية للتعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المسائل المالية

١١- تتولّى حكومة بنغلاديش الشعبية تمويل المعهد في إطار ميزانية مدخولها الوطني. وستجري تعبئة موارد مالية إضافية من مصادر تمويل خارجية من أجل تأمين التمويل اللازم لمشاريع خاصة ذات تأثير إقليمي. وتُسيَّر كل أنشطة المعهد الإدارية والمالية وفق القواعد والنظم المعتمدة من حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.

أثر المعهد على الصعيد الإقليمي والدولي

١٢- سيركز المعهد على أحد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لليونسكو، وهو الحق العالمي لكل فتاة وفتى ولكل امرأة ورجل في تعلُّم لغتهم الأم وفي التعلّم بلغتهم الخاصة من خلال إجراء البحوث بشأن اللغات ودراستها من أجل تحسين التعليم الأساسي والنهوض بالثقافة. ونظراً للتعددية اللغوية التي تتسم بها منطقة آسيا والمحيط الهادي والتركيز الفريد للمعهد على اللغة الأم والتعليم المتعدد اللغات، سيكون هذا المعهد بمثابة مركز للمعارف والبحوث وسيساهم في تنمية أشكال جديدة لتعلّم اللغة الأم وتعليمها في المنطقة وفي جميع أصقاع العالم. كما سيدعم المعهد تبادل المعارف والخبرات الهامة في مجال إعداد المناهج وتدريب المعلمين واستراتيجيات تعليم اللغة الأم، في المنطقة الفرعية أولاً، ثم في منطقة آسيا والمحيط الهادي وخارجها. وسينشئ المعهد شبكة عالمية من المختصين في اللغة الأم انطلاقاً من مطبوعاته وتقريره السنوي، وسيقترح كذلك برنامجاً للباحثين الزائرين يرمي إلى جمع خبراء وطنيين ودوليين متميزين في مجال تعليم اللغة الأم كي يشاركوا في محاضرات وندوات في هذا الشأن فضلاً عن إمكانية إجراء بحوث ميدانية وتوثيقها.

الآثار المالية والإدارية على اليونسكو

١٣- عملاً بالقرار ٣٧م/٩٣، لا تقدم اليونسكو أي دعم مالي لتغطية التكاليف الإدارية أو البرنامجية. وتتمثل التكاليف الإدارية المتوقعة التي تقع على عاتق اليونسكو فيما يخص تشغيل المعهد، في حال إنشائه بصفة معهد من الفئة ٢، في تكاليف الاتصال مع المعهد لتوفير المساعدة التقنية، كلّما اقتضى الأمر ذلك، وتيسير التنسيق بين شبكات المؤسسات والوكالات المعنية.

ثالثاً – استنتاجات دراسة الجدوى

١٤- أسفرت البعثة التقنية وعملية الصياغة النهائية لدراسة الجدوى عن وجود دليل قوي على الدعم الحقيقي والواسع الذي تقدمه حكومة بنغلاديش من أجل تحويل المعهد الدولي للغة الأم إلى مركز لبناء القدرات في مجال البحوث المعنية

بلغات الأقليات والتعليم القائم على اللغة الأم. وكان تقديم الإيضاحات والتفاصيل الأخرى التي طُلبت بشأن إدارة المعهد وتمويله، تقديماً مرضياً، وتم تشذيب الصياغات الخاصة ببيان مهمة المعهد الدولي للغة الأم وأهدافه الرامية إلى النهوض بالحق في التعليم وبالسياسات الجنسانية الشاملة والتنوع اللغوي والتعددية الثقافية والتفاهم، وذلك لضمان اتساقها على نحو أفضل مع الأهداف البرنامجية لليونسكو.

١٥- وتُعَد مساندة الدول الأعضاء في عملية إعداد وتطبيق مناهج تعليم اللغة الأم عاملاً حاسماً لتحقيق خطة التنمية المقبلة في مجال التعليم، وفي دعم رؤية اليونسكو بشأن النهوض بتعليم المواطنة العالمية. وبناءً على الاستنتاجات التي خلُصت إليها دراسة الجدوى، فإن اقتراح إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا، ببنغلاديش، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، يتماشى بصورة مرضية والمبادئ الواردة في القرار ٣٧م/٩٣. وأسفرت مشاورات بين اليونسكو وحكومة بنغلاديش الشعبية عن مشروع اتفاق يقدم مزيداً من التفاصيل المحدَّدة عن الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمعهد المقترح.[١]

رابعاً – الإجراءات المتوقع من المجلس اتخاذها

١٦- وعلى ضوء المعلومات الواردة أعلاه، قد يودّ المجلس التنفيذي اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣، ويحيط علماً بأهمية مساهمات معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو والأثر الذي يمكن أن تحدثه على الصعيد الدولي أو الإقليمي،

٢ – ويقرّ بأهمية التعليم الجيّد القائم على تعليم اللغة الأم،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني التي تتضمّن اقتراح إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا، ببنغلاديش، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٤ – يرحّب باقتراح جمهورية بنغلاديش الشعبية؛

٥ – ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى؛

٦ – ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني تفي بالشروط اللازمة لكي تمنح اليونسكو هذا المعهد صفة مركز يعمل تحت رعايتها؛

٧ – ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا، ببنغلاديش، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع مشروع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

[١] يمكن الاطلاع على مشروع الاتفاق، على الموقع الشبكي لقطاع التربية في اليونسكو (مراكز الفئة ٢).

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part III

١٩٧م ت/١٦ الجزء الثالث

باريس، ٢٠١٥/٩/٣٠
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الثالث

إنشاء مركز للابتكار في التعليم العالي في شنتشن بالصين

الملخص

استجابةً لاقتراح تقدّمت به حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُوفِدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشائه. وجرى تقييم هذا الاقتراح وفقاً للمعايير المحددة في القرار ٣٧م/٩٣ المعنون "مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢".

وقد أُعدّت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة أعلاه. وهي تستعرض النتائج التي خلصت إليها دراسة الجدوى على ضوء الشروط المسبقة لإنشاء المعهد.

وقد أُعدّ مشروع اتفاق وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، وهو متاح على الموقع الشبكي لقطاع التربية، على العنوان التالي:

http://www.unesco.org/new/en/education/worldwide/unesco-institutes-and-centres/education-centres/

ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرة ٧.

الإجراءات المتوقّع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٣.

أولاً – الخلفية

١ – أشير في المؤتمر العالمي للتعليم العالي لعام ٢٠٠٩ إلى الأهمية التي يكتسيها اليوم أكثر من أي وقت مضى الاستثمارُ في التعليم العالي باعتباره قوة رئيسية لبناء مجتمع للمعلومات جامع ومتنوع الوجوه، والتقدمُ في البحث والابتكار والإبداع. وهناك إقبال لم يسبق له مثيل وتنويع كبير في مجالات التعليم العالي، فضلاً عن تزايد للوعي بأهميته الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية–الثقافية والاقتصادية. ولكن يواجه التعليم العالي هذا تحديات وصعوبات كبيرة تتعلق بتمويله وبضمان الإنصاف في شروط الدخول فيه وأثناء الدراسة، وبتحسين ظروف العاملين فيه، وإتاحة التدريب على المهارات اللازمة له، ورفع مستوى التدريس والبحوث والتواصل مع المجتمعات المحلية، والحفاظ على هذا المستوى، وضمان ملاءمة البرامج، وتيسير إمكانات توظيف الخريجين، وإبرام اتفاقات تعاون مجدية، وتأمين فرص عادلة للانتفاع بفوائد التعاون الدولي.

٢ – وتقترح جمهورية الصين الشعبية على ضوء ما تقدم إنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (ويُطلق عليه فيما يلي اسم "المركز"). والهدف من الاقتراح المطروح هو إنشاء هذا المركز لدعم تطوير البنى الأساسية للتعليم العالي وتدعيمها من خلال تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزيزها ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

٣ – وعملاً بالقرار ٣٧م/٩٣ المتعلق بمراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لإنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لإجراء دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء هذا المركز المقترح. وتستعرض المديرة العامة في هذه الوثيقة نتائج البعثة واستنتاجاتها.

ثانياً – لمحة عامة عن الاقتراح

وظائف المركز وأهدافه

٤ – يهدف المركز بشكل عام إلى التعاون مع اليونسكو على دعم مؤسسات التعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادي كي تكون أفضل استعداداً وتجهيزاً للاضطلاع بمسؤولياتها الاجتماعية ولدعم الاحتياجات الإنمائية للدول الأعضاء. كما سيقوم المركز بتوطيد التعاون في مجال التعليم العالمي على الصعيد العالمي. ويرمي إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم العالي بغية تحسين الوصول إلى هذا التعليم في البلدان النامية وزيادة الإنصاف فيه ورفع مستواه وتحسين الإدارة في هذا المجال، ومن أجل بناء مظاهر تآزر ودعم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المستخدمة في التعليم العالي.

٥ – وسينظّم المركز أنشطته وفق الأهداف الاستراتيجية التالية:

(أ) إنتاج المعارف المتعلقة بالقضايا الناشئة وبمتطلبات التعليم العالي؛

(ب) بناء القدرات في البلدان النامية وخاصة في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(ج) توفير الدعم التقني ولا سيما من أجل الاستخدام المبتكر لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم العالي؛

(د) تبادل المعلومات بشأن الاستراتيجيات الواجب اعتمادها لإحداث تحوّل مؤسسي في مجال التعليم العالي.

الوضع القانوني والبنية

٦ – يكون المركز مستقلاً عن اليونسكو. وسيتمتع باستقلال ذاتي، ويكون كياناً قانونياً مستقلاً منشَأً وفقاً للتشريعات الوطنية، ويتمتع بالأهلية القانونية.

المسائل المالية

٧ – ستسهم الحكومة المحلية لمدينة شنتشن بجمهورية الصين الشعبية في توفير ما يلزم من موارد مالية أو عينية لإدارة المركز وتسيير شؤونه على نحو ملائم، مما سيزوّد المركز بميزانية سنوية كافية لتغطية النفقات المتعلقة بأنشطته بما في ذلك الأمانة والموظفون والبنى الأساسية والصيانة والمعدات والمرافق العامة. وستوفِّر مزيداً من الدعم جمعيةُ التعليم التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا في جنوب الصين (SUSTC)، التي تملك صندوقاً استئمانياً مخصصاً لهذا الغرض أنشئ من أجل المركز، فتحشد بفضله المبالغ المالية من القطاع الخاص في شنتشن لدعم عمليات المركز وأنشطته.

مجالات التعاون مع اليونسكو

٨ – سيسهم المركز في تحقيق أولوية اليونسكو المتمثلة في توفير التعليم العالي الجيد لغرض تحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال مساعدة الدول الأعضاء. ويتطلع إلى الإسهام في تعزيز برامج اليونسكو الخاصة بالتعليم العالي من خلال تنفيذ سياسات ونظم فعالّة للتعليم والتدريب وإجراء البحوث، وإيجاد الحلول الابتكارية لاستبقاء المعلمين في التعليم العالي، وإعداد استراتيجيات متعلقة بالتعليم العالي من أجل تلبية متطلبات الحاضر والمستقبل. وسيقوم بتعزيز الشبكات المعنية بتطوير التعليم العالي، من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وتبادل أفضل الممارسات.

أثر المركز على الصعيد الإقليمي والدولي

٩ – سيسعى المركز إلى إحداث إثر على الصعيد الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادي من خلال مساعدة جميع بلدان المنطقة في جهودها المبذولة لتعزيز الابتكار في مجال التعليم العالي، وذلك عن طريق الخروج بمقترحات مبتكرة وتقديم المشورة اللازمة في مجال السياسات إلى الدول الأعضاء في المنطقة فضلاً عن خطط الترويج والاستراتيجيات. وسيضطلع بدور مركز لتبادل المعلومات في المنطقة فيما يخص نقل التجارب والمعارف وأفضل الممارسات وتبادلها في مجال إدارة التعليم العالي، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتعلم والبحوث. وصحيح أن المنطقة الجغرافية الرئيسية التي ستكون محط تركيز المركز هي منطقة آسيا والمحيط الهادي، إلا أنه سيسعى كذلك إلى التعاون مع بلدان من المناطق الأخرى مثل أفريقيا والدول العربية.

الآثار المالية والإدارية على اليونسكو

١٠– عملاً بالقرار ٣٧م/٩٣، لا تقدّم اليونسكو أي دعم مالي لأهداف إدارية أو مؤسسية. وتتمثل التكاليف الإدارية التي يُحتمل أن تقع مستقبلاً على عاتق اليونسكو فيما يخص تشغيل المركز، في حال إنشائه بصفة مركز من الفئة ٢، في تكاليف الاتصال مع المركز لتوفير المساعدة التقنية، كلّما اقتضى الأمر ذلك، وتيسير التنسيق بين شبكات المؤسسات والوكالات المعنية.

ثالثاً – استنتاجات دراسة الجدوى

١١– تخلص دراسة الجدوى إلى عدة استنتاجات إيجابية هي التالية: تتوافق مهمة المركز وأهدافه مع الأوليات الاستراتيجية لقطاع التربية في اليونسكو، ومن المقدَّر أن يكون للمركز أثر إيجابي على التعليم العالي في منطقة آسيا والمحيط الهادي بفضل زيادة قدرة اليونسكو على تقديم المشورة في مجال السياسات المستندة إلى البحوث وعلى الترويج لتحسين الوصول إلى التعليم العالي وزيادة الإنصاف فيه ورفع مستواه وتحسين الإدارة في هذا المجال، وذلك عن طريق تطوير التكنولوجيات الجديدة وتطبيقها. وفضلاً عن ذلك، تستفيد هذه المؤسسة من الالتزام القوي الذي قطعته السلطات الوطنية ومن الدعم الذي تقدّمه، ويُتوقَّع أن تتلقى دعماً مالياً وتقنياً من شركاء في القطاعين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، يتمتع المركز بقدرات قوية في مجال التعليم والتعلم والإدارة وقدرات ممتازة فيما يخص تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٢– وتتسم تلبية الحاجة إلى الابتكار في التعليم العالي، في إطار التعلم مدى الحياة والتنمية البشرية المستدامة، بأهمية بالغة للنهوض بعملية توفير التعليم العالي الجيد. ويتماشى اقتراح إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن بجمهورية الصين الشعبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بصورة مرضية مع المبادئ الواردة في القرار ٣٧م/٩٣.

وأسفرت مشاورات بين اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية عن مشروع اتفاق يقدّم مزيداً من التفاصيل المحددة عن الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح.[1]

رابعاً – الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٣- على ضوء المعلومات الواردة أعلاه، قد يودّ المجلس التنفيذي اتخاذ القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣، ويحيط علماً بأهمية مساهمات معاهد ومراكز الفئة ٢ في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو والأثر الذي يمكن أن تحدثه على الصعيد الدولي أو الإقليمي،

٢ – ويقرّ بأهمية تحسين الوصول إلى التعليم العالي وزيادة الإنصاف فيه ورفع مستواه وتحسين الإدارة في هذا المجال،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثالث التي تتضمّن اقتراح إنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن بجمهورية الصين الشعبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٤ – يرحّب باقتراح جمهورية الصين الشعبية؛

٥ – ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى؛

٦ – ويرى أنّ الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثالث تفي بالشروط اللازمة لكي تمنح اليونسكو هذا المركز صفة مركز يعمل تحت رعايتها؛

٧ – ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي في شنتشن بجمهورية الصين الشعبية، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

[1] يمكن الاطلاع على مشروع الاتفاق في الصفحات المخصصة لمراكز الفئة ٢ على الموقع الشبكي لقطاع التربية في اليونسكو.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part IV

١٩٧م ت/١٦ الجزء الرابع

باريس، ٢٠١٥/٩/٢٩
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الرابع

إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا

الملخص

اقترحت الحكومة الإثيوبية إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا، فأوفدت اليونسكو بعثة إلى إثيوبيا في حزيران/يونيو ٢٠١٥ من أجل الاضطلاع بمهمة ميدانية في إطار عملية تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح، الذي سيتخصص في الأنشطة البحثية والتعاونية الإقليمية الخاصة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة وسيدعمها في إطار أعمال برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي المتعلقة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية.

وتحتوي هذه الوثيقة على النتائج الرئيسية لدراسة جدوى إنشاء المركز المقترح. وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة إثيوبيا وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، الذي يمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت. وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣).

ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرات ١٩إلى ٢١.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٤.

المقدمة

١ – اقترحت حكومة إثيوبيا إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت وزارة المياه والري والطاقة الإثيوبية إلى مدير قسم علوم المياه اقتراحاً لإنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في إثيوبيا. ويعرض الاقتراح أسباباً وجيهة لإنشاء المركز المقترح، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وزارة المياه والري والطاقة الإثيوبية، من أجل التصدي لمخاطر تدهور التربة والموارد المائية في البلاد. ويستند الاقتراح، فضلاً عن ذلك، إلى التعاون الوثيق القائم بين الوزارة ومراكز الفئة ٢ المعنية بالمياه والمركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الموجود في لودج ببولندا في مجال السعي إلى إيجاد حلول هيدرولوجية إيكولوجية لهذه المشاكل الخطيرة، ويرمي إلى توسيع نطاق هذا التعاون الذي أدى إلى تعزيز القدرات الأساسية لإثيوبيا في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية، وكذلك إلى إنشاء عدة مواقع إيضاحية في مختلف مستجمعات المياه. وتُعدّ الخبرة المحلية الكبيرة بمبادئ الهيدرولوجيا الإيكولوجية، ومشاركة الأطراف المعنية في إيجاد حلول لمشاكل تدهور التربة في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية، من الأركان الأساسية للاقتراح.

٢ – وسيعمل المركز المقترح كمجمع بحثي وتدريبي لأفريقيا في مختلف التخصصات المتعلقة بإدارة مستجمعات المياه وحفظ التربة والمياه وتغير المناخ والزراعة والحراجة. وسيسعى المركز المقترح إلى القيام بما يلي: (أ) إجراء بحوث علمية تجريبية ونظرية، وتنظيم دورات تعليمية وتدريبية وتعزيز البحث العلمي؛ (ب) والمشاركة في شبكة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي كهيئة تنسيق في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية في المنطقة، ودعم الأنشطة الدولية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛ (ج) وإنشاء شبكات مؤسسية وإعلامية من أجل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات المتعلقة بالسياسات على الصعيد الدولي وتعزيز هذه الشبكات؛ (د) والتعاون مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأطراف المعنية وأصحاب القرار من أجل تطبيق نتائج البحوث العلمية؛ (هـ) ونشر المعارف الخاصة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية عن طريق المنشورات والاجتماعات العلمية وحلقات التدارس والمؤتمرات العلمية؛ (و) وتعزيز التربية الإيكولوجية وتوعية الجمهور بالصلات بين النظم المائية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

٣ – ويحدد الاقتراح مجموعة كبيرة من الشركاء المحتملين، ومنهم وزارات وجامعات ومنظمات ومعاهد ومكاتب إقليمية معنية بالمياه. ويبيّن الاقتراح استعداد حكومة إثيوبيا لتوفير ما يحتاج إليه المركز المقترح إنشاؤه من الدعم المالي والتقني والموظفين والمرافق اللازمة للقيام بوظائفه المقترحة عن طريق وزارة المياه والري والطاقة. ويُعتزم إنشاء المركز المقترح في مباني الوزارة.

٤ – ويستطيع المركز المقترح مبدئياً تعزيز شبكة مراكز الفئة ٢ القائمة المعنية بالمياه نظراً إلى سعة المجالات المرتبطة بإدارة مستجمعات المياه، مع التركيز بوجه خاص على الهيدرولوجيا الإيكولوجية. وستُتاح للمركز فرص كثيرة للتعاون مع مراكز متخصصة في الإدارة المتكاملة للموارد المائية وفي التحاتّ والترسب والمخاطر المتعلقة بالمياه.

٥ – وفي أيار/مايو ٢٠١٥، وافقت المديرة العامة على إجراء دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء المركز الإقليمي الأفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في إثيوبيا.

دراسة جدوى إنشاء المركز المقترح

٦ – يصف الاقتراح المركز بأنه مجمع بحثي وتدريبي لأفريقيا يضطلع فيه باحثون متخصصون في مجالات مختلفة بدراسات مشتركة تتيح التعاون وتبادل المعلومات والوقوف على أوجه التضافر الممكنة بين مختلف النظم في إطار وزارة المياه والري والطاقة الإثيوبية.

٧ – ومن المتوقع أن يوفر المركز المعرفة التقنية التي ستفضي إلى تحسين فهم أنماط التفاعلات بين المياه والكائنات الحية والتربة والمناخ وأهميتها بالنسبة إلى المجتمعات. وتتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) الارتقاء بالهيدرولوجيا الإيكولوجية عن طريق البحوث والمنشورات العلمية والتعاون الدولي؛

(ب) تعزيز التعاون والاتصال على الصعيد الدولي وتوفير قاعدة لتبادل المعلومات العلمية بشأن الهيدرولوجيا الإيكولوجية والإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه بين المؤسسات في أفريقيا وعلى الصعيد العالمي في إطار برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة استشارية، وتوفير معلومات تقنية، وتنظيم أنشطة تدريبية من أجل إيجاد أساليب جديدة متكاملة لإدارة الموارد المائية وإصلاح ما فسد من أمورها؛

(د) إنشاء شبكة من المواقع الإيضاحية لترسيخ مفهوم الهيدرولوجيا الإيكولوجية من أجل تحسين نوعية الموارد المائية وزيادة كميتها، وإيجاد استجابة اجتماعية اقتصادية بناءة، وتوفير الخدمات الملائمة للنظام الإيكولوجي؛

(هـ) تعزيز البحث العلمي المتقدم بشأن الهيدرولوجيا الإيكولوجية، ورصد النُظم ووضع نماذج لها، ونقل المعارف وطرائق تطبيقها لكي تصبح المسطحات المائية والنُظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه سليمة من الناحية الإيكولوجية، وتطبيق التوجيهات الإطارية الخاصة بالمياه التي أصدرتها البلدان الأفريقية وغيرها من النُظم القانونية المتعلقة بالبيئة؛

(و) تعزيز الوعي الاجتماعي بشأن تطبيق الهيدرولوجيا الإيكولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية (المياه العذبة والمياه الجوفية)، وذلك على صعيد المجتمع بوجه عام، وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية على المستويين المركزي والإقليمي؛

(ز) تطوير الإمكانيات والمرافق التدريبية والتعليمية ونشر الإنجازات العلمية وتبسيطها.

٨ - وسيضطلع المركز بالأنشطة التالية من أجل تحقيق هذه الأهداف:

(١) إجراء بحوث علمية تجريبية ونظرية، وتنظيم دورات تعليمية وتدريبية؛

(٢) المشاركة في شبكة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي كهيئة تنسيق في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية في المنطقة، ودعم الأنشطة الدولية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(٣) إنشاء شبكات مؤسسية وإعلامية من أجل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات المتعلقة بالسياسات على الصعيد الدولي وتعزيز هذه الشبكات؛

(٤) التعاون مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأطراف المعنية وأصحاب القرار من أجل تطبيق نتائج البحوث العلمية؛

(٥) نشر المعارف الخاصة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية عن طريق المنشورات والاجتماعات العلمية وحلقات التدارس والمؤتمرات العلمية؛

(٦) تعزيز التربية الإيكولوجية وتوعية الجمهور بالصلات بين النظم المائية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.

الموقع والبُنى الأساسية

٩ - تقع مرافق المركز في مباني وزارة المياه والري والطاقة الإثيوبية بأديس أبابا، وتضم هذه المرافق ما يلي:

- مكتب حديث لمدير المركز ولثلاثة أخصائيين؛
- ومختبر كيميائي مجهز ببعض أجهزة التحليل؛
- ومستودع مستقل.

١٠- وستُضم إلى هذه المرافق في المستقبل القريب بعض المرافق التي تستخدمها حالياً منشأة أخرى وهي:

- مختبر للتربة والكتلة الحيوية،
- ومختبر للمياه.

١١- وتحول المصاعب الناجمة عن المساحة المحدودة للمرافق المخصصة للمركز دون توسعه، ولكن سيجري التغلب على هذه المصاعب قريباً، ممّا سيتيح للمركز استخدام موظفين وطنيين ودوليين جدد. وقد باتت تجهيزات المقر الجديد جاهزة للتركيب.

١٢- ويمتلك المركز مجموعة من أجهزة التحليل القديمة – التي لا تزال تعمل – والجديدة، وتضم هذه الأجهزة على سبيل المثال ما يلي:

- جهاز للفصل الكروماتوغرافي السائلي؛
- جهاز للفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بقياس الطيف الكتلي؛
- مسابير متعددة البارامترات؛
- مطياف ضوئي كهربائي.

المؤسسات الوطنية والدولية التي تدعم المركز

١٣- أعربت عدة مؤسسات وشخصيات رسمية عن دعمها للمركز، ومنها ما يلي:

- المدير المسؤول عن المسطحات المائية في وزارة المياه والري والطاقة الإثيوبية؛
- وزير البيئة والغابات؛
- جامعة أديس أبابا/ قسم الجيولوجيا؛
- المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية (بولندا).

١٤- وقد شرع المركز في الاتصال بمؤسسات إقليمية أخرى قائمة في البلدان المجاورة مثل تنزانيا وأوغندا ونيجيريا.

إسهام المركز في العمل لصالح المنطقة

١٥- سيؤدي منح المركز الإقليمي الأفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو إلى تمكين هذا المركز من تقديم مساهمات كبيرة في بناء القدرات على الصعيد الوطني في مختلف المجالات المتعلقة بالاستغلال المستدام للنُظم الإيكولوجية المائية وإصلاح ما فسد من أمورها. ويستطيع المركز دعم الجهود الإقليمية والوطنية الرامية إلى تعميم الأخذ بالنُهج الإيكولوجية في خطط إدارة الموارد المائية عن طريق إسهامه في بناء قدرات المهنيين والمؤسسات.

مسوّغات تأييد إنشاء المركز وطابعه الفريد

١٦- يؤيد مكتب ومجلس برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي، وحكومة إثيوبيا وحكومات عدة بلدان، إنشاء هذا المركز الذي يستطيع المساهمة في البحوث وبناء القدرات في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية في أفريقيا نظراً لكونه المركز الأفريقي الوحيد المتخصص في الهيدرولوجيا الإيكولوجية.

الوضع القانوني وطريقة العمل

١٧- سيكون المركز المقترح كياناً قانونياً مستقلاً خاضعاً للقوانين الإثيوبية، وسيتمتع بالاستقلال الوظيفي اللازم لممارسة أنشطته. وسيتمتع المركز أيضاً بالوضع القانوني اللازم والأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها. وسيستفيد المركز، بفضل وجود مقره في وزارة المياه والري والطاقة في أديس أبابا، من كل المرافق والتجهيزات الموجودة فيها، ومنها المرافق العامة وخدمات الأمن والتوظيف والموارد، بدون أن يفقد استقلاليته.

إدارة المركز

١٨- سيتألف المركز من الهيئتين التاليتين:

(أ) مجلس إدارة يتألف من ثلاثة ممثلين للحكومة (وزارة المياه والري والطاقة)، ومن مدير المركز بصفة عضو مراقب في مجلس الإدارة، وممثل لليونسكو، وما لا يزيد عن ممثلَين للدول الأفريقية الأعضاء في اليونسكو و/أو الأعضاء المنتسبين إليها، التي تعرب عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في مجلس الإدارة؛

(ب) وأمانة تتألف من مدير المركز، ويساعده اثنان من علماء الهيدرولوجيا الإيكولوجية، وعالم هيدرولوجيا وكيميائي. وسيجري إمداد المركز بموظفَين إداريَّين لتسيير شؤونه المالية والإدارية.

المسائل المالية

١٩- تلتزم حكومة إثيوبيا بتقديم الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة المركز، وباتخاذ التدابير الملائمة اللازمة لضمان قيام وزارة المياه والري والطاقة بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمركز عن طريق المعهد الوطني لبحوث المياه. وسيحصل المركز على موارد إضافية عن طريق تقديم خدمات في مجال البحوث والتحليل وإسداء المشورة إلى الحكومات ووكالات التنمية العاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي (وغيرها من الجهات مثل القطاع الخاص عن طريق إبرام شراكات بين القطاعين العام والخاص).

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

٢٠- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المركز وإدارته، ولا تقدم اليونسكو للمركز أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

٢١- ويجوز لليونسكو أن تتعاقد مع المركز على تنفيذ برامج أو أنشطة معيّنة يضطلع المركز بتنفيذها إذا كانت هذه الأنشطة جزءاً من مشروع أو برنامج معيّن تديره اليونسكو وتشرف عليه. ويجوز لليونسكو أيضاً أن تضمن حضور ممثل

المنظمة للاجتماعات الرسمية للمركز، ولا سيّما اجتماعات مجلس الإدارة. وتتكفل الحكومة أو المركز بتكاليف مشاركة اليونسكو في هذه الاجتماعات.

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المنشود

٢٢- سيتعاون المركز مع اليونسكو على إعداد أنشطة تندرج في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي وتساهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إعطاء الأولوية لأفريقيا. وسيجري ذلك وفقاً للهدف الاستراتيجي الرابع للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤)، ووفقاً لمحور العمل ٦ للبرنامج الرئيسي الثاني في الوثيقة ٣٧م/٥. ويمكن للمركز أن يكون مثالاً للالتزام بأولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، وأن يعزّز مشاركة النساء والفتيات في مبادرات اليونسكو الخاصة بتعليم العلوم والتكنولوجيا.

٢٣- وسيسعى المركز إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله، وكذلك مع شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات المتخصصة وشبكات الامتياز.

مشروع القرار المقترح

٢٤- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الرابع، التي تقدّم موجزاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،

٣ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة إثيوبيا،

٤ - وينوه بفرص العمل المهمة التي يتيحها إنشاء المركز في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي،

٥ - ويقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة إثيوبيا.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part V

١٩٧م ت/١٦ الجزء الخامس

باريس، ٢٠١٥/٨/٢٤
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الخامس

إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي برواندا

الملخص

استجابةً للاقتراح الذي قدمته حكومة رواندا لإنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، برواندا، بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، بوصف المعهد مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُجريت مشاورات مع وزارة التربية في رواندا، ومع اللجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا، وأُوفِدت بعثة إلى رواندا لتقييم جدوى إنشاء المعهد المقترح.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المعهد، كما تبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الذي قدمته حكومة رواندا. وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة رواندا وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨، والذي يمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت. وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (الوثيقة ٣٧م/١٨) التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ٩ إلى ١٣.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

المقدمة

١ – قدمت حكومة رواندا، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، من خلال وزارة التربية الخاصة بها اقتراحاً لإنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، برواندا، بالاستناد إلى التعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية، بوصف المعهد مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وطلبت السلطات الرواندية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢ – وأُوفِدت بعثة تقنية من اليونسكو إلى كيغالي، الموقع المقترح لإيواء المعهد، وأُجريت دراسة جدوى إنشاء المعهد المقترح، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة ٣٧م/١٨). وأُجريت هذه الدراسة بالتشاور مع السلطات الرواندية المختصة ومع المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية الذي يتولى مسؤولية إسداء المشورة إلى المديرة العامة بشأن أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية. وخلص المجلس العلمي، في اجتماعه التاسع، إلى أن اقتراح إنشاء المعهد جدير بدعم المنظمة وأوصى المجلس التنفيذي بالنظر فيه. وتعرض هذه الوثيقة على المجلس التنفيذي النتائج والاستنتاجات التي أسفرت عنها دراسة الجدوى المذكورة.

٣ – وعُقدت خلال البعثة التقنية اجتماعات مع وزير التربية، الاستاذ سيلاس لواكابامبا، ممثلاً لوزارة التربية، والأكاديمي الأستاذ نيلسون إيجومبا، نائب رئيس جامعة رواندا، والدكتور إينياس غاتار، الرئيس العام للجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا. وأعرب كل من الممثلين الثلاثة عن تأييدهم القوي للمعهد المقترح، انسجاماً مع الدعم "غير المشروط" للمعهد، الذي أعرب عنه وزير التربية السابق، السيد فنسنت بيروتا، في الخطاب الذي أرسله إلى المديرة العامة لليونسكو، السيدة إيرينا بوكوفا، بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

النظر في جدوى المعهد المقترح

٤ – يمكن تلخيص الاقتراح الذي تقدمت به رواندا على النحو التالي:

أهداف المعهد المقترح

٥ – سيتيح المعهد المقترح مرافقَ وفرصاً للعلميين من بلدان شرق أفريقيا فضلاً عن سائر بلدان منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، للانتفاع بالتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة، كما سيولي اهتماماً إضافياً لحضور النساء في مجال العلوم من خلال برامجه. وسيقوم المعهد على وجه التحديد بما يلي:

(أ) استحداث منهج دراسي لشهادة الماجستير في الفيزياء، يتلقى الدعم من عملية تنسيق الدراسات البحثية المتقدمة في مجالي الفيزياء والرياضيات ويسهلها؛

(ب) إسداء المشورة الخبيرة لصانعي القرار والمربين وعامة الجمهور من أجل تعزيز الإمكانات البحثية والإنمائية في المنطقة؛

(ج) إعداد أنشطة ترويجية (حلقات تدارس ومؤتمرات وحلقات تدارس وحلقات عمل) بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية، وإتاحة منتدى دولي وتعزيز الشبكات التعاونية في أوساط العلميين من شتى بلدان المنطقة.

٦ – وستركز أنشطة المعهد في مجال التدريب وبناء القدرات الإقليمية على ما يلي:

(أ) الأنشطة المتقدمة للتدريب وتنمية القدرات عن طريق البحوث العلمية، التي ينفذها موظفو المعهد الدائمون والباحثون الزائرون لمدد قصيرة أو طويلة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ومن خلال المشاركة في المشاريع البحثية الدولية؛

(ب) تنظيم الفعاليات العلمية ونقل المعارف عبر الأنشطة القصيرة الأجل، بالتعاون مع اليونسكو والمركز الدولي للفيزياء النظرية، وبما يشمل تنظيم حلقات تدارس وحلقات عمل ومؤتمرات وندوات تنسجم مع برامج اليونسكو.

المقر والبنى الأساسية

٧ – سيكون مقر المعهد المقترح في كيغالي، في مباني حرم نياروجينجي الجامعي لكلية العلوم والتكنولوجيا في جامعة رواندا، بالتعاون مع كلية العلوم والتكنولوجيا التي تتضمن كلية الفيزياء في جامعة رواندا. وسيكون المقر الدائم للمعهد في مبنى مجدّد وستكون مساحته كافية لاحتضان المكاتب والمختبرات ومركز الحواسيب والأماكن التقنية وقاعات المؤتمرات وقاعات المعارض.

٨ – وسينتفع المعهد أيضاً، وسط كلية العلوم والتكنولوجيا في جامعة رواندا، بعدد من مختبرات البحوث، وشبكات اتصال عالية السرعة ومراكز للحواسيب.

الوضع القانوني وطريقة العمل

٩ – يشكّل المعهد المقترح كياناً قانونياً مستقلاً وفقاً للإطار القانوني الوطني المعمول به في رواندا، ويتمتع بالاستقلال الوظيفي اللازم لممارسة أنشطته. وسيتمتع المعهد بالوضع القانوني اللازم والأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها. وسيستفيد المعهد، بفضل وجود مقره في مباني كلية العلوم والتكنولوجيا في جامعة رواندا، من جميع التسهيلات المتوافرة في الكلية، بما في ذلك المنافع العامة وخدمات الأمن والموظفون والموارد، دون أن يمس ذلك باستقلاليته.

الإدارة

١٠- ستتولى ثلاث هيئات مهام إدارة المعهد وتأمين حسن سير عمله، وهذه الهيئات هي:

(أ) **مجلس إدارة**: يتألف مجلس إدارة المعهد من ممثل لوزارة التربية في رواندا وممثلَين لليونسكو (أحدهما ممثل للمركز الدولي للفيزياء النظرية والآخر ممثل للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية)، ونائب رئيس/رئيسة جامعة رواندا أو ممثل له/لها، وممثل لبلدان منطقة شرق أفريقيا خارج رواندا، وعالمين معترف بهما على المستوى العالمي يختارهما المركز الدولي للفيزياء النظرية كعضوين في اللجنة التوجيهية، وممثلين للجهات الراعية الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء. ويشارك مدير المعهد في اجتماعات مجلس الإدارة الدولي كعضو لا يتمتع بحق التصويت. ويكون للجنة التوجيهية رئيس ومنسق، وتتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية اعتماد السياسات المتعلقة بالمعهد. ويتمثل ذلك في تمويل المعهد واختيار مدير المعهد وتعيينه، وتحديد عدد الوظائف الدائمة (في المجالين العلمي والإداري)، والاشراف على عمليات الانفاق في إطار ميزانية المعهد، وتعيين أعضاء المجلس العلمي، إلخ. ويغطي المعهد التكاليف المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة وبسير عمله.

(ب) **مجلس استشاري علمي دولي**: يتألف المجلس الاستشاري العلمي الدولي من عشرة علميين كحد أقصى، يكونون من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويشاركون مشاركة فعالة في أنشطة العلوم الأساسية ذات الصلة بأهداف المعهد، ومن ممثل واحد على الأقل للمركز الدولي للفيزياء النظرية. وتقتصر مهام المجلس الأساسية على إسداء المشورة بشأن البرنامج العلمي للمعهد الذي يعدّه ويقترحه مدير المعهد. ويحدد المجلس أيضاً شروط عضوية الباحثين الدائمين والزملاء من مستوى ما بعد الدكتوراه، ويقترح أفكاراً جديدة بشأن أنشطة المعهد. ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ويغطي المعهد التكاليف المتعلقة باجتماعات المجلس الاستشاري العلمي الدولي وبسير عمله.

(ج) **أمانة** تضم مدير المعهد والموظفين الإداريين والتقنيين اللازمين لضمان حسن سير العمل اليومي للمعهد. ويجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتشكيل الهيئة الإدارية بطريقة تحد من انخراط العلميين بالمسائل غير العلمية.

المسائل المالية

١١- توفر حكومة رواندا جميع الموارد الضرورية لإدارة المعهد وتشغيله على نحو سليم، مالية كانت أم عينية.

١٢- ومن المتوقع أن تقدم معاهد وطنية متعاونة أخرى بعض المساهمات العينية المخصصة لأنشطة المعهد، كما يُنتظر من المعهد أن يضطلع بأنشطة ترمي إلى جمع الأموال من الهيئات الحكومية الوطنية والدولية، ومن مختلف المؤسسات ومصادر القطاع الخاص.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٣- لا تتحمل اليونسكو أي التزامات مالية أو أي مسؤوليات تتعلق بتشغيل المعهد وإدارته، ولا تقدم أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

علاقة المعهد بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المتوقع

١٤- سيتعاون المعهد مع اليونسكو في إعداد أنشطة في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وسيساهم في أنشطة اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية مع إيلاء الأولوية لبلدان منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويتفق ذلك مع الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج، الوارد في الوثيقة ٣٧م/٤، ومع الأولوية القطاعية لفترة العامين المبيّنة في الوثيقة ٣٧م/٥. كما ستستفيد بعض الدول الأفريقية من أنشطة المعهد فيما يتعلق بتحقيق أولويات اليونسكو في مجالي التعليم والبحوث في مضمار العلوم الأساسية في أفريقيا ("الأولوية لأفريقيا"). وسيسعى المعهد بوجه عام إلى تعزيز حضور النساء في مجال العلوم في المنطقة، باعتبار أن المساواة بين الجنسين تمثل أولوية بالنسبة إلى اليونسكو. وعلى مستوى البرنامج، تنسجم أهداف المعهد وأنشطته انسجاماً تاماً مع مهام البرنامج الدولي للعلوم الأساسية.

١٥- وسيسعى المعهد إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله؛ بما في ذلك شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات وشبكات الامتياز المتخصصة.

مشروع القرار المقترح

١٦- بناءً على ما تقدم، قد يود المجلس التنفيذي أن ينظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الخامس، التي تقدّم عرضاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،

٣ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة رواندا،

٤ - وينوه بفرص العمل الهامة التي يتيحها إنشاء المعهد في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،

٥ – ويقرّ بأن المعهد المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام على النحو الذي ترد به في الوثيقة ٣٧م/١٨،

٦ – يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي، برواندا، بالاستناد إلى التعاون الوثيق مع المركز الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، بوصف المعهد مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة رواندا، والوارد في ملحق هذه الوثيقة.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part VI

١٩٧م ت/١٦ الجزء السادس

باريس، ٢٠١٥/٩/٨
الأصل: فرنسي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء السادس

إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الملخص

بناءً على اقتراح قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوفدت اليونسكو بعثة إلى كينشاسا في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لدراسة جدوى منح "المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية" صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتخرِّج هذه المدرسة مسؤولين إداريين رفيعي المستوى متخصصين في النهوج النظمية والمتعددة التخصصات وقادرين على وضع وتنفيذ سياسات في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية.

وتقدِّم هذه الوثيقة النتائج الرئيسية لدراسة الجدوى التي أُجريت وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بصيغتها الواردة في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨. ويقدّم الملحق الأول عرضاً تاريخياً عن المدرسة الإقليمية، بينما يحتوي الملحق الثاني على قائمة المؤسسات الشريكة للمدرسة الإقليمية في الوقت الحاضر.

ويمكن الاطلاع على مشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق شبكة الإنترنت. وترد أحكام مشروع الاتفاق المختلفة عن أحكام الاتفاق النموذجي (انظر المرفق ٢ بملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨) في الملحق الثالث لهذه الوثيقة.

وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح بالنسبة إلى اليونسكو في الفقرة ٣٣.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٤٤.

أولاً – المقدمة

١ – باشرت المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (المدرسة الإقليمية)، بجامعة كينشاسا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعمالها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بوصفها مؤسسة جامعية وتعليمية عليا، وأثبتت جدارتها كمشروع إقليمي ريادي فيما يخص برنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

٢ – وينص عقد الدعم المالي الذي وقعته اليونسكو والاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٩ لدعم المدرسة الإقليمية على أن إحدى النتائج المنشودة هي *"قيام الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بمنح المدرسة الإقليمية صفة معهد من الفئة ١ أو صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو"*.

٣ – وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ترغب في أن تُمنح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ١؛ وذكّر وزير التعليم العالي والجامعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية المديرة العامة لليونسكو بذلك خلال زيارتها لكينشاسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأعربت المجموعة الأفريقية، خلال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠١١، عن رغبتها في تعزيز الوضع القانوني للمدرسة الإقليمية ضماناً لاستدامة طابعيها الإقليمي والدولي. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عُقد اجتماع عن "استدامة المدرسة الإقليمية" في مقر اليونسكو بين الأمانة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الشريكة للمدرسة الإقليمية، وأُوصي خلاله بمنح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ٢ نظراً إلى الوضع المالي لليونسكو آنذاك.

٤ – وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدَّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية اقتراحاً مفصلاً لمنح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ٢ وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بصيغتها الواردة في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨. وينم هذا الاقتراح عن عزم البلدان المنتسبة والجهات المانحة على ضمان استدامة المدرسة الإقليمية عن طريق تعزيز وضعها القانوني وترسيخ مكانتها إقليمياً ودولياً.

٥ – وبناءً على ذلك، طلبت المديرة العامة لليونسكو إعداد دراسة جدوى بشأن هذا الاقتراح.

ثانياً – النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

١ – فكرة عامة عن الاقتراح

٦ – تُعَدُّ الغابات المدارية كنزاً من الموارد البيولوجية، وتؤدي دوراً مهماً في توفير السلع والخدمات البيئية وتنظيم المناخ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم. وتشكّل غابة حوض نهر الكونغو في وسط أفريقيا ثاني أكبر كتلة من الغابات المدارية في العالم بعد الغابة الأمازونية؛ إذ تستأثر بنسبة ٢٦٪ من الغطاء الحرجي المداري في العالم. ولعل الموقع الجغرافي المتميز الذي تنعم به المدرسة الإقليمية في وسط حوض نهر الكونغو هو ما جعلها شريكاً لا بد منه للمؤسسات الدولية للتدريب والبحث، وكل الجهات العلمية والأكاديمية الشريكة في بلدان الجنوب والشمال على حد سواء.

٧ – ولا شك في أن مكانة المدرسة الإقليمية ستترسخ إذا مُنحت صفة مركز من الفئة ٢ وتمتعت بالاستقلالية الوظيفية. إذ سيتسنى لها توسيع شبكة شركائها التقنيين والماليين لخدمة المجتمع والبحوث وتدريب أصحاب القرار الأفريقيين وغيرهم من شتى أنحاء العالم في مجال إدارة الغابات والأراضي المدارية إدارة مستدامة. وستظل أهداف المدرسة الإقليمية ووظائفها مرتبطة بأهداف اليونسكو وبرامجها ارتباطاً وثيقاً.

٢ – أهداف المدرسة الإقليمية ووظائفها

٨ – تستند القاعدة المفاهيمية والعلمية، التي تتميز المدرسة الإقليمية وتمتاز بها في مجال التوجيه التربوي، إلى *نهجها النظمي* الذي يراعي كل العوامل المؤثرة في النظام المؤلَّف من الأراضي وشعوبها. ويلتحق بالمدرسة طلاب من شُعَب العلوم الطبيعية والدقيقة والعلوم الاجتماعية والإنسانية وعلوم الصحة، ومنها ما يلي: علم الزراعة، وعلم الحراجة، والهندسة الزراعية، والجغرافيا، وعلم الجيولوجيا المائية، والطب البيطري، والعلوم الاقتصادية، وعلم الاجتماع، والقانون ... إلخ. ويعيَّن الأساتذة وفقاً للمعايير الدولية بموجب طلب لتقديم الترشيحات يُنشر على نطاق واسع.

٩ – وتهدف المدرسة الإقليمية إلى تخريج مسؤولين إداريين رفيعي المستوى متخصصين في النهوج النظمية والمتعددة التخصصات وقادرين على وضع وتنفيذ سياسات في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية.

١٠– وتندرج هذه المدرسة الإقليمية في فئة مدارس الدراسات العليا التي تمنح شهادتي الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا التخصصية (DESS). ويعترف المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي بدبلوم الدراسات العليا التخصصية. وستطبِّق المدرسة الإقليمية نظام الليسانس – الماجستير – الدكتوراه على هذا الدبلوم اعتباراً من عام ٢٠١٦، وسيؤدي هذا الأمر إلى زيادة مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه من ١٨ شهراً إلى ٢٤ شهراً وسيُمنح المتخرجون شهادة ماجستير. وأما شهادة الدكتوراه، فتمتد مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عادة ثلاث سنوات وتكون بالشراكة مع جامعات أجنبية، ولا سيّما مع جامعتي لافال (كندا) وليج (بلجيكا). وسيُوضع برنامج ماجستير جديد لإدارة المناطق المحمية اعتباراً من عام ٢٠١٦ بفضل دعم شبكة المناطق المحمية في وسط أفريقيا. ويتولى رئيس جامعة كينشاسا تسليم الشهادات التي تمنحها المدرسة الإقليمية.

١١– وتُدرَّس التخصصات في المدرسة الإقليمية باللغة الفرنسية، ولكن يُعتزم تدريسها أيضاً باللغة الإنجليزية في المستقبل. وتشمل المواد المدرَّسة مجموعة واسعة من المجالات بدءاً بإدارة الأراضي والتفاعلات بين السكان والغابات وإدارة الموارد ووصولاً إلى مواد أكثر تقنية (علم الخرائط والاستشعار عن بعد) أو مواد عامة (الجوانب التشريعية، والتعليم والأخلاقيات). ويُستكمل الجانب النظري بتدريب ميداني عملي.

١٢- ومنذ عام ١٩٩٩، حصل ١٩٧ طالباً على دبلوم الدراسات العليا التخصصية (DESS)، ويواصل تسع وعشرون طالباً دراستهم. وأنجز سبعة خرّيجين أطروحاتهم وحصلوا على شهادة الدكتوراه، ولا يزال أربع وعشرون طالباً يعملون على إعداد أطروحاتهم. وينتمي هؤلاء الطلاب إلى ٢٣ بلداً[١]. وتبيَّن من استبيان وجِّه إلى خريجي المدرسة الإقليمية أن مواطن قوة المدرسة هي النهج النظمي والدورات التدريبية الميدانية والندوات والتدريب المستمر فضلاً عن التنوع والطابع الدولي للطلاب والأساتذة. وردَّ ١٠٠٪ من المجيبين على الاستبيان *بالإيجاب* على سؤال *"أتوصي زملاءك بالالتحاق بهذه المدرسة؟"* مشددين على الطابع الابتكاري وجودة التدريب بالنسبة إلى البلدان النامية. ويعمل أكثر من ٩٠٪ من خريجي المدرسة في وظيفة ترتبط بتخصصهم سواء في وزارات أو مشاريع تعاونية أو منظمات غير حكومية أو في القطاع الخاص. وتجمع الشبكة الأفريقية للتنمية المستدامة (RADDI) بين خريجي المدرسة الإقليمية.

١٣- ووضعت المدرسة الإقليمية أيضاً خلال السنوات الماضية برامج للتدريب المستمر في مجالات متنوعة كإدارة الأراضي والاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية وحساب القيمة الاقتصادية للمناطق المحمية في ظل مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات. وانتفع بهذه البرامج التدريبية زهاء ١٥٠ شخصاً من المسؤولين الإداريين الوطنيين العاملين في وزارات أو مؤسسات مسؤولة عن إدارة الموارد الطبيعية والمناطق المحمية في زهاء عشرين بلداً في أفريقيا وآسيا. وتقدّم المدرسة الإقليمية أيضاً خدمات تدريبية لمؤسسات مختلفة.

١٤- وأقامت المدرسة الإقليمية منذ إنشائها شراكات تقنية مع عدد كبير من المؤسسات (ترد قائمة الجهات الشريكة في الملحق الثاني).

٣ – البُنى الأساسية للمدرسة الإقليمية وتجهيزاتها

١٥- وفَّرت جمهورية الكونغو الديمقراطية البُنى الأساسية اللازمة للمدرسة الإقليمية داخل الحرم الجامعي لجامعة كينشاسا، وجُدّدت هذه البُنى في عام ٢٠٠٦. وتضم هذه المرافق قاعة مزودة بمعدات سمعية بصرية تسع مئة شخص، وقاعات تدريس ومكتبة ومدرسة سيبرنية (مدرسة للتعلّم بالوسائل الإلكترونية) ومكاتب وقاعة اجتماعات ومختبر لعلم الأسماك ومشتل للتجارب. ويوفر مبنيان كاملا التجهيزات مساكن للموظفين الإداريين والمعلمين والطلاب. ويتمتع موقع المدرسة أيضاً بالمعدات والتجهيزات الملائمة، ومنها المعدات الحاسوبية ومختبر للمعلوماتية الجغرافية يتعاون مع عدة هيئات (المرصد الساتلي لغابات وسط أفريقيا (OSFAC)، ومرصد غابات وسط أفريقيا (OFAC)، وجامعة مارن لافاليه) ويعالج بيانات الساتل "إنفيسات" (ساتل مراقبة البيئة) وبيانات ساتلات برنامج "لاندسات" (برنامج سواتل رصد الأرض). وتنفَّذ حالياً خطط لتوسيع الأبنية وتحديثها وتعزيزها بالمعدات، ولا سيّما المعدات والأجهزة الحاسوبية، وتحسين شبكتي الكهرباء والمياه. وتتولى وحدة حراسة تابعة للحرس الجامعي تأمين ممتلكات المدرسة الإقليمية والأشخاص الذين يترددون إليها.

---

[١] أنغولا، وبنين، وبوروندي، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وغابون، وغينيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومالي، والنيجر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وساوتومي وبرنسيبي، والسنغال، وتشاد، وتوغو، وبلجيكا، وهاييتي.

١٦- ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ المدرسة الإقليمية المراد منحها صفة مركز من الفئة ٢ تتمتع بظروف ملائمة لمواصلة أنشطتها وتنميتها.

٤ – اسم المركز

١٧- يُقترح أن تحتفظ المدرسة الإقليمية المراد منحها صفة مركز من الفئة ٢ باسمها الحالي، وهو "المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية"، نظراً إلى اشتهارها بهذا الاسم.

٥ – الوضع القانوني للمركز وتشغيله

١٨- يدير المدرسة الإقليمية حالياً مجلس إدارة ترأسه اليونسكو ومجلس أكاديمي وبحثي يرأسه مدير المدرسة الإقليمية.

١٩- وتحضيراً لمنح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ٢، يوضع حالياً نظام داخلي جديد وبنى إدارية جديدة. وستصبح المدرسة الإقليمية منظمة إقليمية منشأة بموجب اتفاق يحدد نظامها الأساسي وتوقعه الدول التالية: الكامرون والكونغو وكوت ديفوار وغابون وغينيا ومدغشقر وموريتانيا والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وتوغو.

٢٠- وينص الاتفاق الذي يحدد النظام الأساسي للمدرسة الإقليمية على إنشاء ما يلي:

- مؤتمر للدول الأطراف؛
- مجلس إدارة مؤلف من ممثلين لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأعضاء بالتناوب، وممثل للمدير العام لليونسكو، ومدير المدرسة الإقليمية، وممثلين للقطاع الخاص، وممثلين للمعلمين والطلاب، وممثلين للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وممثلين للمنظمات الدولية غير الحكومية، وممثلين للشركاء التقنيين والماليين، وممثلين للرابطة التقنية الدولية للأخشاب المدارية. ويتولى هذا المجلس وضع سياسة المدرسة الإقليمية؛
- مجلس أكاديمي وبحثي يضمن جودة التعليم والبحوث.

٢١- وسيكون مقرّ المدرسة الإقليمية، بوصفها كياناً إقليمياً، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وستتمتع المدرسة الإقليمية بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفها. وستوقع المدرسة الإقليمية اتفاق مقر مع البلد المضيف.

٦ – المسائل المالية واستدامة المركز

٢٢- تبلغ الميزانية السنوية المتوازنة للمدرسة الإقليمية ٩٨٥ ٠٦٤ ٢ دولاراً أمريكياً.

٢٣- وقد تمكَّنت المدرسة الإقليمية، منذ إنشائها قبل خمسة عشر عاماً، من جمع أموال بلغ مجموعها ١٢ مليون دولار أمريكي من الجهات المانحة التقليدية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومملكة بلجيكا، والاتحاد الأوروبي، ووكالة والوني بروكسل المعنية بالشؤون الخارجية).

٢٤- وأُوليت الأولوية لتنويع مصادر التمويل والشراكات خلال السنوات الماضية. فتمكَّنت المدرسة الإقليمية من جمع أموال من جهات مانحة جديدة هي الولايات المتحدة الأمريكية وبنك التنمية الأفريقي واليابان والوكالة الألمانية للتعاون الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية وشبكة المناطق المحمية في وسط أفريقيا، فضلاً عن الأموال التي قدمتها الجهات المانحة التقليدية وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو والاتحاد الأوروبي وبلجيكا، وضمن هذا الأمر لها تواصل تدفق التمويل اللازم للاضطلاع بأعمالها.

٢٥- وتتحول سياسة تمويل المدرسة الإقليمية، فضلاً عن ذلك، من التمويل المباشر إلى التمويل غير المباشر للمدرسة عن طريق المنح الدراسية التي تقدمها لطلاب الماجستير والدكتوراه مؤسسات مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ووكالة والوني بروكسل المعنية بالشؤون الخارجية، والمركز المعني بالشراكة والتعاون لأغراض التنمية التابع لجامعة لييج ببلجيكا، وبرنامج دعم صون النظم الإيكولوجية في حوض نهر الكونغو، ومركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، وشبكة مؤسسات التدريب الحرجي والبيئي في وسط أفريقيا. ويخص التمويل غير المباشر أيضاً برامج التدريب الدائمة المخصصة لأغراض معيّنة.

٢٦- وترد قائمة الشركاء الماليين للمدرسة الإقليمية في الملحق الثاني.

٢٧- وأسهمت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إسهاماً كبيراً في إنشاء المدرسة الإقليمية وتشغيلها، إذ تقدم منذ عام ٢٠٠٣، بصفتها البلد المضيف، مساهمة مالية قدرها ١٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً لتمويل جزء من تكاليف الموظفين المحليين. وتوفّر الحكومة للمدرسة الإقليمية مبانٍ ومرافق أخرى. وستواصل الحكومة، وفقاً لهذا الاتفاق، تقديم جزء من الأموال اللازمة لتشغيل المدرسة الإقليمية.

٢٨- وسعياً إلى تعزيز الوضع القانوني للمدرسة الإقليمية وطابعها الإقليمي في انتظار منحها صفة مركز من الفئة ٢، تعتزم البلدان التالية اعتبار هذه المدرسة مؤسسة مستقلة: الكاميرون والكونغو وكوت ديفوار وغابون وغينيا ومدغشقر وموريتانيا والنيجر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وتوغو. وتنص أحكام الاتفاق الذي يحدد النظام الأساسي للمدرسة الإقليمية على قيام الدول الإحدى عشرة الموقِّعة على تقديم مساهمة مالية للمدرسة الإقليمية.

٢٩- وتكفي الأموال التي تعهدت عدة جهات مانحة بتقديمها حتى الآن لتغطية نفقات المدرسة الإقليمية خلال السنتين القادمتين أو السنوات الثلاث المقبلة. وقد أعرب معظم الشركاء التقنيين والماليين، الذين يساهمون في تمويل أنشطة المدرسة الإقليمية الآن، عن استعدادهم لمواصلة التزامهم بتمويل أنشطتها إمّا بصورة مباشرة (تمويل مشاريع) وإمّا بصورة غير مباشرة (تمويل متدربين وباحثين)، بيد أنهم يوصون بتغيير الوضع القانوني للمدرسة الإقليمية وإضفاء الصبغة الرسمية على طابعها الإقليمي. ويضم هؤلاء الشركاء الاتحاد الأوروبي الذي يُبحث معه حالياً مشروع جديد لدعم المدرسة الإقليمية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢. وسيؤثّر الوضع القانوني الطويل الأجل للمدرسة الإقليمية، بناءً على ذلك، في تمويل المدرسة في المستقبل.

٣٠- ويُتوقّع أن تبلغ قيمة خدمات الدعم اللوجستي والعلمي والأكاديمي التي تقدمها المدرسة الإقليمية إلى جميع الشركاء العلميين والأكاديميين العاملين في منطقة حوض نهر الكونغو، كالبنك الدولي والمركز الوطني لدعم التنمية والمشاركة الشعبية (CENADEP) ومنظمة Forest trends ومنظمة +Nature ... إلخ، ١٥٪ من الميزانية العادية للمدرسة الإقليمية.

٣١- ووافق المؤتمر العام إبّان دورته السابعة والثلاثين على ما جاء في الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨ بشأن الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهو الجزء الذي يحتوي على اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وتنص المادة ٩ من الاتفاق النموذجي على أن توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم. وتختلف المادة ١١ الواردة في الملحق الثالث لهذه الوثيقة بالتالي عن المادة المناظرة لها في الاتفاق النموذجي (المرفق ٢ بملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨).

٣٢- ونظراً إلى زيادة الإيرادات المحصلة لقاء الخدمات التي تقدمها المدرسة الإقليمية، وكذلك إلى التعهدات المؤكدة للشركاء التقنيين والماليين والمساهمات المتوقعة من البلدان الشريكة، لا شك في أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستتمكن من حشد الموارد الإضافية اللازمة لضمان الاستدامة المالية للمدرسة الإقليمية.

٧ – الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

٣٣- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المدرسة الإقليمية وإدارتها وشؤونها المحاسبية، ولا يوجد ما يُلزمها بتقديم دعم مالي لتغطية التكاليف الإدارية أو المؤسسية للمدرسة الإقليمية وتكاليف الأنشطة أو المشاريع.

ثالثاً – علاقة أنشطة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

٣٤- تساهم المدرسة الإقليمية، على الصعيد العالمي، في أنشطة اليونسكو الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في هذه الخطة التي ستُعتمد رسمياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولا سيّما فيما يخص صون الغابات المدارية وإدارتها إدارة مستدامة والإسهام في مكافحة تغير المناخ.

٣٥- وحتى عام ٢٠١٥، كانت المدرسة الإقليمية، بوصفها أحد مشاريع اليونسكو، جزءاً لا يتجزأ من برنامج وميزانية المنظمة في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا. وتستخدم المدرسة الإقليمية معازل المحيط الحيوي كمواقع للتدريب والبرهنة بوصفها *"مواقع للتعلّم من أجل التنمية المستدامة"* .

٣٦- وتندرج أعمال المدرسة الإقليمية، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، في إطار الهدف الاستراتيجي الخامس للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) المتمثل في "تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات [الكبيرة التي تعترض المساعي الرامية إلى تحقيق] التنمية المستدامة"، وكذلك في إطار مجال عمل اليونسكو الرئيسي المتمثل في *"تعزيز القدرات المؤسسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"* وفقاً للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا وبرنامجيها الطليعيين ٣ و٤.

٣٧- وتنص وثيقة البرنامج والميزانية الحالية (٣٧م/٥) للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ في محوري عملها ٤ و٥ على *"توطيد التعاون العلمي الدولي فيما يتعلق بنظم الأرض والتنوع البيولوجي وتخفيف مخاطر الكوارث"* وعلى *"تعزيز دور العلوم الإيكولوجية ومعازل المحيط الحيوي"*. وتُبحث العلاقات بين البشر والطبيعة في مناطق إيكولوجية محددة بفضل معازل المحيط الحيوي على وجه الخصوص، إذ توفّر هذه المواقع الظروف المؤاتية للبحوث والدراسات التطبيقية والأنشطة الخاصة بالبرهنة. وتنظم المدرسة الإقليمية أنشطة ميدانية في معازل المحيط الحيوي لهذه الأغراض.

٣٨- وتتوافق أنشطة المدرسة الإقليمية المقترح منحها صفة مركز من الفئة ٢ بالتالي مع أهداف الوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥ الحالية. وسيتيح منح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ٢ تعزيز إسهامها في العمل على تحقيق هذه الأهداف، وإيجاد مركز دولي للتميز في مجالي التدريب والبحث المتعلقين بإدارة الغابات والأراضي المدارية إدارة مستدامة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتعزيز قدرات المسؤولين الإداريين وأصحاب القرار في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والمحيط الهندي في هذا المجال، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ولا سيّما بين مؤسسات البلدان التي تمتلك غابات مدارية في حوض نهر الأمازون وحوض نهر الكونغو وفي جنوب شرق آسيا. وتستطيع المدرسة الإقليمية، فضلاً عن ذلك، إسداء المشورة بشأن السياسات المتعلقة بمجالات اختصاصها.

١ – النتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو

٣٩- سيتسنى لليونسكو، بعد منح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ٢، أن تقدم لها، عند الاقتضاء، مساعدة تقنية لوضع برامجها إذا توفرت أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛ ويمكنها أن تشجع المؤسسات العلمية والمالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية للمدرسة الإقليمية. وستبذل اليونسكو قصارى جهدها من أجل إلى إقامة علاقات تعاون جديدة بين المدرسة الإقليمية والمؤسسات الأخرى (مراكز الفئة ٢ وغيرها) العاملة في مجالات بحثية وتدريبية مماثلة. وستعمل اليونسكو على تيسير تعاون المدرسة الإقليمية مع الشبكات المعنية، ولا سيّما الشبكات الإقليمية والشبكات المتخصصة التابعة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وكذلك مع المواقع التي تصنفها اليونسكو، ولا سيّما مواقع معازل المحيط الحيوي.

٤٠- وستشارك اليونسكو عند الاقتضاء في الاجتماعات العملية والتقنية والتدريبية التي تنظمها المدرسة الإقليمية إذا توفرت الأموال الخارجة عن الميزانية اللازمة للمشاركة.

٤١- وستتمكن اليونسكو من المساعدة على تشغيل المدرسة الإقليمية وتطويرها قدر المستطاع عن طريق تقديم الدعم العلمي والتقني اللازم لها من خلال برامج المنظمة العادية، ولا سيّما برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛ وعن طريق حث اللجان الوطنية لليونسكو على إشراك المتدربين والمتعلمين والباحثين والمعلمين في برامج التدريب والبحث التي توفرها المدرسة الإقليمية؛ وعن طريق مشاركتها في مجلس إدارة المدرسة الإقليمية.

٤٢- وستعمل المدرسة الإقليمية على إبراز صورة اليونسكو ومكانتها في جميع أنشطتها.

رابعاً – المخاطر

٤٣- ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جرّاء منح المدرسة الإقليمية صفة مركز من الفئة ٢ ضئيلة نظراً إلى الدعم الرسمي الذي تحظى به المدرسة الإقليمية لدى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى ارتباط أنشطة المدرسة الإقليمية بأهداف المنظمة ارتباطاً مباشراً ومتواصلاً.

خامساً – مشروع القرار المقترح

٤٤- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السادس وملحقاتها، التي تقدّم ملخصاً تحليلياً لدراسة الجدوى الخاصة بمنح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ يقر بأهمية تدريب مسؤولين إداريين رفيعي المستوى متخصصين في النهوج النظمية والمتعددة التخصصات وقادرين على وضع وتنفيذ سياسات في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية،

٣ - يرحب باقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بصيغتها الواردة في ملحق الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨؛

٤ - ويحيط علماً بأوجه الاختلاف المبيَّنة في الملحق الثالث للوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السادس بين الاتفاق النموذجي الخاص بمراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته الواردة في الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونسكو؛

٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

ANNEX I

History and background of ERAIFT

ERAIFT originates from the Declaration of N'Sele, adopted at the end of the Regional Seminar on the Strengthening of Cooperation for the Rational Management of African Tropical Forests held in N'Sele (Kinshasa, Democratic Republic of the Congo), in March 1991. Among the recommendations of this seminar, organized by UNESCO and the Democratic Republic of the Congo, was the *"establishment of a regional institution to train specialists in the management of the tropical forest environment".*

The N'Sele Declaration was taken into account in the C/5 document adopted at the 29th session of the General Conference in September 1995, which planned its effective implementation as an activity linked to the crosscutting MAB Programme/Priority Africa action line, with a budget of $20,000 to carry out a feasibility study. Following that study, a budget of US $150,000 was assigned to the *"Support for the establishment and the functioning of ERAIFT".* Thanks to these funds, UNESCO was able to mobilize considerable extrabudgetary funding from the UNDP/Democratic Republic of the Congo, reaching an amount of approximately $1,345,000.

The School would later be named the Regional Post-Graduate Training School on Integrated Management of Tropical Forests and Lands, to reflect the fact that ERAIFT is not, strictly speaking, a forestry school, but endeavours to find solutions to the complex problems arising from the interactions between forests and local populations. ERAIFT's original conceptual/systemic approach very quickly established itself as a way to address the relationship between poverty eradication and safeguarding forest resources.

The choice of the Democratic Republic of the Congo as ERAIFT's host country was dictated by both historical and objective reasons, of an ecological and biophysical nature, and especially the size of the forests in the Democratic Republic of the Congo (Congo Basin), which represent 47% of the tropical forest surface in Africa, and means this country ranks among the countries with the greatest tropical forest surface, alongside Brazil (Amazon Basin) and Indonesia (South-East Asia Basin).

ERAIFT's Headquarters, first intended to be set up in Kisangani, were, at the time, temporarily set up in Kinshasa, given the instability in the region surrounding Kisangani, which was cut off from Kinshasa and remained so until 2002.

ERAIFT's regional orientation became clear from the start and was especially obvious, from 1998, after the 10 following countries made official requests to become associate members: Cameroon, Congo, Côte d'Ivoire, Gabon, Guinea, Madagascar, Mauritania, Niger, Chad and Togo.

The Congolese Government's decision to have its State Treasury provide for a higher education institution called "ERAIFT" was taken by the Minister for National Education, by ministerial decree of 1 December 2003. From that date, the costs of part of the local staff and the buildings placed at ERAIFT's disposal were covered by the Congolese Government, which represents a budget of approximately €100,000 per year.

ANNEX II

Financial and technical partners

Financial partners

European Union
Central Africa Protected Areas Network (RAPAC)
WWF Belgium/ Belspo (Belgian scientific policy)
International Tropical Timber Organization (ITTO)/Jica (Japan)
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Wallonie Bruxelles International (WBI)
University of Liège Centre for Partnership and Development Cooperation (PACODEL)
Congo Basin Ecosystems Conservation Support Programme (PACEBCO)
French Agricultural Research Centre for International Development (CIRAD)
Central African Network of Forest and Environmental Training Institutions (RIFFEAC)
US Forest Service, (USFS/USAID)
Royal Museum for Central Africa (MRAC)

Technical partners

National partners

University of Kinshasa (UNIKIN)
University of Kisangani (UNIKIS)
Congolese Institute for Nature Conservation (ICCN)
Botanical Garden of Kisantu

International partners

National School for Water and Forests (ENEF), Cap Esterias, Gabon
Royal Museum for Central Africa (MRAC), Tervuren
Royal Belgian Institute of Natural Sciences (IRSNB)
National Botanic Garden of Belgium (JBNB), Meise
Central Africa Protected Areas Network (RAPAC)
Central African Network of Forest and Environmental Training Institutions (RIFFEAC)
University of Dschang (Cameroon)
University of Benin
Gembloux Agro-Bio Tech (University of Liège), Belgium
Catholic University of Louvain (UCL), Belgium
Université Libre de Bruxelles (ULB), Belgium
University of Para, Belém, Brazil
Indonesian Institute of Sciences (LIPI), Jakarta, Indonesia
International Centre on the use of Space Technologies for Cultural and Natural Heritage, China
University of Marne la Vallée, France
University of Laval, Québec, Canada
African and Malagasy Council on Higher Education (CAMES)
Central African Forest Observatory (OFAC)
Central African Satellite Forest Observatory (OSFAC)
Centre for International Forestry Research (CIFOR)
World Wide Fund for Nature (WWF)

ANNEX III

PROVISIONS OF THE DRAFT AGREEMENT THAT DIVERGE FROM THE MODEL AGREEMENT

ARTICLE 11 – Contribution of the Government of the Democratic Republic of the Congo

The Government undertakes to:

- Place at ERAIFT's disposal the infrastructure and installations required to house the academic and administrative services;
- Take full responsibility for the maintenance of the premises;
- Place at ERAIFT's disposal the administrative and service personnel necessary to carry out its functions, from the State's budget;
- Cover part of the operational costs and investment budget as consideration for this agreement.

ANNEXE I

HISTORIQUE DE L'ERAIFT ET ANTECEDENTS

L'ERAIFT tire son origine de la Déclaration de la N'Sele, adoptée à l'issue du *Séminaire régional sur le renforcement de la coopération pour la gestion rationnelle de la forêt tropicale africaine, patrimoine à conserver d'urgence*, tenu à la N'Sele (Kinshasa, RDC), en mars 1991. Parmi les recommandations de ce séminaire, organisé par l'UNESCO et le Gouvernement de la RDC figurait la *« création d'une institution à vocation régionale pour la formation de spécialistes en gestion de l'environnement forestier tropical »*.

La *Déclaration de la N'Sele* fut prise en compte dans le C/5 adopté par la 29e session de la Conférence Générale en septembre 1995, qui prévoyait sa mise en œuvre effective au titre d'activité liée à l'axe transversal Programme MAB / Priorité Afrique, avec un budget de USD 20.000 pour mener à bien une étude de faisabilité. A l'issue de cette étude, un budget de 150.000 dollars des Etats-Unis fut affecté à l'*« Appui à la création et au fonctionnement de l'ERAIFT ».* Grâce à ces fonds, l'UNESCO fut en mesure de mobiliser un important financement extrabudgétaire de l'ordre de USD 1.345.000 auprès du PNUD/RDC.

L'Ecole sera ensuite intitulée Ecole Régionale post-universitaire d'Aménagement et de gestion Intégrés des Forêts et Territoires tropicaux, pour refléter le fait que l'ERAIFT n'est pas une école de foresterie *stricto sensu* mais qu'elle s'attache à trouver des solutions aux problèmes complexes qui naissent des interactions entre les forêts et les populations locales. L'approche conceptuelle/systémique originale de l'ERAIFT s'est en effet très vite affirmée comme moyen de traiter les relations entre la lutte contre la pauvreté et la sauvegarde des ressources forestières.

Le choix de la RDC comme pays d'implantation de l'ERAIFT a été dicté à la fois par des raisons historiques et par des raisons objectives, de nature écologique et biophysique, du fait surtout de l'importance du massif forestier de la RDC (Bassin du Congo) qui représente 47 % des forêts tropicales d'Afrique, et qui classe ce pays parmi les plus grands pays de forêt tropicale avec le Brésil (Bassin d'Amazonie) et l'Indonésie (Bassin d'Asie du Sud-Est).

Le siège de l'ERAIFT, tout d'abord prévu à Kisangani, fut à l'époque provisoirement fixé à Kinshasa compte-tenu de l'instabilité dans la région de Kisangani qui était coupé de Kinshasa et le restera jusqu'en 2002.

La vocation régionale de l'ERAIFT a été affirmée dès l'origine et marquée, à partir de 1998, par des demandes officielles de devenir Etats associés émanant des dix pays suivants : Cameroun, Congo, Côte d'Ivoire, Gabon, Guinée, Madagascar, Mauritanie, Niger, Tchad et Togo.

La décision du Gouvernement congolais de prendre en charge par le Trésor public un Etablissement d'Enseignement Supérieur et Universitaire dénommé « ERAIFT » a été prise par le Ministre de l'Education Nationale, par Arrêté ministériel du 1er décembre 2003. A partir de cette date, les frais d'une partie du personnel local et la mise à disposition des bâtiments de l'ERAIFT ont été couverts par le gouvernement de la RDC, ce qui représente un budget de l'ordre de 100.000 euros par an.

ANNEXE II

PARTENAIRES FINANCIERS ET TECHNIQUES

Partenaires financiers

Union Européenne
Réseau des aires protégées d'Afrique centrale (RAPAC)
WWF Belgique/Belspo (politique scientifique belge)
Organisation internationale des bois tropicaux (OIBT)/(Jica (Japon))
L'Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Wallonie Bruxelles International (WBI)
Centre pour le partenariat et la coopération du développement de l'Université de Liège, Belgique (PACODEL)
Programme d'appui à la conservation des écosystèmes du bassin du Congo (PACEBCO)
Centre de coopération internationale en recherche agronomique pour le développement (CIRAD)
Réseau des institutions de formation forestière et environnementale en Afrique centrale (RIFFEAC)
US Forest Service (USFS /USAID)
Musée royal de l'Afrique centrale (MRAC)

Partenaires techniques

Partenaires nationaux

Université de Kinshasa (UNIKIN)
Université de Kisangani (UNIKIS)
Institut Congolais pour la Conservation de la Nature (ICCN)
Jardin Botanique de Kisantu

Partenaires internationaux

Ecole Nationale des eaux et Forêts du *Cap Estérias* au Gabon (ENEF)
Musée Royal d'Afrique Centrale de Tervuren (MRAC)
Institut Royal des Sciences Naturelles de Belgique (IRSNB)
Jardin Botanique National de Belgique, de Meise (JBNB)
Réseau des Aires Protégées d'Afrique Centrale (RAPAC)
Réseau des Institutions de Formations Forestière et Environnementale d'Afrique Centrale (RIFFEAC)
Université de Dschang (Cameroun)
Université du Bénin
Gembloux Agro – Biotech (ULG, Belgique)
Université Catholique de Louvain (UCL, Belgique)
Université Libre de Bruxelles (ULB, Belgique)
Université de Para (Belém, Brésil)
Institut Indonésien des Sciences (Jakarta, Indonésie)
Centre international sur les technologies spatiales pour le patrimoine naturel et culturel de l'Académie des sciences (Chine)
Université de Marne la Vallée (France)
Université de Laval (Québec, Canada)
Conseil Africain et Malgache pour l'Enseignement Supérieur (CAMES)
Observatoire des Forêts d'Afrique centrale (OFAC)
Observatoire satellital des forêts d'Afrique centrale (OSFAC)
Centre de Recherche forestière international (CIFOR)
World Wide Fund for Nature (WWF)

ANNEXE III

DISPOSITIONS DU PROJET D'ACCORD QUI S'ECARTENT DE L'ACCORD TYPE

ARTICLE 11 - Contribution du Gouvernement de la République Démocratique du Congo

Le Gouvernement s'engage à :

- mettre à la disposition d'ERAIFT les infrastructures et équipements nécessaires pour abriter les services académiques et administratifs ;

- assumer entièrement l'entretien des locaux ;

- mettre à la disposition d'ERAIFT le personnel administratif et de service nécessaires à l'exécution de ses fonctions émargeant au budget de l'Etat ;

- prendre en charge une partie de frais de fonctionnement et du budget d'investissement dans le cadre de la contrepartie.

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part VII

١٩٧م ت/١٦ الجزء السابع

باريس، ٢٠١٥/٨/٢٤
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء السابع

منح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

بناء على اقتراح تقدمت به حكومة جمهورية مصر العربية لمنح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وعملاً بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة المنقحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول والمرفقات)، التي أقرها المؤتمر العام (بموجب القرار ٣٧م/٩٣)، استعرض مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي هذا الاقتراح في دورته الخمسين وأيده. واعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في وقت لاحق، إبان انعقاد دورته الحادية والعشرين، القرار (٢١- ٤) مؤيداً الاقتراح لدى المديرة العامة. وأذنت المديرة العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٤ لمكتب مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية بإجراء دراسة جدوى بشأن المركز المقترح. وأجرت بعثة من الخبراء لتقصي الحقائق زيارة لمصر (خلال الفترة من ١٣ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤)، بالتنسيق مع وفد مصر ومع مكتب اليونسكو في القاهرة.

وتعرض هذه الوثيقة النتائج الرئيسية التي توصلت إليها بعثة دراسة الجدوى. وقد أُبرم مشروع اتفاق بين جمهورية مصر العربية واليونسكو وفقاً للاتفاق النموذجي (٣٧م/١٨ الجزء الأول) ويمكن الاطلاع عليه من خلال موقع العلوم الطبيعية على الإنترنت.

ويرد بيان الآثار الإدارية والمالية في الفقرتين ٩ و١٠ من هذه الوثيقة.

الإجراء المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذه: القرار المقترح في الفقرة ٢٥.

المقدمة

١ – تقدمت حكومة جمهورية مصر العربية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ باقتراح لمنح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر، بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ووفقاً لما ورد في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المنقحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء ١ والمرفقات)، والتي أقرها المؤتمر العام (بموجب القرار ٣٧م/٩٣)، استعرض مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي الاقتراح خلال دورته الخمسين وأيده إيذاناً بتقديمه أمام الدورة الحادية والعشرين للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. واعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في وقت لاحق القرار (رقم ٢١– البند ٤)، إبان انعقاد دورته الحادية والعشرين، وأيد الاقتراح لدى المديرة العامة. وأذنت المديرة العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٤ لمكتب مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية بإجراء دراسة جدوى بشأن المركز المقترح. واجتمع مكتب مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية وشكل فريقاً من خبراء اليونسكو لإجراء بعثة لتقصي الحقائق في مصر (خلال الفترة من ١٣ وحتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤)، بالتنسيق مع بعثة مصر الدائمة لدى اليونسكو ومكتب اليونسكو بالقاهرة.

٢ – تبرز قضية تدهور نوعية المياه بسرعة مطّردة بوصفها تحدياً كبيراً للإدارة المستدامة للموارد المائية وخاصة في البلدان المتقدمة في أفريقيا والدول العربية. ويهدد تلوث مصادر ومجاري المياه في هذه المناطق سلامة إمدادات المياه الصالحة للشرب ومدى كفاية مرافق الصرف الصحي، ويشكل خطراً على سلامة عدد لا يحصى من الأشخاص ورفاههم في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتوجد حاجة ماسة إلى تعزيز القدرات في أفريقيا والدول العربية بغية إجراء تقييم ملائم لشروط جودة المياه ووضع برامج لرصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي، والخروج بحلول محددة لتلك التحديات الحيوية وزيادة الوعي بشأنها.

٣ – وقد أسست الحكومة المصرية في عام ١٩٩٠ معامل مركزية للرصد البيئي تعتبر هيئة متعددة المجالات في رحاب المعهد القومي لبحوث المياه. وأجرت المعامل باعتبارها مؤسسة بحوث معنية بقياس جودة البيئة دراسات وتحليلات وأعدت إحاطات من أجل وضع السياسات، وأصدرت منشورات بحثية واضطلعت بتدريب تقني وتأهيل على مستوى الدراسات العليا لمدة تناهز ٢٥ عاماً. وتقدم المعامل هذه الخدمات لوزارة الموارد المائية والري المصرية ولهيئات ومؤسسات عامة وخاصة أخرى داخل مصر وخارجها. وقررت الحكومة المصرية، اعترافاً منها بالحاجة الماسة لبناء القدرات في المنطقة، التقدُّم باقتراح لمنح المعامل المركزية للرصد البيئي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

ملخص الاقتراح

٤ – تعتبر المعامل المركزية للرصد البيئي مؤسسة متعددة التخصصات تُعنى بالبحث والتدريب والدراسات العليا وبناء القدرات داخل المركز القومي لبحوث المياه التابع لوزارة الموارد المائية والري في مصر. وتقع على عاتق المركز مسؤولية

التوصل إلى حلول للمشكلات البيئية في مجالات الكيمياء البيئية وعلم الأحياء المجهرية وعلم السموم المائية، وتصميم نماذج لقياس جودة المياه وتقييم المخاطر.

٥ – وتتضمن مهمة المعامل المركزية للرصد البيئي توفير المعرفة التقنية المطلوبة في ما يخص مسائل البيئة وتدريب الكوادر التقنية للمساعدة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، فضلاً عن التوصل إلى حلول للمشكلات البيئية في مجالات الكيمياء البيئية وعلم الأحياء المجهرية وعلم السموم المائية، وتصميم نماذج لقياس جودة المياه وتقييم المخاطر.

٦ – وقد وطدت المعامل المركزية صلاتها علاوة على ذلك بالعديد من الجامعات في مصر وأفريقيا وبعدد يربو على خمسة وثلاثين مركزاً ومعهداً للبحوث على الصعيدين الوطني والدولي، من ضمنها مراكز ومعاهد في أوروبا وأمريكا الشمالية. ويؤمل أن تدخل المعامل في شراكات إضافية، لا سيما مع شبكة المراكز المعنية بالمياه من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ويُنتظر أن تصبح المعامل المركزية للرصد البيئي بؤرة إقليمية متعددة الأطراف تركّز على الدول العربية وأفريقيا.

٧ – تتمثل أهداف المعامل المركزية للرصد البيئي في ما يلي:

(أ) توفير معرفة تقنية بالقضايا البيئية وتدريب كوادر تقنية للمساعدة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

(ب) التوصل إلى حلول للمشكلات البيئية في مجالات الكيمياء البيئية وعلم الأحياء المجهرية وعلم السموم المائية، ووضع نماذج لقياس جودة المياه وتقييم المخاطر.

٨ – ويضطلع المركز بالوظائف التالية:

(أ) تقديم خدمات تحليلية آنية فائقة الجودة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) المساعدة في وضع مبادئ توجيهية لحماية جودة المياه وتشريعات تستند إلى مهام محددة خاصة برصد جودة المياه بغية اتخاذ تدابير للحد من التلوث في المستقبل؛

(ج) استخدام كافة التقنيات المتقدمة المتاحة ونماذج تحليل المخاطر لتوفير المعلومات الأساسية ونشرها، وإنشاء قاعدة للبيانات وتزويدها بأحدث المستجدات بشكل منتظم بغية استخدامها من قبل صانعي القرارات والجهات المعنية؛

(د) تدريب المتخصصين من الشباب والنهوض بقدراتهم في مجالات البيئة ونوعية المياه بحيث يمكنهم مواكبة التطورات الحديثة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الوضع القانوني للمركز وإدارته

٩ – سوف تشكّل الحكومة المصرية لجنة لضمان احتفاظ المركز بالاستقلال القانوني اللازم لممارسة وظائفه بمقتضى القوانين المعمول بها في مصر. وسوف يتمتع المركز بشخصية قانونية تسمح له بإبرام تعاقدات ورفع دعاوى قانونية واقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها. وسوف يُشكّل مجلس إدارة يُسمح فيه لممثل عن المديرة العامة لليونسكو ولممثلي الدول الأعضاء الراغبة بالمشاركة في إدارة المركز. وتستمر المعامل المركزية للرصد البيئي في استخدام مرافق المركز القومي لبحوث المياه، الذي يُعتبر الذراع البحثي الرئيسي لوزارة الموارد المائية والري. وقد تأسس المركز القومي لبحوث المياه عام ١٩٧٥ بصفته مؤسسة رائدة في مختلف الأنشطة البحثية المتصلة بالمياه في مصر، ويضم اثني عشر مركزاً للبحوث وأربع وحدات للبحوث الاستراتيجية، ويبذل جهوداً متضافرة لتنفيذ خطة بحثية شاملة للمشاريع الجارية وخطط وشراكات وطنية وإقليمية للتنمية.

الجوانب المالية:

١٠– تحصل المعامل المركزية للرصد البيئي على ميزانيتها التشغيلية من وزارة الموارد المائية والري عن طريق المركز القومي لبحوث المياه. بيد أن المعامل تتبع عملية راسخة لاسترداد التكاليف الثابتة للخدمات التي لا تشكل جزءاً من عملياتها الأساسية (أي استرداد التكاليف من خلال تحليل العينات). وتشمل الموارد الإضافية أيضاً استرداد تكاليف خدمات الاستشارات الهندسية المقدّمة للوكالات الحكومية والقطاع الخاص والموارد التي يحصل عليها المركز من خارج الميزانية عن طريق عروض تنافسية.

النظر في جدوى الطلب المقترح

العلاقة بين أنشطة المركز وأغراض اليونسكو وبرامجها والأولويات الاستراتيجية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١١– تتوافق برامج المعامل المركزية للرصد البيئي من حيث أهدافها وأنشطتها توافقاً واضحاً مع الهدف الرابع من الأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو وهو "تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الهامة في تحقيق التنمية المستدامة". ويرتبط النطاق الجغرافي المقترح للمركز (أفريقيا والدول العربية) مباشرة بأولويات اليونسكو العالمية في أفريقيا، وخاصة فيما يتعلق بدور البحث العلمي باعتباره دافعاً نحو التحول إلى اقتصاد المعرفة. وتتماشى ممارسات المعامل المركزية للرصد البيئي والمعهد الذي يستضيفها في رحابه مع أولويات اليونسكو بشأن المساواة بين الجنسين.

١٢– وتنفذ المعامل المركزية برنامجاً شاملاً للرصد البيئي يتسق مع المعايير العالمية لرصد الجودة البيئية، ويتضمن أخذ العينات والتحاليل المخبرية ومعالجة البيانات وتفسيرها وإجراء البحوث. وينشر المركز النتائج التي يتوصل إليها في مطبوعات علمية ويقدم المشورة لواضعي السياسات الوطنية والجهات المعنية الأخرى بشأن السياسات ومسائل التخطيط

في مجال جودة المياه وحماية البيئة. ويمكن لأنشطة المعامل المركزية أن تساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (وثيقة البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ثامناً)، ولا سيما في مجالات التركيز (٢-٤، و٣-٤، و٣-٥) من خلال العديد من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالموضوع رقم ٤.

١٣- ويشارك المركز بصورة جيدة في مجال التعليم المرتبط بالمياه على مستويات متعددة (الموضوع رقم ٦، وثيقة البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ثامناً). ويساهم بصفته معهداً للبحوث الأكاديمية، في تعليم علماء المستقبل والمهنيين المتخصصين في مجال رصد جودة المياه. ويضطلع المركز أيضاً بأنشطة تدريبية مكثفة ويشارك في تعزيز الأنشطة التثقيفية في مجال المياه الموجهة للأطفال والشباب، من خلال الرحلات الميدانية والعروض التوضيحية والتدريب لطلاب المرحلة الجامعية.

قدرة المركز على تحقيق أهدافه:

١٤- تعدّ المعامل المركزية للرصد البيئي معهداً متعدد التخصصات يُعنى بإجراء تجارب وبحوث بيئية استطاع من خلالها أن يوفر تحليلات ووثائق إحاطة بشأن السياسات، ومنشورات بحثية، وبرامج تدريبية لمدة تقارب ٢٤ عاماً. وقد تأسست المعامل المركزية للرصد البيئي عام ١٩٩٠، وهي إحدى أكبر المختبرات العامة في مجال الرصد البيئي على الصعيد الوطني، حيث تجمع بين التكنولوجيا المتقدمة والموظفين ذوي الخبرة من أجل إنجاز أهدافه، وتفي في الوقت نفسه بمعايير الجودة الأكثر صرامة في مجال صناعة الاختبارات البيئية (وهي حاصلة على توثيق من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي). ويقع المركز في منشأة حديثة ومجهزة تجهيزاً جيداً ومزودة بأحدث المختبرات التحليلية التي يقوم بتشغيلها كوادر قوامها ١٢٤ أكاديمياً على درجة عالية من التدريب الأكاديمي والمهني والتقني.

أهمية المركز وأثره على الصعيد الإقليمي

١٥- تواجه القارة الأفريقية بصفة عامة والمنطقة العربية لا سيما تحديات في مجال آليات مراقبة ورصد جودة المياه. وتبرز الحاجة إلى القدرات التقنية في تلك المناطق من أجل توفير دعم أفضل لسياسات رصد نوعية المياه وإدارتها على المستويين الوطني والإقليمي. وتوجد حاجة أيضاً على المستوى الإقليمي لتحليل جودة المياه بأسعار معقولة ولخدمات تلتزم بمعايير نموذجية، نظراً لارتفاع تكلفة إنشاء وتشغيل مرافق تلتزم بالمعايير النموذجية و/أو تستغل القدرات المتاحة في البلدان المتقدمة. وقد تركت المعامل المركزية للرصد البيئي بالفعل، من خلال أنشطة التدريب التي تضطلع بها، آثاراً جيدة على المستوى الإقليمي، حيث أسفرت جهودها عن بناء القدرات اللازمة في كل من مصر والعراق (٢٠١٤)، وجنوب السودان (٢٠١١)، ودول حوض النيل (٢٠١٠). وشملت الدورات التدريبية التي نظمتها المعامل المركزية تنمية المهارات التحليلية والتطبيقية في مجال تحليل جودة المياه، والحفاظ على جودة المياه وتقديم المشورة من أجل وضع السياسات.

١٦- وقد أسس المركز شراكات إقليمية ودولية ناجحة مع وكالات مانحة دولية رئيسية تتضمن: مرفق البيئة العالمية، وبرنامج العلوم من أجل السلام والأمن، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، والوكالة الأميركية للتنمية الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، والرابطة الكندية لاعتماد المختبرات، والمختبر المهني البيئي (في كندا)، ومعهد باري الزراعي المتوسطي ووكالة حماية البيئة والخدمات التقنية الإيطالية ووزارة البيئة والأراضي والبحار الإيطالية (في إيطاليا)، والمكتب الدولي للماء ومؤسسة تنمية الثروة المعدنية والمياه والبيئة (في فرنسا)، والوزارة الاتحادية النمساوية للزراعة والغابات وإدارة المياه والبيئة، ووكالة البيئة (في النمسا). ويتعاون المركز أيضاً مع العديد من الجامعات في مصر ودول حوض النيل.

أوجه التكامل/ازدواجية العمل مع شبكات المراكز المعنية بالمياه الموجودة بالفعل

١٧- أشار رصد موضوعي وإقليمي أُجري مؤخراً للمراكز العاملة في مجال المياه إلى الحاجة لوجود مراكز متخصصة في تحليل جودة المياه في معظم المناطق. وبينما تضطلع بعض المراكز المعنية بالمياه بأنشطة ذات صلة بنوعية المياه، لا يشكّل رصد جودة المياه المحور الرئيسي لعمل أي منها. ولذا ستكون المعامل المركزية للرصد البيئي، حال منحها صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، أول مركز من مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو ينصب كل تركيزه على تحليل نوعية المياه. وسوف يكمل العمل الذي من المزمع أن يقوم به المركز الجهود التي تبذلها شبكة المراكز الحالية حيث أنه سوف يسد ثغرة أشارت إليها أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي باعتبارها أولوية ينبغي للمراكز الجديدة التركيز عليها دون تكرار جهود ومهمة المراكز المعنية بالمياه الموجودة بالفعل.

١٨- وتتعاون المعامل المركزية للرصد البيئي أيضاً مع المركز الإقليمي للتدريب والدراسات المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في مصر، ولكن دون ازدواجية في الجهود أو تداخل في المهمة الموكلة إلى المركز الإقليمي، نظراً لأن مجال تخصص المركز الإقليمي بصفته مرفقاً للتدريب يمكن أن يستكمل جهوده من خلال البحوث القوية والمكانة الأكاديمية التي تحظى بها المعامل المركزية. ومن المزمع أن يكمل المركز أيضاً جهود مركز أبحاث المياه المقترح تأسيسه في معهد الكويت للدراسات العلمية والذي يركز على تطوير تقنيات معالجة المياه ونوعية المياه الجوفية ويعمل في نطاق عالمي. وقد أعربت الهيئتان عن رغبة قوية في التعاون على نحو تكاملي.

مجالات التعاون مع اليونسكو ونتائج مساهمات اليونسكو في المركز

١٩- يستطيع المركز، من خلال مساهمته في بناء قدرات المهنيين المتخصصين في تحليل جودة المياه والمؤسسات المعنية بالمياه، أن يدعم الجهود الإقليمية والوطنية الرامية إلى إدماج المسائل المتصلة بجودة المياه في خطط إدارة الموارد المائية. ويمتلك المركز القدرة اللازمة لتقديم مساهمات كبيرة في المبادرة المشتركة بين اليونسكو والبرنامج الهيدرولوجي الدولي للمعرفة والإدارة والبحوث والسياسات المعنية بجودة المياه.

٢٠- تشمل المساهمات المحتملة لليونسكو في جهود المركز تقديم المشورة التقنية لوضع برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ وتوفير مطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ومشاركة موظفي اليونسكو في أنشطة المعامل المركزية. وهذه المساهمات من شأنها أن تعزّز قدرة المعامل المركزية على تنفيذ برامج وأنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

الآثار المالية المحتملة على اليونسكو

٢١- لا تترتب أي آثار مالية على اليونسكو نتيجة منح المعامل المركزية للرصد البيئي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الآثار المترتبة على قدرة الأمانة على تنسيق شبكة المراكز

٢٢- عززت الإجراءات التي اتخذتها أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي قدرته على تنسيق الشبكة الواسعة من المراكز العاملة في مجال المياه وعلى الانخراط في العمل مع مراكز جديدة على الصعيدين الإقليمي والعالمي دون التأثير بشكل كبير على تنسيق الشبكة الحالية. ولا يؤثر منح المعامل المركزية هذه الصفة إلا بقدر ضئيل للغاية على قدرة البرنامج الهيدرولوجي على تنسيق شبكة المراكز من الفئة ٢ التي تعمل في مجال المياه.

ملخص النتائج

٢٣- تشير نتائج دراسة الجدوى إلى أن منح المعامل المركزية للرصد البيئي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو سيتيح لها فرصة تقديم مساهمات كبرى في بناء قدرات الدول الأعضاء في المنطقة العربية وأفريقيا في مجالات مختلفة ذات صلة بنوعية المياه. ويمكن للمركز من خلال مساهمته في بناء قدرات المهنيين المتخصصين في تحليل جودة المياه والمؤسسات المتخصصة في ذات المجال، أن يساهم في دعم الجهود الإقليمية والوطنية الرامية إلى إدماج قضايا جودة المياه في خطط إدارة الموارد المائية، كما أنه يمتلك الإمكانات والرغبة في تقديم مساهمات كبيرة في المبادرة المشتركة بين اليونسكو والبرنامج الهيدرولوجي الدولي للمعرفة والبحوث والسياسات الخاصة بجودة المياه. وستكمل جهود المركز ما تقوم به الشبكة الحالية من المراكز العاملة في مجال المياه دون أن يشكل أي خطر من حيث ازدواجية الجهود.

النتيجة

٢٤- ترحب المديرة العامة بالاقتراح الذي تقدمت به الحكومة المصرية لمنح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وأقرت بالتزام الحكومة بمواصلة دعم المرفق وأنشطته المقترحة، وبأن منح المعامل هذه الصفة سيعود بالفائدة على الدول الأعضاء.

مشروع القرار المقترح

بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٩٣ وبالقرار ٢١-٤ الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي اعتُمد إبان الدورة الحادية والعشرين للمجلس،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السابع،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية مصر العربية منح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وهو إجراء يتماشى والاستراتيجية المتكاملة والشاملة المنقحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو المنصوص عليها في ملحق الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، التي اعتمدها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٧م/٩٣؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بالموافقة على منح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part VIII

١٩٧م ت/١٦ الجزء الثامن

باريس، ٢٠١٥/٩/٩
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الثامن

إنشاء مركز لبحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية، في مدينة الكويت بدولة الكويت

الملخص

عقب اقتراح قدمته حكومة دولة الكويت من أجل منح مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وعملاً بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول وملحقها)، التي وافق عليها المؤتمر العام (في القرار ٣٧م/٩٣)، استعرض مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي هذا الاقتراح في دورته الخمسين وأيده. واعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في وقت لاحق، إبان انعقاد دورته الحادية والعشرين، القرار XXI-4 مؤيداً الاقتراح المقدم إلى المديرة العامة. وأوفدت إلى الكويت بعثة خبراء لتقصي الحقائق (خلال يومي ٥ و٦ تموز/يوليو ٢٠١٤)، بالتنسيق مع معهد الكويت للأبحاث العلمية ومكتب اليونسكو في القاهرة.

وتعرض هذه الوثيقة النتائج الرئيسية التي توصلت إليها بعثة دراسة الجدوى. ووُضع مشروع اتفاق يتماشى مع الاتفاق النموذجي (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) ويمكن الاطلاع عليه من خلال الصفحات المخصصة للعلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على الإنترنت.

ويرد في الملحق الأول وصف لعناصر مشروع الاتفاق التي تحيد عن الاتفاق النموذجي.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها:القرار المقترح في الفقرة ٢٦.

المقدمة

١ – قدمت حكومة الكويت في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ اقتراحاً إلى المديرة العامة من أجل منح مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ووفقاً لما ورد في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المنقحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول والمرفقات)، والتي أقرها المؤتمر العام (في القرار ٣٧م/٩٣)، قام كل من مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في دروته الخمسين، والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، في دورته الحادية والعشرين، باستعراض هذا الاقتراح والموافقة عليه (القرار XXI-4). ووافق المجلس المذكور على القرار XXI-4. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أذنت المديرة العامة بإجراء دراسة جدوى للمركز المقترح وأوفدت خبيراً من اليونسكو في بعثة إلى الكويت لتقصي الحقائق (في يومي ٥ و٦ تموز/يوليو ٢٠١٥).

٢ – في المناطق القاحلة وشبه القاحلة التي تندر فيها المياه، أدت التنمية الاقتصادية إلى زيادة استهلاك الفرد من المياه العذبة، مما زاد الإجهاد الممارس على المصادر التقليدية للمياه بحيث تجاوز ذلك حدود قدراتها المتاحة بفعل الطبيعة. ولذا فإن تحلية مياه البحر والمياه الجوفية المالحة، ومعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها، برزت كبدائل قابلة للتطبيق من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة من حيث المياه العذبة، مع أنه يترتب على ذلك تكلفة اقتصادية عالية من حيث رأس المال والطاقة. ومن المتوقع أن تتجاوز تكلفة المياه والكهرباء معاً في الكويت بحلول عام ٢٠٢٥ ثلث الناتج المحلي الإجمالي، وأن يقترن ذلك بمستويات مماثلة متوقعة في البلدان الأخرى لمجلس التعاون الخليجي. ومن الواضح أن هناك حاجة ماسة إلى تنمية القدرات في مجال البحوث النظرية والتطبيقية من أجل زيادة الكفاءة في مجال تحلية المياه، وتعزيز التكامل بين مختلف أنواع المياه المعالجة، والنهوض بتلبية الاحتياجات، وضمان استدامة الطاقة والمياه على المدى البعيد.

٣ – ومنذ أكثر من عشرين عاماً، يشارك معهد الكويت للأبحاث العلمية في البحوث المتعلقة بمختلف جوانب موارد المياه في الكويت بغية وضع أساليب أكثر أمناً وأكثر فعالية من حيث التكاليف من أجل تحلية المياه ومعالجتها. وأنشئ مركز بحوث المياه في عام ٢٠١٠ رسمياً بوصفه مركز بحوث داخل المعهد. ويتمثل الهدف الرئيسي لمركز بحوث المياه في مواجهة التحديات المائية التي تواجه مناطق العالم التي تندر فيها المياه، مع التركيز على الكويت وعلى بلدان مجلس التعاون الخليجي، من خلال وضع تكنولوجيات وحلول ابتكارية.

ملخص الاقتراح

٤ – يندرج مركز بحوث المياه في نطاق معهد الكويت للأبحاث العلمية، الذي يمثل ذراع البحث الرئيسية لحكومة الكويت، ويجري بهذه الصفة بحوثاً نيابة عن الوكالات الحكومية والمؤسسات العامة مثل وزارة الكهرباء والماء، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والشركات الصناعية الخاصة، سعياً إلى إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات تحلية المياه ومعالجة المياه واسترجاع احتياطيات المياه الطبيعية.

٥ – ويملك المركز حالياً خمسة مختبرات تحليلية، يقع مقر ثلاثة منها في مجمع معهد الكويت للأبحاث العلمية (مختبر اللاعضويات، ومختبر العضويات وعلم الأحياء المجهرية، ومختبر التربة) ويقع مقر مختبرين منها خارج المجمع، وكلها مزودة بأحدث المعدات. ويتولى فريق جامع للتخصصات مؤلف من خمسين باحثاً علمياً وطنياً ودولياً إجراء بحوث في المركز (١٣ منهم من حملة شهادة الدكتوراه و٨ منهم من حملة الماجستير) في مجالات تشمل الكيمياء والجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والهيدرولوجيا والهندسة. وعُقدت أيضاً صلات مع جامعات ومختبرات في شتى أنحاء العالم. وتبادل المركز من خلال هذه الصلات البرامج ومذكرات التعاون والبحوث المشتركة وأنشطة تطوير التكنولوجيا.

الأهداف والمهام

٦ – يتمثل الهدف الرئيسي لمركز بحوث المياه في التصدي للتحديات المائية التي تواجه الكويت والتي تشترك فيها الكويت مع بلدان أخرى، ولا سيما في مناطق العالم التي تندر فيها المياه، مع التركيز على وضع تكنولوجيات وحلول ابتكارية تتعلق بالمجالات الرئيسية الأربعة التالية:

(أ) وضع تكنولوجيات ابتكارية لتحلية المياه وتحقيق إنجازات بارزة في كفاءة نظم تحلية المياه من حيث البصمة والطاقة والمواد الأولية والبيئة، وتلبية الحاجة إلى قدرات جديدة في مجال تحلية المياه تقترن باستخدام محدود للوقود الطبيعي وبتحسين كبير للأداء البيئي.

(ب) وضع تكنولوجيات حرارية لتحلية المياه من أجل تحسين استدامة التزويد بالمياه والمنافسة في هذا المجال انطلاقاً من تحلية المياه بالوسائل الحرارية من خلال تحسين جذري للكفاءة والاقتصاديات والمرونة ضمن عملية التوليد المشترك للطاقة.

(ج) وضع تكنولوجيات ابتكارية لمعالجة مياه الصرف الصحي واستصلاحها، مع التركيز على زيادة إتاحة المياه عموماً من خلال تحسين تكنولوجيات معالجة مياه الصرف الصحي واستصلاحها وإعادة استخدامها.

(د) اقتراح حلول لتنمية موارد المياه الطبيعية وحمايتها في إطار توفير نهج متكامل كفيل بتطوير موارد المياه الطبيعية وحمايتها والارتقاء باستخدامها وإدارتها إلى الحد الأمثل بما يضمن استدامتها.

٧ – أما مهام مركز بحوث المياه فهي التالية:

(أ) إجراء بحوث ابتكارية وأنشطة إنمائية تتماشى مع المجالات البرنامجية المذكورة أعلاه والمحددة في أهداف المركز؛

(ب) توفير مشورة الخبراء لرسم السياسات ولصُناع القرار فيما يتعلق بمسائل المياه؛

(ج) نقل المعارف وتوزيعها من خلال المنشورات العلمية والتواصل مع المجتمعات المحلية؛

(د) تنظيم عقد حلقات تدارس علمية وحلقات عمل تقنية وندوات في مجالات الاختصاص المعنية؛

(هـ) المشاركة في الأنشطة البحثية والتعليمية المشتركة لمؤسسات التعليم العالي؛

(و) إقامة برامج للتبادل بين الخبراء والمشاركة في هذه البرامج مع سائر مراكز التميّز والأكاديميات والشركات الصناعية المعنية بقطاع المياه؛

(ز) إقامة شراكات في العلوم والتطبيقات ترمي إلى تسويق مخرجات البحث والتطوير بغية النهوض باستدامة مساعي البحث والتطوير للمركز وإبراز دور البحث العلمي في المسائل المتعلقة بالمياه؛

(ح) الاضطلاع عند الضرورة بأنشطة لبناء القدرات في الكويت وفي بلدان أخرى، مع التركيز على استهداف قطاع المياه، ولا سيما في المجالات المتعلقة بتحلية المياه.

٨ – ويتضمن الاقتراح خطة عمل شديدة التفصيل واستراتيجية. ومن المرجح بشدة أن ينخرط المركز في عملية توظيف كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي لحشد خبراء من ذوي المؤهلات الرفيعة، بغية توسيع مجال بحوثه عند الانتقال إلى مرفقه المزوَّد بأحدث المعدات. وقد أعدت حكومة الكويت فعلاً، عن طريق معهد الكويت للأبحاث العلمية، عقوداً لاقتناء معدات للمختبرَين ولتوسيع المختبرات القائمة.

الوضع القانوني والإدارة

٩ – أنشئ مركز بحوث المياه في عام ١٩٦٧ بوصفه وحدة داخل معهد الكويت للأبحاث العلمية من أجل إجراء بحوث علمية تطبيقية في ثلاثة مجالات هي: النفط، وزراعة الصحراء، والبيولوجيا البحرية. وفي عام ١٩٧٣، صدر مرسوم أميري يقضي بإعادة تنظيم معهد الكويت للأبحاث العلمية وأصبح هذا المعهد مسؤولاً مباشرة، عن طريق مجلس أمنائه، أمام مجلس الوزراء. وصدر مرسوم أميري في عام ١٩٨١ (القانون رقم ٢٨) أنشأ رسمياً معهد الكويت للأبحاث العلمية بوصفه مؤسسة عامة مستقلة. وأوضح القانون أن إدارة المعهد يتولاها مجلس أمناء برئاسة وزير يختاره مجلس الوزراء ويضم ممثلين من المؤسسات المعنية يحضرون اجتماعات المجلس.

١٠– وليس من الممكن عملياً في ظل قوانين الكويت الراهنة والتي قد تصدر في المستقبل المنظور، أن يُفصل مركز بحوث المياه عن معهد الكويت للأبحاث العلمية فصلاً تاماً، نظراً إلى هيكل إدارة هذا المعهد ومهامه الوطنية والإقليمية المحددة بموجب القانون رقم ٢٨. بيد أنه تم التفاوض على هيكل إدارة لمركز بحوث المياه يسمح بحضور ممثل للمديرة العامة لليونسكو وممثلين للدول الأعضاء والشركاء الآخرين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على السلطة المسندة إلى مجلس أمناء معهد الكويت للأبحاث العلمية. ويتضمن مجلس إدارة المركز المذكور أعضاء مجلس أمناء معهد الكويت للأبحاث العلمية إضافة إلى ممثلين للجهات المعنية بمركز بحوث المياه. ويمثل ذلك عنصراً يحيد عن نموذج الاتفاقات الموحد ويرد بيان هذا العنصر في الملحق الأول من هذه الوثيقة.

الجوانب المالية

١١- تقدم حكومة الكويت، عن طريق معهد الكويت للأبحاث العلمية، ميزانية المركز التشغيلية الكاملة. ويتلقى المركز أيضاً موارد إضافية من خلال عقود خدمات وبحوث مع الوزارات والوكالات والمؤسسات العامة.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

العلاقة بين أنشطة المركز وأغراض اليونسكو وبرامجها والأولويات الاستراتيجية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١٢- تتوافق برامج مركز بحوث المياه القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية من حيث أهدافها وأنشطتها توافقاً واضحاً مع الهدف الرابع من أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو، وهو "تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الهامة في تحقيق التنمية المستدامة"، ولا سيما لأنها تتعلق بتحقيق الاستدامة في موارد المياه الضئيلة، مع السعي في الوقت نفسه إلى استرجاع المياه الجوفية الطبيعية ووضع نهوج أكثر كفاءة وأقل استهلاكاً للطاقة فيما يخص تحلية المياه ومعالجتها.

١٣- وإضافة إلى عمل المركز في مجال تحلية المياه، وهو مجال يرتبط ارتباطاً مباشراً بالموضوع الثالث (معالجة مسألة ندرة المياه ونوعيتها) المندرج في المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠١٤-٢٠٢١)، تتعلق أنشطة المركز أيضاً بالموضوع الثاني (المياه الجوفية في بيئة متغيرة) لأنه يركز اهتمامه أيضاً على حماية نوعية المياه الجوفية وتطبيق مبدأ إعادة تغذية طبقات المياه الجوفية بوصفها أداة للتكيف مع تغير المناخ.

١٤- ويعكس مركز بحوث المياه قدراً كبيراً من التنوع الوطني والإقليمي في موظفيه. ويتجلى التزامه بالتعاون الدولي من خلال مختلف برامج التبادل، ومذكرات التعاون، وكذلك من خلال العديد من العقود المؤقتة والطويلة الأجل التي يبرمها مع خبراء دوليين.

قدرة المركز على تحقيق أهدافه

١٥- يمثل مركز بحوث المياه مرفق بحوث جامعاً للتخصصات في طور التوسع يحدد موقعه بنجاح عند نقطة الالتقاء بين التنمية التكنولوجية المتقدمة وتعزيز استدامة الموارد المائية. ويقدم المركز فعلاً تقارير تقنية واستشارات ويسدي المشورة إلى حكومة الكويت وإلى القطاع الخاص. ولدى المركز موظفون ومختبرات وخطة عمل واستراتيجية توسع تتيح له تحقيق أهدافه والاضطلاع بأنشطته.

أهمية المركز وأثره على الصعيد الإقليمي

١٦- على الصعيد الإقليمي، يركز المركز اهتمامه على وضع تكنولوجيات ملائمة للظروف البيئية والمناخية لمجلس التعاون الخليجي، وسيساعد ذلك بلدان المنطقة في تخفيض تكاليف الطاقة والتكاليف البيئية للموارد المائية غير التقليدية. أما

على الصعيد الدولي، فسوف يسهم في نشوء بيئة تشاركية تتيح للمجتمع الدولي الاستفادة من مرافقه المزوَّدة بأحدث المعدات ومن الخبراء العاملين لديه. ونظراً إلى ازدياد استخدام تحلية المياه، التي تستخدم حالياً في ١٥٠ بلداً، فإن تأثير المركز يتسم بأهمية بالغة في سياق خطة التنمية المستدامة.

١٧- وأقام المركز روابط متينة مع المؤسسات الأكاديمية الكبرى على الصعيدين الإقليمي والدولي (ومنها مثلاً معهد ماساشوستس للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وجامعة آخن في ألمانيا، وجامعة لافبورو في المملكة المتحدة)؛ ومع مختبرات ووكالات البحوث (ومنها مثلاً مختبر أواك ريدج في الولايات المتحدة الأمريكية، والمجلس الوطني للبحوث في كندا، ومعهد ماكس بلانك في ألمانيا، ومعهد تكنولوجيا الأغشية في إيطاليا)؛ ومع المنظمات والجهات التقنية المعنية بمجالات المركز (ومنها مثلاً مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، ومع عدة منظمات من القطاع الصناعي الخاص.

أوجه التكامل مع المراكز القائمة المعنية بالمياه

١٨- إذا مُنح مركز بحوث المياه المقترح إنشاؤه في معهد الكويت للأبحاث العلمية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، فإنه سيكون المركز الأول والوحيد المعني بالمياه الذي يركز تركيزاً واسع النطاق على تحلية المياه وأوجه التقدم التكنولوجي. وبذلك، ومع أن بعض العمليات التقنية قد تتناول مسألة تحليل نوعية المياه، فليس من المرجح أن تكون هناك ازدواجية بين عمل المركز والمراكز الأخرى.

١٩- ويقترح المركز إقامة تعاون مع شبكة مراكز الفئة ٢ المعنية بالمياه التي تعمل تحت رعاية اليونسكو. وأشير إلى هذا التعاون في خطة المركز الاستراتيجية، وهو تعاون يشمل مجموعة واسعة من التخصصات التي تكمل التركيز المواضيعي للمركز.

مجالات التعاون مع اليونسكو ونتائج مساهمات اليونسكو في المركز

٢٠- إن إقامة قاعدة معارف بشأن تكنولوجيات تحلية المياه داخل شبكة البرنامج الهيدرولوجي الدولي ستعزز مساهمات اليونسكو في تحسين فهم الصلة بين المياه والطاقة، ولا سيما من حيث علاقتها بمسألة ندرة المياه.

٢١- وتشمل مساهمات اليونسكو المحتملة في المركز إدراج أنشطة هذا المركز في أنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي وتوفير الربط الشبكي، والمشورة التقنية والاستراتيجية، وتسليط المزيد من الضوء على مساهمات المركز التقنية في تنفيذ برامج وأنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي. كما أن اليونسكو تزمع دعم المركز في صياغة برامجه وأنشطته الخاصة ببناء القدرات.

الآثار المالية المحتملة على اليونسكو

٢٢- لا تترتب أي آثار مالية على اليونسكو من جراء منح مركز بحوث المياه صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الآثار المترتبة على قدرة الأمانة على تنسيق شبكة المراكز

٢٣- عززت الإجراءات التي اتخذتها أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي قدرته على تنسيق الشبكة الواسعة من المراكز العاملة في مجال المياه وعلى الانخراط في العمل مع مراكز جديدة على الصعيدين الإقليمي والعالمي دون التأثير بقدر كبير في تنسيق الشبكة الحالية. ولا يؤثر منح مركز بحوث المياه هذه الصفة إلا بقدر ضئيل للغاية في قدرة البرنامج الهيدرولوجي الدولي على تنسيق شبكة المراكز من الفئة ٢ التي تعمل في مجال المياه.

ملخص النتائج

٢٤- تشير نتائج دراسة الجدوى إلى أن منح مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو سيتيح للمركز تقديم مساهمات كبيرة في بناء قدرات الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل التصدي للتحديات الحرجة التي تمثلها ندرة المياه، وذلك من خلال إنشاء وتوزيع معارف بشأن أكثر تكنولوجيات تحلية المياه كفاءة. كما أن خطة المركز الاستراتيجية، التي تشتمل أيضاً على رؤية واضحة للشراكات بين القطاعين العام والخاص بشأن التنمية التكنولوجية في مجال الموارد المائية، ستوسع نطاق أثر اليونسكو بحيث يشمل شريحة أوسع من المجتمعات. ولدى المركز القدرة على دعم الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى استحداث وسائل قابلة للتحقيق ومستدامة اقتصادياً فيما يتعلق بموارد المياه غير التقليدية وإلى تيسير نشوء نموذج جديد لإدارة الموارد المائية يتناول مسألة الموارد غير التقليدية بأساليب متسقة مع التحديات الحقيقية التي تواجه مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة. وترغب حكومة الكويت في تشغيل المركز ودعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وتلتزم بذلك. وسيكمل المركز الشبكة القائمة للمراكز المعنية بالمياه من دون طرح أي احتمال لازدواج الجهود.

الخلاصة

٢٥- ترحب المديرة العامة بالاقتراح الذي تقدمت به حكومة دولة الكويت لمنح مركز بحوث المياه في معهد الكويت للأبحاث العلمية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتقر بالتزام الحكومة بمواصلة دعم مرافق المركز المقترح وأنشطته، وبأن منح المركز المذكور هذه الصفة سيعود بالفائدة على الدول الأعضاء. وترغب المديرة العامة في إحاطة المجلس التنفيذي علماً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو وبعض أحكام مشروع الاتفاق مع حكومة الكويت فيما يخص منح المركز المقترح الصفة المطلوبة. وترد أوجه الاختلاف هذه في الملحق الأول.

مشروع القرار المقترح

٢٦- على ضوء ما تقدم، قد يود المجلس التنفيذي النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٩٣ وبالقرار XXI-4 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته الحادية والعشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثامن وملحقيها،

٣ – وإذ يحيط علماً بالأحكام التي يتضمنها مشروع الاتفاق الوارد في الملحق الأول والمقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة الكويت بشأن المركز المذكور، والتي تحيد عن نص الاتفاق النموذجي،

٤ - يرحب باقتراح حكومة دولة الكويت منح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية، في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وهو إجراء يتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المنقحة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٧م/١٨، والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣، باستثناء الأحكام التي تحيد عن الاتفاق النموذجي والتي ترد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثامن؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام، في دورته الثامنة والثلاثين، بأن يوافق على منح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية، في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (الملحق الثاني).

الملحق

ANNEX

DEVIATIONS FROM THE MODEL AGREEMENT

The following articles deviate from the model agreement established in 37 C/18 Part I and Annex.

Article 4 – (Legal Status) Paragraph 2 stating:

2. The Centre will be part of the Kuwait Institute for Scientific Research (KISR), which is an autonomous institution of the Council of Ministers of the State of Kuwait, through which it will have the legal capacity to:

– contract;

– institute legal proceedings; and,

– acquire and dispose of movable and immovable property.

Explanation

KISR is the host institute of the Water Research Centre. Its mandate, administrative laws, and governance have been decreed by an Amiri Decree (Law xxx), which established KISR as an independent public institution of the Council of Ministers. The Council of Ministers appoints the Chairperson (who shall be one of the ministers) and the members of the Board of Trustees. The Prime Minister appoints the Director-General of KISR. The heads of units and centres are deputies to the Director-General. The Minister of Higher Education (also the Minister of Education) is currently the Chair of the Board of Trustees and as such, represents KISR in the parliament and in signing State-level agreements. The budget of KISR comes directly from the Finance Ministry with line items delineating the budget for each of its centres and units. The budget of the Centre is independent from the budget of the Ministry of Education and of the Ministry of Higher Education. A centralized financial management unit and procurement unit exists and provides support to all units and centres.

Given the above, separating the Water Research Centre from KISR is not feasible under the existing laws of the State of Kuwait. Establishing full autonomy of the Centre requires changes in several laws including those governing state employment. Maintaining links to KISR will not impact the Centre's capacity to implement its activities, but it will ensure its sustainability.

Article 7 – Governing Board, paragraph 2.e (Responsibilities of the Governing Board)

2. The Governing Board shall:

(e) adopt the rules and regulations, as well as determine the financial, administrative and personnel management procedures for the Centre in accordance with the laws of the country and the internal rules and procedures of KISR.

Explanation

With the Water Research Centre remaining part of KISR, it shall comply with the rules and regulations of the host institute. The Governing Board shall monitor and ensure this compliance.

الملحق

ANNEXE

Écarts par rapport à l’accord type

Les articles suivants s’écartent de l’accord type figurant dans l’annexe du document 37 C/18 Partie I.

Article 4 – (Statut juridique), paragraphe 2 :

2. Le centre fera partie de l’Institut du Koweït pour la recherche scientifique (KISR), institution autonome du Conseil des ministres de l’État du Koweït, par l’intermédiaire duquel il a la capacité juridique :

- de contracter ;
- d’ester en justice ; et
- d’acquérir et aliéner des biens mobiliers et immobiliers.

Explication

Le KISR est l’institut hôte du Centre de recherche sur l’eau. Son mandat, son règlement administratif et son mode de gouvernance ont été établis par un décret Amiri (loi n° xxx), qui a créé le KISR en tant qu’institut public indépendant du Conseil des ministres. Ce dernier nomme le Président (un ministre) et les membres du Conseil d’administration. Le Premier Ministre nomme le Directeur général du KISR. Les chefs des unités et des centres sont adjoints au Directeur général. Le Ministre de l’enseignement supérieur (également le Ministre de l’éducation) préside actuellement le Conseil d’administration et à ce titre, il représente le KISR au parlement et lors de la signature des accords pris au niveau de l’État. Le budget du KISR provient directement du Ministère des finances. Des postes budgétaires délimitent le budget alloué à chacun de ses centres et unités. Le budget du centre est indépendant de celui du Ministère de l’éducation et du Ministère de l’enseignement supérieur. Une unité centralisée pour la gestion financière et les achats fournit un soutien à l’ensemble des unités et des centres.

Par conséquent, en vertu des lois en vigueur au Koweït, il est impossible de dissocier le Centre de recherche sur l’eau du KISR. Pour accorder au centre une pleine autonomie, il faudrait modifier plusieurs lois, notamment celles régissant la fonction publique. Le maintien des liens avec le KISR n’affectera pas la capacité du centre à mettre en œuvre ses activités, mais il garantira sa durabilité.

Article 7 – Conseil d’administration, paragraphe 2 (e) (Responsabilités du Conseil d’administration)

2. Le Conseil d’administration :

(e) adopte les règlements et définit les procédures financières, administratives, et de gestion du personnel du centre conformément aux lois du pays, ainsi qu’aux règles et procédures internes du KISR.

Explication

Le Centre de recherche sur l’eau faisant partie du KISR, il doit se conformer aux règles et réglementations de l’institut hôte. Le Conseil d’administration veille au respect de cette exigence.

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part IX
١٩٧م ت/١٦ الجزء التاسع

باريس، ٢٠١٥/٩/١٠
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء التاسع

إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار، في أبوتاباد بباكستان

الملخص

استجابةً لاقتراح تقدمت به حكومة باكستان بشأن إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوتاباد بباكستان، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُوفدت بعثة تقنية في تموز/يوليو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وتم تقييم اقتراح إنشاء هذا المركز وفقاً للمعايير الواردة في القرار ٣٧م/٩٣ والمتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ووفقاً للمذكرة التوجيهية لتطبيق الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، الواردة في ملحق الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول.

وأعدت هذه الوثيقة في أعقاب البعثة المذكورة أعلاه. وهي تستعرض الشروط اللازمة لإنشاء هذا المركز وتبين الأساس المنطقي للاقتراح الذي قدمته باكستان. ووفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، تم إعداد مشروع الاتفاق بين باكستان واليونسكو بشأن هذا المركز، ويمكن الاطلاع عليه على موقع الإنترنت الخاص بقطاع العلوم الطبيعية.

ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرة ١٣.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٧.

الخلفية

١ – يعتمد اقتصاد باكستان اعتماداً كبيراً على الأنشطة الزراعية، إذ يعيش أكثر من ٦٠٪ من سكان البلد في المناطق الريفية ويعتمدون بشكل مباشر أو غير مباشر على الزراعة لكسب الرزق. ولكن على الرغم من أهمية الزراعة في البلد، فإن باكستان تقع في منطقة قاحلة إلى شبه قاحلة قليلة الأمطار مما لا يكفي لإدارة الزراعة. وتلبية لهذه الحاجة، بُنيَ سدّ تاربيلا على نهر السند وهو أول خزان للتحكم بمياه نهر السند يهدف إلى توفير مياه الري للأراضي المحاذية لمجرى النهر. وفي معظم أيام السنة، تُستمد تدفقات الجزء العلوي من نهر السند الناتجة عن سدّ تاربيلا من مستجمعات مياه أعالي الأنهار الموجودة في مجاميع هندوكوش وقراقرم وهيمالايا. وحتى اليوم، يعتمد حوض نهر السند اعتماداً كبيراً على الكتل الجليدية الموجودة في جبال الهيمالايا الغربية التي تعمل كاحتياطي يحفظ الثلوج والأمطار ويحتفظ بالمياه ويطلقها في الأنهار التي تغذي السهول.

٢ – إلا أن التغيرات السريعة التي تطرأ على الخصائص الديمغرافية والظروف المناخية تحدث اضطرابات شديدة في النظام الإيكوهيدرولوجي الطبيعي لحوض نهر السند الأعلى. وأصبح من الواضح الآن أن تغير المناخ يؤثر بالفعل على الثلوج والكتل الجليدية تأثيراً كبيراً. ومع انخفاض مستوى الأحواض الجليدية، سيحدث انخفاض كبير على الأرجح في تدفقات مجاري الأنهار، قد يبلغ في حوض نهر السند في غضون مائة عام نسبة مرعبة تتراوح بين ٣٠–٤٠٪. وتعتمد استمرارية اقتصاد باكستان وأمنه الغذائي على الموارد المائية الناجمة عن الثلوج والكتل الجليدية في منطقة هندوكوش وقراقرم وهيمالايا وعلى إدارة المياه في المناطق المحاذية لمجرى النهر. ولذا فإن أي تغيير يطرأ على موارد المياه المتوفرة بسبب تغير المناخ أو عوامل اجتماعية اقتصادية أو سياسات دولية، سوف يكون له تأثير كبير على الأمن الغذائي وعلى البيئة في باكستان. ومع ذلك، لا يوجد سوى عدد قليل من المعاهد التي تضطلع ببحوث متخصصة في مجال المياه في باكستان.

٣ – وعلى هذه الخلفية، تقترح حكومة باكستان إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في أبوتاباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو بغية إجراء بحوث في مجال الموارد المائية وتعزيز بناء القدرات.

٤ – ويهدف الاقتراح إلى تعزيز أنشطة المركز القائمة وتحويله إلى مركز للخبرة على الصعيد الإقليمي في مختلف جوانب البحوث المائية وأنشطة بناء القدرات لدى الأوساط المعنية بالمياه في جنوب آسيا.

٥ – ووفقاً للقرار ٣٧م/٩٣ بشأن الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، أجريت زيارة استطلاعية لغرض إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء هذا المركز، وذلك في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٥. وشمل ذلك زيارات لمختلف المراكز واجتماعات مع العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال بحوث المياه الإقليمية في باكستان.

٦ – وتتضمن هذه الوثيقة عرضاً وتحليلاً لخلفية إنشاء المركز المقترح ولنطاقه وجدواه والنتائج المتوقعة من إنشائه، وبوجه خاص الفوائد التي يعود بها على الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادي وأهميته بالنسبة إلى برامج اليونسكو.

لمحة عامة عن الاقتراح

٧ – **الأهداف:** يهدف هذا المركز إلى إجراء بحوث وإسداء مشورة بشأن وضع السياسات فيما يخص مستجمعات مياه أعالي الأنهار الموجودة على ارتفاعات عالية في المناطق الجبلية في جنوب آسيا. وسيساهم المركز أيضاً في بناء القدرات في مجال إدارة موارد المياه لمنفعة المعاهد الوطنية في المنطقة.

٨ – **المهام:** سيضطلع المركز بتحقيق هذه الأهداف من خلال البحوث والربط الشبكي وإسداء المشورة بشأن وضع السياسات في مجال الهيدرولوجيا التجريبية والتطبيقية لمستجمعات مياه أعالي الأنهار، وذلك في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل ولا سيما المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي. وسينشئ المركز أيضاً قاعدة معارف تضم الابتكارات وأفضل الممارسات في مجال إدارة مستجمعات مياه أعالي الأنهار للحفاظ على المياه كماً ونوعاً وذلك من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث وبرامج الدرجات العلمية المشتركة وتنظيم أنشطة لإقامة الشبكات.

٩ – **الوضع القانوني والبنية التنظيمية:** لقد وافقت الحكومة الباكستانية على اتخاذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك إعادة النظر في القوانين والأنظمة النافذة التي تحكم المركز، لكي يمكن إنشاء هذا المركز ليعمل تحت رعاية اليونسكو. وسيتمتع المركز بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفه كمؤسسة حكومية أنشئت في إطار التشريعات الوطنية. وسيتمتع المركز، الخاضع لسلطة وزارة العلوم والتكنولوجيا، بالاستقلال في إعداد وتنفيذ برامجه وأنشطته. وسيعمل المركز تحت رعاية اليونسكو ولكنه سيكون مستقلاً عن اليونسكو. ولن تكون اليونسكو مسؤولة عن المركز من الناحية القانونية ولن تتحمل أي مسؤوليات أو التزامات من أي نوع، سواء كانت إدارية أو مالية أو خلاف ذلك.

١٠– وستنطوي بنية المركز على ما يلي:

(١) مجلس الإدارة: وهو هيئة مكلفة بتوجيه أنشطة المركز المالية والمواضيعية والشؤون الخاصة بالسياسات والإدارة والأولويات، والإشراف على هذه الأنشطة والشؤون وتقييمها وفرزها ورصدها. وسيتولى مجلس الإدارة تخطيط أنشطة المركز والإشراف عليها. وسيكون هيئة قائمة على تمثيل ملائم للجهات المعنية، بما فيها حكومة باكستان ومعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات واليونسكو والدول الأعضاء ومعاهد وجامعات البحوث الإقليمية المعنية.

(٢) المجلس العلمي والتقني: وهو هيئة مكلفة بتوجيه عملية تنفيذ أنشطة المركز العلمية والتقنية والإشراف عليها واستعراضها ورصدها. ويتألف المجلس العلمي والتقني من شبكة اليونسكو المرتبطة بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي.

(٣) الأمانة: وهي هيئة مكلفة بتسيير شؤون المركز.

١١- المسائل المالية: تتحمل حكومة باكستان ومعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات و/أو المنظمات الشريكة جميع تكاليف مرافق المركز، بما في ذلك تكاليف المعدات واللوازم والاتصالات وموظفي الأمانة وصيانة البنى الأساسية وتكاليف بعثات دولتين عضوين والتكاليف الناجمة عن عضوية اليونسكو في مجلس إدارة المركز، وتكاليف عمليات التقييم المتعلقة بإجراءات تجديد الاتفاقات.

١٢- مجالات التعاون مع اليونسكو: سيقوم المركز بتقديم الدعم إلى اليونسكو في جهودها الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم في المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، إذ سيقدم المركز العون للوكالات الدولية والمحلية في مجال بحوث المياه والتوعية بقضايا المياه في باكستان. وسيضطلع المركز بدور محوري إقليمي لتعزيز الخبرات في مجال بحوث المياه في باكستان والإسهام في أنشطة اليونسكو الرامية إلى النهوض ببرنامج بحوث المياه على الصعيد العالمي وعلى وجه الخصوص في جنوب آسيا. وستقدم اليونسكو الدعم التقني اللازم لتعزيز قدرات المركز وضمان استدامته في إطار أداء مهامه الجديدة المتمثلة في الاضطلاع بدور محوري إقليمي في مجال المياه، وقد تساعد المركز من خلال توطيد روابطه مع المؤسسات والوكالات الأخرى، وستشركه في مختلف مبادرات المنظمة المتعلقة ببحوث المياه.

تأثير المركز على الصعيد الإقليمي أو الدولي

١٣- سيسعى المركز إلى إحداث الأثر على الصعيد الإقليمي من خلال مساعدة بلدان منطقة جنوب آسيا في جهودها المبذولة في مجال البحوث الخاصة بمستجمعات مياه أعالي الأنهار، وذلك عن طريق تصميم برامج ملائمة، وإعداد أدوات مشتركة للتعلّم المتبادل، وتوفير الدوافع الكفيلة باستنباط الأفكار المبتكرة ونقل الخبرات والمعارف والممارسات الواعدة في بحوث المياه وبناء القدرات في مجال إدارة الموارد المائية.

الآثار المالية والإدارية

١٤- وفقاً للقرار ٣٧م/٩٣، لن تقدم اليونسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو برنامجية. وتتمثل التكاليف الإدارية المتوقعة التي تقع على عاتق اليونسكو فيما يخص تشغيل المركز، في حال إنشائه بصفة مركز من الفئة ٢، في تكاليف الاتصال مع المركز لتوفير المساعدة التقنية، كلما اقتضى الأمر ذلك، وتيسير التنسيق بين شبكات المؤسسات والوكالات المعنية.

الخلاصة

١٥- يكتسي دعم الدول الأعضاء في منطقة جنوب آسيا في تطوير البحوث المتعلقة بمستجمعات مياه أعالي الأنهار وفي تنفيذ برامج إدارة الموارد المائية والتعليم وبناء القدرات في مجال المياه بأهمية حاسمة لبلوغ أهداف المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي ، والأخذ برؤية اليونسكو المتمثلة في تحقيق الأمن المائي. وعليه فإن اقتراح إنشاء مركز إقليمي

لبحوث المياه في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو يتماشى بصورة مرضية مع المبادئ المبينة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول.

١٦- وأسفرت المشاورات بين اليونسكو وحكومة باكستان عن مشروع اتفاق يقدم مزيداً من التفاصيل المحدَّدة عن الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. ويمكن الاطلاع على مشروع الاتفاق على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت.

القرار المقترح

١٧- وعلى ضوء المعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي الاستراتيجية التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٧م/٩٣، ويحيط علماً بأهمية مساهمات المعاهد والمراكز من الفئة ٢ في تحقيق أولويات برنامج اليونسكو والأثر الذي يمكن أن تحدثه على الصعيد الدولي أو الإقليمي،

٢ - وإذ يشدد على أهمية إجراء بحوث تتناول جميع جوانب الموارد المائية،

٣ - يرحب باقتراح حكومة باكستان؛

٤ - وقد درس الوثيقة IHP/IC-XXI/3 والقرار ٢١-٤ الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بشأن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٥ - يحيط علماً بملاحظات واستنتاجات دراسة الجدوى؛

٦ - وإذ يقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣،

٧ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، على إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في معهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوتاباد بباكستان، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع مشروع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part X

١٩٧م ت/١٦ الجزء العاشر

باريس، ٢٠١٥/٩/٣٠
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء العاشر

إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان

الملخص

استجابةً لاقتراح تقدّمت به حكومة باكستان بشأن إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية يعمل تحت رعاية اليونسكو في كراتشي بباكستان، أوفدت اليونسكو بعثة في حزيران/يونيو ٢٠١٥ في إطار دراسة جدوى إنشاء المركز المقترح. وسيختص المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية بالتعاون الدولي في مجال العلوم الكيميائية والبيولوجية، كما سيقدّم الدعم في هذا الصدد.

وتحتوي هذه الوثيقة على النتائج الرئيسية التي توصلت إليها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح. وأجري تقييم المركز طبقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة (الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

وقد أعدّ مشروع اتفاق لهذا الغرض ويبيّن الملحق الأول لهذه الوثيقة أحكام المادتين ٥ و٨ اللتين تحيدان عن الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول. ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرات من ٤ إلى ٧.

الإجراءات المتوقّع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٠.

المقدمة

١ – وجّهت حكومة باكستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رسالة إلى المديرة العامة لليونسكو، عن طريق وفدها الدائم، تقترح فيها أن تمنح اليونسكو المركزَ الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان صفة مركز من الفئة ٢. وتفيد الرسالة بأن هذا المركز هو من أفضل مراكز العالم النامي للبحث والتدريب في مجالات التفاعل بين العلوم الكيميائية والبيولوجية، فيضطلع ببحوث رائدة جامعة بين عدة تخصصات بهدف اكتشاف مركّبات كيميائية هامة مثل مضادات التأكسد التي تحتوي عليها النباتات والبحث عن طرائق مبتكرة لتركيب عناصر جديدة وبروتينات يمكن استخدامها في اكتشاف الأدوية وفي التكنولوجيا البيولوجية. وحصل المركز حتى اليوم على حوالي ٢٠٠ براءة اختراع علمي. وبالإضافة إلى ذلك، ينظّم المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية مؤتمرات دولية كبرى وندوات وحلقات عمل تضم مشاركين من باكستان وبلدان أخرى وتعنى بمسائل عدة بدءاً بالمنتوجات الطبيعية والطب الجزيئي وتنظير الطيف والتكنولوجيا النانومترية ووصولاً إلى الكيمياء الطبية الحسابية.

٢ – ويقع مقرّ المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في مباني جامعة كراتشي، على مساحة واسعة تتجاوز المائتي أكْر، وهو يضم ١٢ مجمّعاً مختبرياً للبحوث وبعضاً من أحدث معدات المختبرات في باكستان. والمركز مجهّز كذلك بمحطة لتوليد الكهرباء وبيوت زجاجية لزراعة النباتات ومرافق للعناية بالحيوانات التي سيتم إجراء التجارب عليها، بالإضافة إلى قاعة مؤتمرات ومجمع سكني يضم خمسين منزلاً وخمس شقق ونزل دولي. وأُنشئ المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية بفضل هبات خاصة سخية قدمتها كل من مؤسسة حسين إبراهيم جمال التي قامت ببناء معهد حسين إبراهيم جمال للكيمياء عام ١٩٧٦، والجمعية التذكارية للدكتور بنجواني التي شيّدت مركز بنجواني للطب الجزيئي وأبحاث الدواء عام ٢٠٠٢. ويشكل هذان المعهدان ومختبرات البحوث الاثنا عشر التابعة لهما المركزَ الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية. وتتمثل مهمة المركز الرئيسية في إعداد باحثين ذوي كفاءات ممتازة في المجال العلمي في منطقتي آسيا وأفريقيا. وعلى مدى السبع والأربعين سنة الماضية، حاز ما يزيد عن ٧٠٠ طالب على درجة الدكتوراه وحوالى ١٠٠٠ طالب على درجة الماستر.

٣ – وأَرسل أخصائيُّ البرنامج بمقر اليونسكو بعثةً إلى مرافق المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشائه. وأفاد قطاع العلوم الطبيعية إثر هذه البعثة بأن نتائج دراسة الجدوى كانت إيجابية.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البنية والوضع القانوني

٤ – يكون المركز مستقلاً عن اليونسكو.

٥ – وأنشأت جامعة كراتشي المركز عن طريق نقابتها وبوصفه مؤسسة تابعة لها تملك مجلساً تنفيذياً خاصاً بها. وفوضت نقابة جامعة كراتشي إلى المركز صلاحيات إدارية وقانونية لممارسة وظائفه كما هو مطلوب بالنسبة لمراكز اليونسكو من

الفئة ٢، لا سيما فيما يخص أهلية التعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها. وتتولى جامعة كراتشي مسؤولية منح طلاب المركز الدرجات العلمية التي ينالونها.

الإدارة

٦ – سيكون للمركز مجلس إدارة وأمانة.

(أ) مجلس الإدارة: وهو مكلف باعتماد القواعد واللوائح، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز، وفقاً لقوانين البلد. وسيضمّ أعضاء مجلس الإدارة ممثلاً عن الحكومة الباكستانية، وممثلاً عن المديرة العامة لليونسكو، وممثلي الدول الأعضاء التي أرسلت إشعاراً بالانضمام إلى المركز، ونائب مدير جامعة كراتشي، والمسؤول الأعلى في المركز، ومدير المركز، وممثلاً عن كل من الجهتين الراعيتين للمركز.

وتجري عملية إنشاء مجلس الإدارة وتحديد صلاحيته وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حدّدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) عملاً بالقرار ٣٧/م٩٣.

(ب) الأمانة: وهي ترعى مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية والخطة السنوية التي يوافق عليها مجلس الإدارة، كما أنها تعدّ التقارير السنوية وتسيّر عمل المركز. ويترأس الأمانة المدير الذي يُعيَّن بقرار من مجلس الإدارة بعد التشاور مع المديرة العامة لليونسكو.

المسائل المالية

٧ – وافقت حكومة باكستان على توفير كل الموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المركز وحسن سير عمله. وعلى ضوء ذلك، توفّر حكومة باكستان عن طريق مفوضية التعليم العالي الفدرالية الموجودة في بلدها موارد مالية أساسية تبلغ اليوم ثمانية مليون دولار سنوياً. وسيتمّ الترفيع فيها كل سنة لتغطي أجور الموظفين وتكاليف البحوث والمرافق بما في ذلك المعدات والخدمات والاتصالات وصيانة البنية الأساسية وتكاليف دورة اجتماعات مجلس الإدارة. ولا تتكفل اليونسكو بأية التزامات مالية تجاه المركز، وهي غير مسؤولة عن تشغيله وإدارته، وليست ملزمة بتقديم دعم مالي لأغراض إدارية ومؤسسية ولتغطية تكاليف الأنشطة أو المشاريع.

٨ – **الأهداف**

- توفير مستوى عالٍ من التعليم والتدريب القائمين على البحوث والمتعلقين بمجالات التفاعل بين العلوم الكيميائية والبيولوجية.
- تقديم خدمات استشارية رفيعة المستوى في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار إلى المعاهد الإقليمية للتعليم الرفيع المستوى في آسيا وأفريقيا.

- إقامة روابط عن طريق برامج تعاونية للبحوث في مجال العلوم الكيميائية والبيولوجية في منطقة آسيا وعلى الصعيد الدولي.
- تقديم خدمات تحليلية ذات جودة عالمية ومتفق عليها دولياً إلى الصناعات الكبرى في باكستان ومنطقة آسيا.

الوظائف

٩ – يدير المركز برنامجاً كبيراً للدكتوراه تمنح فيه شهادة الدكتوراه لأكثر من ٦٠ باحثاً كل سنة ويشتمل على تدريب عالمي الجودة في المجالات ذات الصلة بالعلوم الكيميائية والصيدلية والصناعية والكيمياء الحيوية.

- ويملك المركز مراكز للتحليل الصناعي من أفضل المراكز في العالم مشهود لها بالجودة والموثوقية، بما فيها مركز التكافؤ البيولوجي ووحدة البحوث الإكلينيكية.
- وأنتج قسم التكنولوجيا البيولوجية في المركز عدة أصناف مزروعة مخبرياً من أزهار الأوركيد والموز وغيرها من النباتات الهامة. وقد تم تسويق العديد من هذه الأصناف فعلاً، ويستفيد من هذه الابتكارات المزارعون الرواد في مجالهم.
- ودرّب المركز آلافًا من المتخرجين الجدد على شتى المهارات، مثل البستنة وإنتاج الخلايا في المختبر والخدمات الصيدلية وخدمات التشخيص والتحاليل الغذائية والصيدلية، بما يساهم في توفير المهارات المطلوبة في سوق العمل في البلد.

تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي

١٠– أخذ التقرير في الاعتبار تعاون المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية مع عدد وافر من المعاهد من شتى أنحاء العالم. وجدير بالذكر أن العديد من الهيئات الدولية الذائعة الصيت صنّفت المركز كمركز امتيازٍ، ومن بينها منظمة المؤتمر الإسلامي وأكاديمية العالم الثالث للعلوم. وهذا المركز هو أيضاً المركز الإقليمي لتحليل مبيدات الحشرات التابع لمنظمة الصحة العالمية والمخصّص لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط. وفضلاً عن ذلك، حصل المركز مرتين، عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠، على جائزة العلوم والتكنولوجيا التي يمنحها البنك الإسلامي للتنمية لأفضل المؤسسات في هذا المجال.

١١– وعلاوة على ذلك، يقدّم البروفيسور عطاء الرحمن، وزير العلوم والتكنولوجيا السابق بباكستان والرئيس السابق لمفوضية التعليم العالي، إرشادات استراتيجية ورؤيةً تجمع أهداف المركز الشاملة، بصفته المسؤول الحاليَّ الأعلى عن المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية وعضوا بمجلسه التنفيذي. والبروفيسور عطاء الرحمن حائز على جائزة اليونسكو للعلوم لسنة ١٩٩٩ وهو كذلك عضوٌ في الفريق الرفيع المستوى المعنيّ بالعلم من أجل التنمية الذي قدّم نصائح إلى اليونسكو عام ٢٠١١ بشأن برامجها العلمية.

دور المركز في تنفيذ برامج المنظمة

١٢- تتماشى مهمة المركز وأهدافه مع أولويات اليونسكو في مجال العلوم الأساسية، الواردة في الوثيقة ٣٧م/٥ والمتمثلة فيما يلي: محور العمل ٢ المتعلق ببناء القدرات المؤسسية في العلوم والهندسة، والنتيجة المنشودة ٢ المتعلقة بتعزيز بناء القدرات فيما يخص البحوث والتعليم في مجال العلوم الطبيعية بجملة وسائل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وهي تتماشى أيضا مع الهدف الاستراتيجي الرابع لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣٧/م ٤) المتمثل في تعزيز نظم وسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، ومع الهدف الاستراتيجي الخامس المتمثل في تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الهامة في تحقيق التنمية المستدامة.

١٣- وفي الآونة الأخيرة، ساهم المركز في الأنشطة التي أجراها برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية لتنظيم قمّة علم البلّورات بمنطقة آسيا، كجزء من برامج السنة الدولية لعلم البلّورات (٢٠١٤) التي وقِّعت خلالها للمرة الأولى مذكرة تفاهم مشتركة بين الصين والهند وباكستان بخصوص تعزيز علم البلّورات وتنقل الباحثين بين البلدان الثلاثة. وفضلاً عن ذلك، قاد المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية عملية التوقيع على اتفاق تعاون بين أكاديميات العلوم في الهند وباكستان يرمي إلى تعزيز إجراء البحوث العلمية المشتركة بين البلدين. وتنمّ هذه الأنشطة عن مبادرات الغاية منها بناء السلام وممارسة دبلوماسية العلوم.

١٤- ويستضيف المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية مركزاً يوفّر عبر الإنترنت دروساً مجانية بمستوى جامعي تشمل دروساً إلكترونية مفتوحة وموسعة ومحاضرات تفاعلية عن طريق مؤتمرات إلكترونية.

١٥- وعلى مدى العشر سنوات الماضية، استضاف المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية عدداً هائلاً من الباحثات الواعدات من القارة الأفريقية، ووفّر لهن مرافق بحوث ذات جودة عالمية. وقد اقترح المركز مؤخراً على وزارة الشؤون الخارجية الباكستانية أن تبادر إلى وضع برنامج أساسي لإعطاء منحٍ دراسية للنساء العلميات في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

١٦- وأعرب المركز عن استعداده لاستضافة الاجتماعات النظامية لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، كما اقترح تنظيم اجتماع لشبكة مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو في مجال العلوم الأساسية.

التأثير المحتمل لليونسكو على أنشطة المركز

١٧- يمكن أن تقدّم اليونسكو الخبرة التنظيمية من أجل الإسراع في استحداث برامج إقليمية للبحوث في المركز. وفي حال منح المركز صفة مركز من الفئة ٢، يمكن أيضاً أن يصبح قادراً على إقامة روابط تآزر تفضي إلى بناء السلام، بمعية مركز آخر قائم من مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو في مجال البحوث الإقليمية البيوتكنولوجية والتعليم والتدريب بنيودلهي.

الخلاصة

١٨- تتناول الاختلافات الواردة في الملحق الأول الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية الخاصة بالمركز المقترح، آخذاً في الاعتبار مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، والقوانين والنظم المعمول بها في جمهورية باكستان الإسلامية. وبالنظر إلى الآلية المؤسسية التي سيُنشأ المعهد بموجبها كمعهد من الفئة ٢، فإن مشروع الاتفاق المقترح يختلف عن الاتفاق النموذجي في بعض الجوانب. والاختلاف التالي مقترح بناءً على ما جاء في الفقرة ألف ١,٧ من الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة فيما يتعلق بالاتفاق:

عملاً بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، يجب أن تتمتع مراكز الفئة ٢ بالاستقلالية اللازمة لتنفيذ أنشطتها وبالأهلية القانونية للتعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها. ويشير الاقتراح الراهن، في المادة ٥، إلى أن المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية هو كيان ضمن جامعة كراتشي. وبالتالي، فهو يتمتع بالوضع القانوني والقدرة اللازمين لممارسة مهامه وفقاً لقوانين جمهورية باكستان الإسلامية، لا سيما القدرات اللازمة للتعاقد واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها، عن طريق جامعة كراتشي. ولا يوفّر هذا الترتيب الدرجة المطلوبة من الاستقلالية المنصوص عليها في الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (أي شخصيته القانونية الخاصة)، إلا أنه يوفّر القدرات التنفيذية اللازمة في إطار الآلية القانونية والمؤسسية القائمة للمنظمة المضيفة.

١٩- وبالتالي، ترحّب المديرة العامة باقتراح إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على الرغم من الاختلاف المبيّن في الفقرة السابقة. وتقرّ المديرة بقدرة السلطات الحكومية على إمداد المركز المقترح بالمرافق اللازمة لإجراء البحوث والتدريب. وعلى نحو مماثل، سيعود المركز بمنافع هامة على الدول الأعضاء.

مشروع القرار المقترح

٢٠- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) عملاً بالقرار ٣٧م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء العاشر، التي تتضمن عرضاً تحليلياً لاقتراح إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ – وإذ يرحّب باقتراح حكومة باكستان إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية على أراضيها، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٤ – يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه؛

٥ – ويقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣)؛

٦ – ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة باكستان.

الملحق

ANNEX

PROVISIONS DEVIATION FROM THE MODEL AGREEMENT

Article 5 – Legal status

1. The Centre shall be independent of UNESCO.

2. The Centre, will exist under the framework of the University of Karachi and shall enjoy in the Islamic Republic of Pakistan, the functional autonomy necessary for the execution of its activities and the legal capacity: to contract; to institute legal proceedings; to acquire and dispose of movable and immovable property, through the University of Karachi.

(…)

Articles 1-4 and 6-20 are standard Agreement articles….

ANNEXE

Dispositions différant de l’accord type

Article 5 – Statut juridique

1. Le Centre est indépendant de l’UNESCO.

2. Le Centre fait partie de l’Université de Karachi et jouit, sur le territoire de la République islamique du Pakistan, de l’autonomie fonctionnelle nécessaire pour l’exécution de ses activités ainsi que de la capacité juridique : de contracter, d’ester en justice, d’acquérir et aliéner des biens mobiliers et immobiliers, par l’intermédiaire de l’Université de Karachi.

(…)

Les articles 1 à 4 et 6 à 20 sont conformes à l’accord type.

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XI
١٩٧م ت/١٦ الجزء الحادي عشر

باريس، ٢٠١٥/٩/١
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الحادي عشر

إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية

الملخص

بناء على اقتراح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد البيولوجية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جمهورية إيران الإسلامية، اضطُلع ببعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشائه. وجرى تقييم الاقتراح المتعلق بإنشاء المركز على نحو يتفق مع المعايير المحددة في القرار ٣٥م/١٠٣ بشأن إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ومع المذكرة التوجيهية لتطبيق الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٠م ت/١٨ الجزء الأول.

وقد أعدت هذه الوثيقة بناء على ما تم في تلك البعثة. وهي تستعرض الشروط الأساسية لإنشاء المركز، وتعرض الأساس المنطقي للاقتراح الإيراني. وقد أُعد مشروع الاتفاق على إقامة هذا المركز بين إيران واليونسكو وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي لقطاع العلوم الطبيعية. وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرة ١٢.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٧.

الخلفية

١ – تمتلك جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها بلداً يقع في منطقة قاحلة وشبه قاحلة، المئات من مستجمعات المياه الفرعية والبالغة الصغر. ونظراً لما يتسم به هذا البلد من تنوع البيئة والمناخ ودرجات الحرارة، فهو يتمتع بثراء وتنوع خبراته المتعلقة بمستجمعات المياه والموارد الحيوية، بما في ذلك التكيف مع الظروف المناخية الصعبة، والاستخدام المستدام للموارد من التربة والمياه، والمعارف الوطنية في مجال تخزين الأمطار وحفظها، وجمع المياه الجوفية، والهياكل الهيدروليكية التاريخية التي تكونت على مدى قرون، والتنمية الزراعية على المنحدرات.

٢ – واستناداً إلى الأنشطة التي يجري تنفيذها فيما يتعلق بإدارة مستجمعات المياه على نطاق واسع والخبرة المكتسبة في هذا الصدد، تقترح حكومة جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركزها الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ليكون مركزاً من الفئة ٢ يوضع تحت رعاية اليونسكو في طهران، وليكون كذلك منبراً لمعالجة القضايا المتعلقة بإدارة مستجمعات المياه والموارد الحيوية في المنطقة.

٣ – وتناط بالمركز المقترح مهمة نقل المعارف العلمية القابلة للتطبيق وتطوير وتبادل الدراية الفنية والقدرات في مجال الآثار التي يخلفها تغير المناخ على أحواض مستجمعات المياه، بما يشمل التخفيف من حدتها والتكيف معها، والهيدرولوجية البيئية لإدارة الموارد الحيوية في مستجمعات المياه مع التركيز على الإدارة المتكاملة، والكوارث ذات الصلة بالمياه والتغير الهيدرولوجي، والمياه الجوفية في البيئة المتغيرة، وندرة المياه، والمياه والمستوطنات البشرية في المستقبل، من أجل تعزيز التنمية المستدامة للموارد الحيوية والنهوض برفاه البشر.

٤ – وامتثالاً للقرار ٣٧م/٩٣ المتعلق بمراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، اضطُلِع في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٥ بزيارة دراسية لإعداد دراسة الجدوى من إنشاء هذا المركز. وتضمن ذلك القيام بزيارات إلى مراكز مختلفة وعقد اجتماعات مع مختلف الخبراء والأخصائيين ذوي الصلة ببحوث المياه الإقليمية في جمهورية إيران الإسلامية.

٥ – وتتضمن هذه الوثيقة عرضاً موجزاً وتحليلاً لخلفية المركز المقترح ونطاقه وجدواه، والآثار المرتقبة المترتبة على إنشائه، ولا سيما فيما يتعلق بالمنافع التي تعود على الدول الأعضاء وصلة المركز ببرامج اليونسكو.

نظرة عامة على الاقتراح

٦ – **الأهداف:** يهدف المركز إلى إقامة منبر دولي وإقليمي للبحث والتدريب. وهو يهدف إلى السعي لتحقيق أهداف البحث المقترحة التالية:

- توليد المعارف والمعلومات العلمية بشأن الهيدرولوجيا البيئية اللازمة لإدارة الموارد الحيوية في مستجمعات المياه؛
- إجراء التدريب أثناء الخدمة على جميع جوانب إدارة مستجمعات المياه؛

- تحسين جمع البيانات وتحليلها من أجل إدارة مستجمعات المياه؛
- توسيع قاعدة المعارف والبحث فيما يتعلق بإدارة الموارد الحيوية في أحواض مستجمعات المياه؛
- الإضافة إلى الأطر المؤسسية لإدارة مستجمعات المياه وتحسينها؛
- وضع استراتيجيات للتكيف الخاص بمناطق معينة؛
- الاضطلاع بأنشطة فعالة لبناء القدرات على الصعيدين المؤسسي والمهني؛
- التركيز على الإجراءات التي تعالج على أفضل نحو كلاً من الأهداف المتعلقة بسبل العيش وحفظ الموارد الطبيعية في آسيا وعلى الصعيد الدولي؛
- تحسين تكامل الموارد من الأراضي والموارد المائية في مستجمعات المياه؛
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية، من أجل النهوض بالمعارف في مجال إدارة مستجمعات المياه؛

٧ – **المهام:** سوف يحقق المركز هذه الأهداف من خلال إيجاد مجموعة منظمة من المعارف في بعض المجالات الرئيسية للبحث العلمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، سينظم الأنشطة المضطلع بها في إطار ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (١) الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، (٢) التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، و(٣) تسخير الهيدرولوجيا البيئية لأغراض إدارة الموارد الحيوية.

٨ – **المركز القانوني للمركز وهيكله:** وافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل القوانين واللوائح الحالية المنظمة للمركز الدولي، التي قد تكون ضرورية لإنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو. وسيتمتع المركز بالشخصية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه باعتباره مؤسسة عامة منشأة بموجب التشريعات الوطنية. وسيتمتع المركز، في ظل سلطة حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بالاستقلال الذاتي اللازم لإنشاء وتنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة به. وسيعمل المركز تحت رعاية اليونسكو ولكنه سيكون مستقلاً عنها. وبالإضافة إلى ذلك، لن تكون اليونسكو مسؤولة قانوناً عن المركز، كما أنها لن تتحمل أية مسؤوليات أو التزامات من أي نوع، سواء كانت إدارية أو مالية أو غير ذلك.

٩ – أما هيكل المركز فسوف يشمل ما يلي:

(١) مجلس الإدارة: وهو الهيئة المسؤولة عن توجيه الأنشطة المالية والمواضيعية للمركز، فضلاً عن مسائل السياسة العامة والتوجيه والأولويات، والإشراف عليها وتقييمها ورصدها. وسيقرر مجلس الإدارة أنشطة المركز ويشرف عليها. وسيكون المجلس هيئة تمثَّل فيها على النحو الملائم الجهات المعنية الرئيسية في آسيا وأفريقيا، بما في ذلك مديرو المراكز الأخرى من الفئة ٢ والمؤسسات الشريكة ذات الصلة في جمهورية إيران الإسلامية.

(٢) المجلس العلمي: وهو الهيئة المناط بها توجيه ومراقبة تنفيذ الأنشطة العلمية للمركز واستعراضها ورصدها. ويضم المجلس العلمي شبكات اليونسكو المرتبطة بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي.

(٣) الأمانة: وهي الهيئة المسؤولة عن تسيير عمليات المركز.

١٠- **المسائل المالية**: ستتكفل حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتغطية تكاليف منشآت المركز، بما في ذلك المعدات والمرافق والاتصالات وموظفو الأمانة وصيانة الهياكل الأساسية، وتكاليف المهام الناشئة عن عضوية اليونسكو في مجلس إدارة المركز، وتكاليف أعمال التقييم المتعلقة بعملية تجديد الاتفاقات. أما في حالة تقديم تدريب إضافي، وبخاصة عقد دورات دراسية قصيرة، فسوف تغطي المنظمات الشريكة هذه التكاليف.

١١- **مجالات التعاون مع اليونسكو**: سيدعم المركز اليونسكو في جهودها الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، إذ سيقدم المساعدة إلى الوكالات الدولية والمحلية في الوفاء بأهداف اليونسكو الاستراتيجية لبرامج المرحلة الثامنة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وسيعمل المركز بمثابة منبر دولي لتعزيز الخبرات فيما يتعلق بمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جمهورية إيران الإسلامية، وسيسهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى تعزيز الأمن المائي في العالم.

١٢- وستوفر اليونسكو الدعم التقني المطلوب لتعزيز قدرات المركز واستدامته بالنظر إلى ولايته المتمثلة في العمل كمحور دولي وإقليمي لبحوث المياه، وستقدم المساعدة للمركز من خلال إقامة الروابط مع المؤسسات والوكالات الأخرى. وسوف تستفيد الأنشطة من أوجه التعاون والمشاريع البحثية القائمة مع الجهات المانحة والمؤسسات على الصعيدين المحلي والدولي، ومن الاستعانة بالخبرات الدولية، وتكييف هذه الخبرات لتلبية الاحتياجات الإقليمية.

التأثير الإقليمي أو الدولي للمركز

١٣- سوف يكتسب المركز خبرة واسعة في إعداد برامج البحث والتعليم وبناء القدرات المتعلقة بمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جمهورية إيران الإسلامية. وسيسعي المركز لإحداث تأثير على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال مساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود بحثية تتعلق بمستجمعات المياه والموارد الحيوية، وذلك عن طريق الاضطلاع بالدراسات المناسبة، وتصميم البرامج ذات الصلة، وإنشاء منصات للتعلم المتبادل، وتوفير الزخم للأفكار المبتكرة، ونقل الخبرات والمعارف.

الآثار المالية والإدارية

١٤- وفقاً للقرار ٣٧م/٩٣، لا تقدم اليونسكو الدعم المالي لتغطية التكاليف الإدارية أو البرنامجية. أما التكاليف الإدارية المتعلقة بتشغيل المركز التي يُتوقع أن تتكبدها اليونسكو في المستقبل، في حالة إنشائه كمركز من الفئة ٢، فسوف ترتبط بأنشطة التواصل مع المركز لتقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، وتمكين شبكات المؤسسات والوكالات ذات الصلة من التنسيق فيما بينها.

خاتمة

١٥- إن تقديم الدعم للدول الأعضاء في اضطلاعها بالأبحاث في مجال تنمية الموارد الحيوية لمستجمعات المياه وفي تنفيذ برامجها الخاصة بالتعليم وبناء القدرات يتسم بأهمية حاسمة لبلوغ هدف المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي المتمثل في تحقيق الأمن المائي. والاقتراح المتعلق بإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، يفي على نحو مرضٍ بالمبادئ المحددة في القرار ٣٥م/١٠٣.

١٦- ويوفر مشروع اتفاق تم إعداده عن طريق المشاورات بين اليونسكو وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، تفاصيل أكثر تحديداً عن الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح.

مشروع القرار المقترح

١٧- في ضوء ما تقدّم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اتخاذ القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدّلة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣،

٢ - وإذ يحيط علماً بالمساهمات الهامة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ في الأولويات البرنامجية لليونسكو والتأثير الذي يمكن أن تحدثه على الصعيدين الدولي أو الإقليمي،

٣ - وإذ يسلم بأهمية إجراء البحوث بشأن كل جانب من الجوانب المتعلقة بالموارد المائية،

٤ - وقد درس الوثيقة IHP/IC-XXI/3 التي تتضمن القرار XXI-4 بإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في إيران بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٥ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى؛

٧ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الجزء الحادي عشر من الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ تفي بالمتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي؛

٨ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في جمهورية إيران الإسلامية، وأن يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على مشروع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XII
١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني عشر

باريس، ٢٠١٥/٨/٧
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء الثاني عشر

إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند

الملخص

عملاً باقتراح حكومة تايلاند إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك برعاية اليونسكو في شيانغ ماي بتايلاند، أوفدت بعثة من اليونسكو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتقييم إمكانية تأسيس المركز المقترح الذي من المزمع أن يتخصص في مجال تدريس علوم الفلك والفضاء وأن يدعم التعاون الدولي في هذا المجال.

وتتضمن هذه الوثيقة النتائج الرئيسية لدراسة جدوى تأسيس المركز المقترح. وقد صيغ مشروع اتفاق امتثالاً للاتفاق النموذجي الموحد الذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣) (الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول). وأُجري تقييم للمركز وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣).

ويجري تناول الآثار المالية والإدارية في الفقرات ٦ و٧ و٨.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٣.

مقدمة

١ – اقترحت الحكومة الملكية التايلندية إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقد طلب المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند رسمياً من المديرة العامة لليونسكو، من خلال الوفد الدائم لمملكة تايلاند لدى اليونسكو، أن تُجري المنظمة دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز من الفئة ٢ في رحاب المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند، بحيث يكون معهد الأبحاث بمثابة محور لنقل المعرفة للباحثين الشباب ولمعلمي المدارس والطلاب من جنوب شرق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٢ – ولقد قطع علم الفلك شوطاً طويلاً في السنوات المائة الماضية، بفضل استكشافات أينشتاين وبور وهابل وعلماء عظام آخرين في مجال علم الفلك وعلوم الطبيعة وشتى العلوم الأخرى. وبينما تتضمن بعض استكشافات علم الفلك في جميع العصور اكتشاف كواكب أخرى في المنظومة الشمسية، ومدار كوكب الأرض، والعمليات الحسابية لمدارات الكواكب التي تفتق ذهن كيبلر عنها وصولاً إلى اكتشاف نيوتن الجاذبية الكونية، فقد أُزيح الستار عن اكتشافات أخرى في علم الفلك خلال القرن الحادي والعشرين أكثر من أي وقت مضى، وهو ما يبرهن لنا على مدى غموض هذا الكون حقا. وإدراكاً لأهمية علم الفلك، أعلنت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك واليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة في هذا المجال.

٣ – ووقع الاختيار على المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند كي يتولى مهمة تنسيق أنشطة الاتحاد الفلكي الدولي الخاصة بعلم الفلك من أجل التنمية في منطقة جنوب شرق آسيا. "لقد كان جنوب شرق آسيا دائماً مثالاً رائعاً على التعاون الإقليمي في مجال علم الفلك، حيث تبرهن جماعات من قبيل شبكة علم الفلك في جنوب شرق آسيا ورابطة علماء الفلك الشباب في جنوب شرق آسيا على إمكانية تطوير مجال مثل علم الفلك على نحو أكثر فعالية في منطقة بأسرها. وقد قام المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند بدور ريادي مهم، ولا سيما من حيث إجراء الأبحاث وتنمية رأس المال البشري". واقترحت الحكومة الملكية التايلاندية في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٢ على اليونسكو الالتزام بالشروع في تأسيس مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك. واقترح قطاع العلوم الطبيعية في منظمة اليونسكو، بعد إجراء عدة مشاورات داخلية سارت في اتجاه دعم هذا الاقتراح، إجراء دراسة جدوى للمشروع. وترأس أخصائي البرامج في مكتب اليونسكو ببانكوك بعثة لتفقد مرافق المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في شيانغ ماي بتايلاند ومؤسسات أخرى ذات صلة في بانكوك خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٤ بغية تقييم جدوى إنشاء هذا المركز.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

لمحة عامة عن الاقتراح

٤ – يمزج علم الفلك بين العلم والتكنولوجيا من ناحية والإلهام والإثارة من ناحية أخرى، ويلعب دوراً فريداً في تيسير التعليم وبناء القدرات وفي تعزيز التنمية المستدامة في جميع أرجاء العالم. ويوفر الفلك باعتباره علماً ملهماً ومجالاً محفوفاً بالتحديات ومتعدد التخصصات بطبيعته، مَدخلاً مثيراً ومشوقاً إلى علوم الطبيعة والكيمياء والأحياء والجيولوجيا والرياضيات. وتحث الحاجة إلى دراسة أضعف الأجرام السماوية وأدقها على بلوغ أطوار متقدمة في مجال الإلكترونيات والبصريات وتكنولوجيا المعلومات. ويلبي السعي إلى سبر غور العوالم الفضائية أعمق التطلعات الثقافية والنزعات الفلسفية لبني جنسنا، وقد يُحفز أيضاً على الشعور بالمواطنة العالمية. ويُعتبر الحث على تدريس علم الفلك من أجل التنمية في جميع أنحاء العالم أحد المهام الرئيسية للاتحاد الفلكي الدولي. وكان إعلان الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك (IYA2009) وإقرار البرنامج العالمي الذي نظمه الاتحاد الفلكي الدولي بالتعاون مع اليونسكو فرصة سانحة لاستعراض الاستراتيجية التربوية ووضع خطة تعليمية طويلة الأجل تركز على استخدام علم الفلك لتحفيز بناء القدرات والتنمية العالمية المستدامة.

٥ – **بنية المركز ووضعه القانوني**: يؤسس المركز وفق القوانين واللوائح المعمول بها في تايلاند. ويُنشأ المركز في أراضي تايلاند، ويُوطد وضعه القانوني وأهليته القانونية اللازمة لممارسة وظائفه، لا سيما الصلاحيات القانونية التالية: صلاحية التعاقد وإقامة الدعاوى القضائية وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

٦ – **الإدارة**: سيكون للمركز مجلس إدارة وأمانة.

(أ) **مجلس الإدارة**: يُناط بمجلس الإدارة مسؤولية اعتماد الخطة الاستراتيجية السنوية للمركز، فضلاً عن تقديم التوجيه والإشراف اللازمين لتشغيل المركز. ويخضع أعضاء مجلس الإدارة للتغيير كل ست سنوات، ويضم ممثلاً واحداً عن المجلس التنفيذي للمعهد الوطني للأبحاث الفلكية في تايلاند، يتولى منصب رئيس المجلس؛ وممثلاً واحداً عن اليونسكو، وستة خبراء وباحثين دوليين ذائعي الصيت يمثلون جميع المناطق الجغرافية لليونسكو.

ويقتدي تشكيل مجلس الإدارة وسماته الأساسية بالمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (في الوثيقة ٣٧م/١٨).

(ب) **الأمانة**: يُناط بأمانة المركز مسؤولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية السنوية التي يعتمدها مجلس المحافظين، فضلاً عن إعداد التقارير السنوية. ويترأس الأمانة مدير يكون مسؤولاً عن تشغيل المركز، ويُعين من قبل رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٧ – **المسائل المالية:** وافقت الحكومة الملكية التايلاندية على توفير جميع الموارد اللازمة، مالية كانت أم عينية، لإدارة المركز وحسن سير العمل به. وقد وافقت الحكومة الملكية التايلاندية على توفير ما يقرب من ٣٠ مليون بات تايلاندي سنوياً لغرض تمويل المنشآت وتكاليف المرتبات، شاملة المعدات والمرافق والاتصالات وصيانة البنية التحتية وتسديد رواتب موظفي الأمانة. وتُموّل أنشطة المركز، من قبيل دورة مجلس الإدارة ومشاريع الأبحاث العلمية، من المصادر التالية: ميزانية المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند؛ التمويل المقدَّم من وزارة العلوم والتكنولوجيا والحكومة الملكية التايلاندية لسداد تكاليف المشاريع البحثية/الاستشارات، والمساهمات المقدّمة من مؤسسات أخرى مشاركة في أنشطة المركز.

٨ – **التبعات المالية والإدارية بالنسبة لليونسكو:** لا يقع على عاتق منظمة اليونسكو أي التزامات مالية ولا تخضع لأي مساءلة نظير تشغيل المركز وإدارته، ولا تقدّم أي دعم مالي لأغراض المؤسسة أو لتنفيذ أنشطتها أو مشاريعها.

الأهداف والمهام:

٩ – (أ) **الأهداف**

(١) تعزيز الأبحاث والنهوض بمعايير تنمية علم الفلك في المجتمع العالمي؛

(٢) بناء قدرات الباحثين الجدد وتنمية مهاراتهم؛

(٣) توفير بيئة مواتية للطلاب من أجل التعلم والتدرّب تمهيداً للدراسة على مستويات أعلى؛

(٤) نشر المعرفة بين معلمي المدارس وطلابها من خلال برامج التدريب والرصد الفلكي؛

(٥) وضع مناهج دراسية ملائمة تتناسب واحتياجات المركز.

(ب) **الوظائف**

(١) بناء قدرات طلاب المدارس/الجامعات، وتشجيع الخريجين على متابعة دراسات الدكتوراه في مجال علم الفلك وعلوم الطبيعة الفلكية، وتدريب المعلمين من خلال دورات مصممة خصيصاً لهم بغية نشر علم الفلك والعلوم ذات الصلة به بين عموم الجماهير،

(٢) نقل المعرفة أو تشاطرها من خلال تدريب معلمين من جنوب شرق آسيا وأفريقيا أمريكا الجنوبية في المركز الدولي؛

(٣) تعزيز شبكة علم الفلك في جنوب شرق آسيا التعاون في مجال العمل البحثي وتدريس علم الفلك في المنطقة مع التركيز بشكل خاص على ترددات علم الفلك؛ وعلم الفلك البصري؛ وعلوم الطبيعة الفلكية النظرية وعلم الكونيات والأشعة الكونية وعلوم الطبيعة الشمسية،

(٤) يتولى المكتب الإقليمي لعلم الفلك من أجل التنمية التابع للاتحاد الفلكي الدولي تيسير الأنشطة الجارية والناشئة في مجال علم الفلك، وإنشاء قناة اتصال أفضل وتعبئة الجهود الرامية إلى نقل المعرفة.

١٠- **مجالات التعاون مع اليونسكو:** يتعاون المركز على نحو وثيق مع اليونسكو، ولا سيما من خلال برنامجها الدولي للعلوم الأساسية، من أجل تنفيذ الأنشطة الإقليمية والدولية ذات الصلة المنصوص عليها في برامج اليونسكو والوثائق الخاصة بالميزانية، وتيسير الترابط بين المركز وبين المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والدول الأعضاء في اليونسكو.

١١- **الوضع القانوني وأسلوب العمل:** يشكّل المركز المقترح كياناً قانونياً مستقلاً بموجب القوانين المعمول بها في تايلاند، ويتمتع بالاستقلال الوظيفي اللازم لممارسة أنشطته. وسوف يكتسب المركز الوضع القانوني والأهلية القانونية اللذين يخولانه سلطة إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية وإقامة الدعاوى، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها. ويؤسس المركز في رحاب المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند في مبنى سيريبانيش، الكائن في ١٩١ طريق هواي كايو، منطقة موانغ بمدينة شيانغ ماي بتايلاند، الرقم البريدي ٥٠٢٠٠، ويستفيد من كافة التسهيلات الموجودة فيه، شاملة المرافق والأمن والموظفين والموارد، دون أن يفقد استقلاليته. ويضم المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند بين جنباته المرصد الوطني التايلاندي المقام على ارتفاع يبلغ ٤٥٧ ٢ متراً فوق مستوى سطح البحر، حيث يتمتع بظروف بديعة للرؤية تتناسب ومتطلبات الأبحاث المتقدمة في مجالي علم الفلك وعلوم الطبيعة الفلكية. ومن المنتظر أن يصبح المرصد الوطني التايلاندي واحداً من أكثر المرافق تقدماً في علم الفلك البصري على مستوى قارة آسيا.

١٢- ويتناول مشروع الاتفاق كافة الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية الخاصة بالمركز المقترح. وقد صيغ مشروع الاتفاق سالف الذكر الخاص بالمركز الدولي المقترح للتدريب في مجال علم الفلك برعاية اليونسكو، من خلال عملية تشاور جرت بين سلطات الحكومة الملكية التايلاندية وأمانة اليونسكو.

العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

١٣- تنضوي مشاركة اليونسكو تحت لواء ريادتها في تدريس علم الفلك والعلوم ذات الصلة به والتدريب عليها لصالح الدول الأعضاء وتمثل التزاماً طويل الأجل للمنظمة في هذا الصدد. وتسلط العلاقة بين اليونسكو والمركز المقترح الضوء، من خلال برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، على مساهمات علم الفلك في تحقيق صالح البشرية وتشدد على أهمية علم الفلك في التنمية المستدامة على الصعيد الدولي في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ٢٠٠٥-٢٠١٤.

١٤- وتندرج قدرات المركز المقترح ووظائفه على نحو مباشر ضمن العنصر الخاص بتدريس العلوم التابع لقطاع العلوم الطبيعية، وتتوافق وما ورد في الوثيقتين الجديدتين م/٤ وم/٥ المقترحتين لليونسكو. ومن المؤمل أن يساعد المركز المقترح اليونسكو على تعزيز المساواة في الحصول على المعرفة العلمية والتكنولوجية والخدمات الأساسية في مجال علم الفلك. وسوف تتجاوز نتائج الأبحاث الفلكية والأبحاث التي تُجرى برعاية المركز العملاء التقليديين لمجتمع العاملين في مجال علم الفلك.

١٥- ومن المقرر أن ترتبط أنشطة المركز المقترح بأنشطة المتابعة في إطار البرنامج العالمي الذي نظمه الاتحاد الفلكي الدولي بالتعاون مع اليونسكو تحت مظلة السنة الدولية لعلم الفلك (IYA2009)، وأن يساهم كذلك في تحقيق الهدفين الاستراتيجيين ٤ و٥ من الأهداف المحددة في الوثيقة ٣٧م/٤. ومن المقرر أن تساهم أنشطة المركز أيضاً في تحقيق الهدف الاستراتيجي الثاني من محور العمل ٢ للبرنامج الرئيسي الثاني الوارد في الوثيقة ٣٧م/٥ ومشروع الوثيقة ٣٨م/٥.

١٦- **تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي:** أخذ التقرير بعين الاعتبار التعاون الإيجابي بين المعهد الوطني للأبحاث الفلكية في تايلاند وشبكة علم الفلك في جنوب شرق آسيا، وعدد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، الرامي إلى تعزيز مفاهيم التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الجنوب والشمال. ومن المتوقع أن يتعاون المركز المقترح مع الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية الراسخة التالية:

(أ) وقّعت المعاهد الأجنبية التالية مذكرة تفاهم مع المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند: جامعة مانشستر، جامعة ليفربول جون مورز، جامعة شيفيلد، جامعة وارويك، جامعة كارولينا الشمالية في تشابل هيل بالولايات المتحدة الأمريكية، ومرصد يونان الفلكي، ومعهد نانجينغ لعلوم وتكنولوجيا الفلك البصري، والمرصد الفلكي الوطني بجمهورية الصين الشعبية، والمعهد الكوري لعلم الفلك وعلوم الفضاء، وكلية العلوم الطبيعية الفلكية بجامعة تشونغنام الوطنية، ومركز أبحاث العلوم الطبيعية الفلكية لدراسة بنية الكون وتطوره بجامعة سيجونغ، جمهورية كوريا. ويعمل في المعاهد سالفة الذكر باحثون وأعضاء هيئات تدريس يمكنهم إنجاز وتطوير العمل البحثي، والأجهزة الفلكية، والتوعية العامة المرتبطة بهذا المجال والتي تسلط الضوء على التعاون داخل الشبكة.

(ب) بادر المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند عام ٢٠٠٧ بتأسيس شبكة لعلم الفلك في جنوب شرق آسيا تمثل هدفها في تعزيز العمل البحثي والأنشطة التعليمية بين الدول العشر الأعضاء في جنوب شرق آسيا، وهي دولة بروناي دار السلام ومملكة كمبوديا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا واتحاد ميانمار والفلبين وجمهورية سنغافورة وتايلاند وجمهورية فيتنام الاشتراكية. وقد اتفق الطرفان المذكوران على التعاون في مجال تدريس علم الفلك والعلوم المتصلة به، على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة. وسوف تساهم الجهود التعاونية في خلق ترابط دولي دائم بين المؤسسات سالفة الذكر من أجل التعاون والمساعدة في مجال العلوم.

(ج) التزم المعهد الوطني للأبحاث والدراسات الفلكية في تايلاند بالتعاون مع الجامعات المحلية التالية: جامعة شولالونغكورن وجامعة ماهيدول وجامعة شيانغ ماي وجامعة نارايسوان وجامعة الأمير سونغكلا، وجامعة خون كاين، وجامعة سوراناري للتكنولوجيا التي تضم التخصصات التي تدرس في مناهجها علم الفلك والعلوم الطبيعية الفلكية، وذلك بغية تعزيز أساليب التدريس وتشجيع النشاط البحثي داخل الشبكة المحلية.

النتائج المرجوة من مساهمة اليونسكو

١٧- (أ) **دور المركز في تنفيذ برامج المنظمة:** تتسق أهداف المركز بشكل جيد مع الأهداف الدولية لليونسكو الخاصة بالعلوم الأساسية عموماً ومع أهداف منظومة تدريس العلوم ونظم رصد الأرض وأولويات الاتحاد الفلكي الدولي وشبكة جنوب شرق آسيا لعلوم الفلك المتمثلة في تدريس علم الفلك وإجراء أبحاث في هذا المجال، وهي توفّر قاعدة صلبة لتدشين المركز في مملكة تايلاند.

(ب) **الأثر المحتمل لمساهمة اليونسكو في أنشطة المركز:** من المقرر أن تقدم منظمة اليونسكو الخبرة التنظيمية اللازمة للحث على إنشاء المركز وحفز عملية تشغيله الأولية. وسوف تكون اليونسكو أيضاً بمثابة جسر يصل بين المركز وبلدان أخرى ومنظمات دولية ومؤسسات علمية ذات صلة بعمله، مما يشكّل عنصراً أساسياً لنجاح المركز.

(ج) **المخاطر:** تُعتبر المخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها اليونسكو من جراء تأسيس المركز ضئيلة، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى دعم الحكومة الملكية التايلاندية للمركز من خلال توفير بنية تحتية ملائمة ومرافق وموظفين على درجة عالية من التخصص.

تقييم موجز للاقتراح المقدم:

١٨- أظهرت دراسة الجدوى وجود مبرر قوي لإنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك بمملكة تايلاند. وتضمن الاقتراح الخاص بإنشاء هذا المركز مجموعة من الأهداف الموضوعة بعناية والأساليب واضحة المعالم لبلوغ تلك الأهداف. وتتوافق أهداف ومقاصد المركز المقترح مع الاستراتيجية الشاملة المتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة الثانية المنشأة برعاية اليونسكو، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

١٩- وهذا المركز من شأنه أن يساعد على تحقيق العديد من أهداف اليونسكو ذات الصلة بمتابعة السنة الدولية لعلم الفلك.

٢٠- ومن المزمع أن يقوم المركز المقترح بدعم عملية نقل المعرفة إلى الدول الأعضاء في جنوب شرق آسيا وأفريقيا ودول أمريكا اللاتينية.

٢١- وقد أبدت الحكومة الملكية التايلاندية التزاماً قوياً بإنشاء المركز المقترح وبتقديم دعم مالي كبير له من خلال تمويل أنشطته على أساس سنوي.

الاستنتاجات

٢٢- ترحب المديرة العامة باقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك بمملكة تايلاند، وتُقر بأن السلطات الحكومية ستقوم بتوفير التسهيلات اللازمة للمركز المقترح بغية إجراء الأبحاث والتدريب اللازمين، وبأن المركز سيعود بفوائد مهمة على الدول الأعضاء.

مشروع القرار المقترح

٢٣- بناءً على ما تقدّم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بوثيقة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني عشر، التي تتضمن عرضاً تحليلياً لاقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٣ - وإذ يرحب باقتراح الحكومة الملكية التايلاندية إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك على أراضيها، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه،

٥ - وإذ يرى أن الاعتبارات والمقترحات الواردة في دراسة الجدوى تفي بالشروط التي وضعتها اليونسكو لمنح رعايتها للمركز الدولي،

٦ - يوصي المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بالموافقة على إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في شيانغ ماي بتايلاند، وبأن يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو والحكومة الملكية التايلاندية.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XIII

١٩٧م ت/١٦ الجزء الثالث عشر

باريس، ٢٠١٥/٨/١١
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الثالث عشر

إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام

الملخص

استجابةً للاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية لإنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُوفدت بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وسيكون المركز المقترح إنشاؤه مركزاً للبحوث والتدريب ومجمعاً لعمليات التبادل في مجال الفيزياء الأساسية والتطبيقية في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فضلاً عن اضطلاعه بمهمة خاصة لصالح أقل البلدان نمواً في أفريقيا. وسيكون المركز المقترح أيضاً محفلاً لتعزيز التعاون الإقليمي مع كبرى المنظمات المعنية بالفيزياء كالمنظمة الأوروبية للبحوث النووية والمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط. وتتعهد حكومة فيتنام بتخصيص زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لتمويل أنشطة المركز المقترح، وذلك وفقاً للقرار التي اتخذته الحكومة الفيتنامية في هذا الصدد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المركز، كما تبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الذي قدمته حكومة فيتنام. وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة فيتنام وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد، الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين والذي يمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت (القرار ٣٧م/٩٣). وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣). وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ١١ إلى ١٦.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٨.

المقدمة

١ – في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قام وفد من وزارة العلوم والتكنولوجيا بتكليف من حكومة فيتنام بزيارة اليونسكو، ولا سيّما البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ومركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية. كما قام هذا الوفد بزيارة عدد من مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو للاطلاع على طريقة عمل هذه المنشآت. وفي ٢٥ شباط/ فبراير ٢٠١٥، قدمت حكومة فيتنام اقتراحاً لإنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وطلبت السلطات الفيتنامية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢ – وأُوفدت بعثة تقنية من اليونسكو إلى هانوي بفيتنام لزيارة موقع المركز المقترح. وأُجريت دراسة الجدوى في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) لمعاهد ومراكز الفئة ٢، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين، ونُفّذت بالتشاور مع السلطات الفيتنامية المعنية والمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية. وخلُص المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، في اجتماعه التاسع، إلى أن اقتراح إنشاء المركز يستحق دعم المنظمة، وأوصى بأن ينظر المجلس التنفيذي فيه. وترد في هذه الوثيقة النتائج والاستنتاجات المتعلقة بدراسة الجدوى.

٣ – وأجرت البعثة التقنية لليونسكو، أثناء وجودها في فيتنام، مشاورات مع لجنة ضمت وزير العلوم والتكنولوجيا، ونائب وزير العلوم والتكنولوجيا، والأمين العام للّجنة الوطنية الفيتنامية لليونسكو، ونائب مدير الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا (التي ستؤوي المركز المقترح)، ومكتب اليونسكو في هانوي ومجموعة الباحثين الفيزيائيين الفيتناميين الذين سيعملون في المركز المقترح، أو سيتعاونون معه تعاوناً وثيقاً. وأكد هؤلاء جميعاً تأييدهم التام لإنشاء المركز في فيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

النظر في جدوى المركز المقترح

الخلفية

٤ – استناداً إلى التطورات المؤاتية في مجال الفيزياء الأساسية والتطبيقية والتكنولوجيات المتعلقة بها على الصعيدين المحلي والإقليمي، ومنها ما يلي:

- تزايد عمليات التعاون بين الفيزيائيين الفيتناميين ونظرائهم الدوليين في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا، ويشمل هذا الأمر المشاركة في تجارب وأنشطة تعاونية دولية واسعة النطاق عن طريق مراكز عالمية مرموقة كالمنظمة الأوروبية للبحوث النووية في جنيف بسويسرا، والمعهد المشترك للبحوث النووية في دوبنا بروسيا؛

- حدوث تطورات إيجابية في منطقة جنوب شرق آسيا بفضل التعاون الوثيق بين الفيزيائيين الفيتناميين ونظرائهم في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- تزايد أهمية إنجازات فيتنام في مجال البحوث الفيزيائية وأهمية التعاون في مجال الفيزياء على الصعيد العالمي؛
- الإقرار بالأدوار الأساسية للعلوم والتكنولوجيا والتعليم والتدريب باعتبارها عوامل تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني، وتساهم في عملية التنمية في المنطقة، وهو ما أكدته المديرة العامة لليونسكو والحكومة الفيتنامية؛
- وجود تعاون وثيق بين الباحثين الفيتناميين والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمركز الدولي للفيزياء النظرية، وأكاديمية العلوم للعالم النامي، ومراكز الفيزياء من الفئة ٢، فضلاً عن كراسي اليونسكو الجامعية في مجال العلوم الأساسية والتطبيقية،

٥ – وسعياً إلى مواصلة توسيع نطاق البحوث والتعليم في مجال الفيزياء، وإلى تحسين كيفية تطوير ودعم برامج اليونسكو المتعلقة بالفيزياء في المنطقة، قدمت الحكومة الفيتنامية اقتراح إنشاء مركز فيتنام الدولي للفيزياء في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

أهداف المركز المقترح

٦ – سيسعى المركز المقترح إلى تحقيق أهداف تضم المساهمة في تطوير الفيزياء والمجالات المتعلقة بها في المنطقة، والمساعدة على إنجاز برامج اليونسكو عن طريق الاضطلاع بأنشطة خاصة بالبحوث والتعليم والتدريب والتوعية على الصعيد الإقليمي من أجل ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تهيئة الظروف المؤاتية لتنشيط البحوث العلمية بالتعاون الوثيق مع معهد فيتنام للفيزياء وعن طريق عمليات تبادل أكاديمية قصيرة وطويلة الأجل. وسيكون التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية والمشاركة في المشاريع البحثية الدولية جزءاً لا يتجزأ من برنامج المركز؛

(ب) إيجاد مركز دولي لبناء القدرات في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية عن طريق تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل؛

(ج) توفير تدريب متقدم مستمر في مجال الفيزياء يشتمل على دورات دراسية خاصة بدرجتَي الماجستير والدكتوراه؛

(د) إيجاد مركز للبحوث والتدريب ومجمع لعمليات تبادل المعلومات فيما بين المتخصصين في الفيزياء الأساسية والتطبيقية في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاضطلاع بمهمة خاصة تتمثل في تيسير عمليات التبادل مع أفريقيا في مجال الفيزياء؛

(هـ) إيجاد محفل للتعاون الإقليمي مع كبرى المنظمات المعنية بالفيزياء كالمنظمة الأوروبية للبحوث النووية والمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، والمركز الآسيوي للّيزر، والمعهد المشترك للبحوث النووية؛

(و) حفز رأس المال العلمي لمعهد الفيزياء والأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا والجامعات الفيتنامية، فضلاً عن الباحثين في البلدان الأخرى، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للبحوث العلمية الأكثر تقدماً؛

(ز) الاضطلاع بأنشطة للتوعية تضم على سبيل المثال حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات بشأن البحوث، وتتوافق مع برامج اليونسكو ومع الأولويات الإقليمية.

٧ – وتتمثل وظائف المركز المقترح في إعداد دورات تدريبية وأنشطة إقليمية لبناء القدرات، مع التركيز على ما يلي:

(أ) **الأنشطة المتقدمة للتدريب وتنمية القدرات عن طريق البحوث العلمية**، التي يتولى تنفيذها موظفو المركز الدائمون والباحثون الزائرون لمدة قصيرة أو طويلة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ومن خلال المشاركة في المشاريع البحثية الدولية؛

(ب) **تنظيم الفعاليات العلمية ونقل المعارف** عن طريق أنشطة قصيرة المدة يتولى المركز إعدادها بالتعاون مع مراكز اليونسكو من الفئة ٢ وكراسي اليونسكو الجامعية في مجال الفيزياء وتطبيقاتها، ويمكن أن تضم حلقات عمل أو مؤتمرات أو ندوات بشأن مواضيع تتوافق مع برامج اليونسكو.

الموقع والبنى الأساسية

٨ – سيتسنى للمركز المقترح الانتفاع بمرافق الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا ومرافق معهد الفيزياء، التي تضم قاعة مزودة بمعدات سمعية بصرية تسع عدة مئات من المشاركين، ومعدات حاسوبية موصولة بشبكة الإنترنت. وسيتيح موقعه الوصول بيسر إلى مكتبة الأكاديمية، وكذلك إلى مركز الحاسوب الخاص بها الذي يتيح إجراء عمليات حسابية علمية واسعة النطاق. وستتولى الحكومة الفيتنامية تغطية جميع تكاليف البُنى الأساسية.

٩ – وسيجري إنشاء المركز المقترح في مجمع علمي ييسّر التعاون والابتكار، وهو مبنى معهد الفيزياء الواقع في ١٠ شارع داو تان بمقاطعة با دينه في هانوي. وسينُقل المعهد في عام ٢٠١٦ إلى مبنى جديد لمعهد الفيزياء.

الوضع القانوني وطريقة العمل

١٠– يكون مركز فيتنام الدولي للفيزياء مركزاً للبحوث، ويتمتع بوضع قانوني مستقل. وستتولى الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا مسؤولية كل الجوانب الإدارية للمركز، شأنه في ذلك شأن معظم مراكز البحوث في فيتنام. وسيوفر معهد الفيزياء الموظفين العلميين اللازمين، وسيؤوي المركز في مبانيه. وستتولى حكومة فيتنام توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المركز المقترح وتشغيله وتنفيذ أنشطته.

الإدارة

١١- ستكون للمركز هيئة رئاسية واحدة تتمثل في مجلس الإدارة. وسيكون له أيضاً مجلس علمي للفيزياء وأمانة.

(أ) سيقوم مجلس الإدارة بوظيفة الإشراف العام على كل الأنشطة وباتخاذ القرارات الخاصة ببرامج وأولويات المركز. وسيتولى مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمي ومدير المركز. وسيضم مجلس الإدارة ممثلين للجهات المعنية كما يلي:

- ممثل واحد للأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا؛
- ممثل واحد لمعهد الفيزياء؛
- – ممثل واحد للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- ممثل واحد للمركز الدولي للفيزياء النظرية؛
- ممثل واحد لمكتب اليونسكو في هانوي؛
- ممثل واحد لأي بلد آخر مشارك في المركز.

وسيتولى المركز تغطية تكاليف كل اجتماعات مجلس الإدارة.

(ب) يحدّد المجلس العلمي للفيزياء الأنشطة العلمية السنوية للمركز ويسدي المشورة بشأن أولوياته العلمية. ويتألف هذا المجلس من عشرة علماء مرموقين على دراية بما يُجرى في المنطقة من بحوث في مجال الفيزياء.

(ج) وستتألف الأمانة من مدير يتولى مسؤولية الإشراف على أنشطة مركز فيتنام الدولي للفيزياء وتعيين موظفي الأمانة ونائب المدير، وذلك بالتشاور مع مجلس الإدارة.

المسائل المالية

١٢- ستوفر حكومة فيتنام البُنى الأساسية والموظفين الدائمين اللازمين للمركز عن طريق معهد الفيزياء. وسيكون في وسع المركز الحصول على أموال من وكالات التمويل الإقليمية والدولية عن طريق تقديم اقتراحات خاصة بمشاريع بحثية أو تدريبية.

١٣- وفضلاً عمّا تقدم، ستخصص حكومة فيتنام زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لتمويل أنشطة المركز المقترح.

١٤- وستشجع حكومة فيتنام الهيئات الحكومية الوطنية والدولية والقطاع الخاص على تقديم تبرعات للمركز.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٥- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المركز وإدارته، ولا تقدم اليونسكو للمركز أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المتوقع

١٦- سيتعاون المركز مع اليونسكو، ولا سيّما مع المركز الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، على إعداد أنشطة في مجال الفيزياء تساهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إعطاء الأولوية لبلدان جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي. وتضم مهام المركز أيضاً تقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً في أفريقيا.

١٧- وسيسعى المركز إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله، ولا سيّما مع شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات المتخصصة وشبكات الامتياز في مجال الفيزياء.

مشروع القرار المقترح

١٨- لعل المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثالث عشر، التي تقدّم موجزاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،

٣ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة فيتنام،

٤ - وينوه بفرص العمل المهمة التي يتيحها إنشاء المركز في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،

٥ - ويقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣)،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة فيتنام.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XIV
١٩٧م ت/١٦ الجزء الرابع عشر

باريس، ٢٠١٥/٨/١١
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الرابع عشر

إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام

الملخص

استجابةً للاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية لإنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُوفدت بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وسيكون المركز المقترح للرياضيات، المعتزم إنشاؤه في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا، مركزاً للبحوث والتدريب ومجمعاً للمبادلات في مجال الرياضيات الأساسية والتطبيقية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ومن خصائص المركز المقترح أنه سيكرَّس لاستضافة باحثين أفريقيين متخصصين في الرياضيات من خلال برنامج حراك قصير الأجل يُقام بالتعاون مع برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية. وتضم أهداف المركز المقترح الأخرى الالتزام بإشراك النساء في البحث والتدريب في مجال الرياضيات. وتؤكد الإنجازات التاريخية المتميزة لعلماء الرياضيات الفيتناميين، ومنهم نغو باو تشاو الذي فاز بميدالية فيلدز عام ٢٠١٢ وبميداليتين ذهبيتين في أولمبياد الرياضيات الدولي، المكانة المرموقة التي توليها فيتنام للبحوث والتدريب في مجال الرياضيات وللمبادلات الخاصة بالرياضيات على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن الجدير بالذكر أنه، بالإضافة إلى الدعم المستمر في مجالي التوظيف والبنى الأساسية، ستخصص حكومة فيتنام زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لتمويل أنشطة المركز المقترح.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المركز، وتبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الذي قدمته حكومة فيتنام. وقد أُعد مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة فيتنام وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد، الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين والذي يمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت (القرار ٣٧م/٩٣). وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣). وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ١١ إلى ١٦.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٨.

المقدمة

١ – في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قام وفد من وزارة العلوم والتكنولوجيا بتكليف من حكومة فيتنام بزيارة اليونسكو، ولا سيّما البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ومركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية. كما قام هذا الوفد بزيارة عدد من مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو للاطلاع على طريقة عمل هذه المنشآت. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدمت حكومة فيتنام اقتراحاً لإنشاء مركز فيتنام الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات (المشار إليه فيما يلي باسم "مركز فيتنام الدولي للرياضيات" أو باسم "المركز") في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وطلبت السلطات الفيتنامية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢ – وأُوفدت بعثة تقنية من اليونسكو إلى هانوي بفيتنام لزيارة موقع المركز المقترح في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥. وقد أُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) لمعاهد ومراكز الفئة ٢، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين، ونُفّذت بالتشاور مع السلطات الفيتنامية المعنية والمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية. وخلُص المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، في اجتماعه التاسع، إلى أن اقتراح إنشاء المركز يستحق دعم المنظمة، وأوصى بأن ينظر المجلس التنفيذي فيه. وترد في هذه الوثيقة النتائج والاستنتاجات المتعلقة بدراسة الجدوى.

٣ – وأجرت البعثة التقنية لليونسكو، أثناء وجودها في فيتنام، مشاورات مع لجنة ضمت وزير العلوم والتكنولوجيا ونائب وزير العلوم والتكنولوجيا، والأمين العام للّجنة الوطنية الفيتنامية لليونسكو، ونائب مدير الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا، ومدير وباحثي معهد الرياضيات في فيتنام، ومكتب اليونسكو في هانوي، ومجموعة من علماء الرياضيات الفيتناميين الذين سيعملون في المركز المقترح أو سيتعاونون معه تعاوناً وثيقاً. وأكد هؤلاء جميعاً تأييدهم التام لإنشاء المركز في فيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

الخلفية

٤ – استناداً إلى التطورات المؤاتية في مجال الرياضيات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومنها ما يلي:

- تزايد عمليات التعاون، وعمليات تبادل المعلومات المتعلقة بأوجه التقدم في البحوث والتدريب في مجال الرياضيات، بين علماء الرياضيات الفيتناميين ونظرائهم الدوليين والمؤسسات الدولية المعنية بالرياضيات في أوروبا وأمريكا الشمالية وشرق آسيا، وفي بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفي أفريقيا؛

- توافر الفرص لإجراء البحوث والتدريب والمبادلات في مجال الرياضيات بين فيتنام والدول الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

- تركيز اليونسكو وحكومة فيتنام على بناء القدرات الخاصة بالتعليم والتدريب في مجال الرياضيات، وكذلك على ضرورة تعزيز إدراك وتقدير الناس لأهمية الرياضيات في المجتمع وفي الحياة اليومية؛

- وجود تعاون وثيق بين علماء الرياضيات الفيتناميين والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية في نيس بفرنسا، وأكاديمية العلوم للعالم النامي، ومراكز ومعاهد أخرى من الفئة ٢، فضلاً عن كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الرياضيات،

٥ – وسعياً إلى مواصلة توسيع نطاق البحوث والتدريب والتعليم في مجال الرياضيات بغية دعم برامج اليونسكو المتعلقة بالرياضيات في المنطقة، قدمت الحكومة الفيتنامية اقتراح إنشاء مركز فيتنام الدولي للرياضيات في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

أهداف المركز المقترح

٦ – سيسعى المركز المقترح إلى المساهمة في مواصلة تطوير الرياضيات البحتة والتطبيقية، وإلى الارتقاء ببرامج اليونسكو عن طريق الاضطلاع بأنشطة خاصة بالبحوث والتعليم والتدريب والتوعية في مجال الرياضيات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تعزيز إجراء بحوث سليمة ومبتكرة من خلال المبادلات الأكاديمية القصيرة والطويلة الأجل. وسيكون التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية والمشاركة في المشاريع البحثية الدولية جزءاً لا يتجزأ من برنامج المركز؛

(ب) إجراء بحوث وتنظيم دورات تدريبية فيما يخص المواضيع الطليعية في مجال الرياضيات، ومنها على سبيل المثال النظم الدينامية والميكانيكا غير المنتظمة، وتطبيقاتها على الاهتمامات الإقليمية، مثل وضع نماذج لتيارات المحيطات القريبة؛

(ج) توفير التدريب المتقدم في مجال الرياضيات عن طريق تنظيم دورات دراسية خاصة بدرجتي الماجستير والدكتوراه وإتاحتها للطلاب الفيتناميين والأجانب بمن فيهم الطلاب القادمون من أفريقيا؛

(د) حفز قدرات البحث والتدريب لمعهد الرياضيات، والأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا، ومعهد فيتنام للدراسات المتقدمة في مجال الرياضيات، والجامعات الأخرى في فيتنام، فضلاً عن المؤسسات الخارجية، من أجل المساعدة على الارتقاء بالرياضيات في المنطقة وعلى الصعيد الدولي؛

(هـ) دعم المتخصصين في الرياضيات من شباب الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولا سيّما الشابات المتخصصات في الرياضيات، ومساندة الشباب الأفريقيين الذين يملكون مواهب في مجال الرياضيات تماشياً مع أولويتي اليونسكو العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين.

(و) الاضطلاع بأنشطة للتوعية تشتمل على تنظيم ندوات وحلقات عمل ومؤتمرات للطلاب، وتتوافق مع برامج اليونسكو الخاصة بتعليم الرياضيات.

(ز) استضافة الباحثين الأفريقيين في مجال الرياضيات من خلال برامج حراك قصيرة الأجل تُوضع بالتعاون مع البرنامج الدولي للعلوم الأساسية.

٧ – وتتمثل وظائف المركز المقترح في إعداد دورات تدريبية وأنشطة إقليمية لبناء القدرات، مع التركيز على ما يلي:

(أ) **الأنشطة التدريبية والبحثية المتقدمة في مجال الرياضيات البحتة والتطبيقية**، التي يتولى تنفيذها موظفو المركز الدائمون والمحاضرون الزائرون لمدة قصيرة أو طويلة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ومع القائمين على المبادرات البحثية الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) **تنظيم الفعاليات العلمية ونقل المعارف** عن طريق أنشطة يتولى المركز إعدادها بالتعاون مع معهد الرياضيات ومعهد فيتنام للدراسات المتقدمة في مجال الرياضيات والأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا والمركز الدولي للرياضيات البحتة والتطبيقية، وكذلك مع مراكز اليونسكو من الفئة ٢ وكراسي اليونسكو الجامعية في مجال الرياضيات، وتضم حلقات عمل ومؤتمرات ومحاضرات وندوات تتوافق مع برامج اليونسكو.

الموقع والبنى الأساسية

٨ – يُعتزم إنشاء المركز المقترح في موقع من شأنه تعزيز التعاون المباشر والابتكار مع معهد الرياضيات. وسيتسنى للمركز المقترح الانتفاع بمرافق الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا، التي تضم قاعة مزودة بمعدات سمعية بصرية تسع عدة مئات من المشاركين، ومعدات حاسوبية موصولة بشبكة الإنترنت، ومكتبة الأكاديمية، ومركز الحاسوب الخاص بالأكاديمية الذي يتيح إجراء عمليات حسابية واسعة النطاق. وستتولى الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا تغطية جميع تكاليف البُنى الأساسية.

الوضع القانوني وطريقة العمل

٩ – يكون المركز مستقلاً عن اليونسكو.

١٠– وتتولى الحكومة الفيتنامية إنشاء المركز. ويتمتع المركز على أراضي جمهورية فيتنام الاشتراكية بالاستقلالية الوظيفية الضرورية للقيام بوظائفه وبالأهلية القانونية اللازمة لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

الإدارة

١١– ستكون للمركز هيئة رئاسية واحدة تتمثل في مجلس الإدارة. ومن المقرر أن يكون له، فضلاً عن ذلك، مجلس علمي للرياضيات وأمانة.

(أ) سيقوم مجلس الإدارة بوظيفة الإشراف العام على كل الأنشطة وباتخاذ القرارات الخاصة ببرامج وأولويات المركز. وسيتولى مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمي للرياضيات ومدير المركز. وسيضم مجلس الإدارة ممثلين للجهات المعنية كما يلي:

- ممثل واحد لوزارة التربية والتدريب؛
- ممثل واحد للأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا؛
- ممثل واحد لمعهد الرياضيات؛
- ممثل واحد للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- ممثل واحد للمركز الدولي للفيزياء النظرية؛
- ممثل واحد لمكتب اليونسكو في هانوي؛
- ممثل واحد لأي بلد آخر مشارك في المركز.

وسيتولى المركز تغطية تكاليف كل اجتماعات مجلس الإدارة.

(ب) يحدّد المجلس العلمي للرياضيات الأنشطة البحثية والتدريبية والتعليمية السنوية للمركز ويسدي المشورة بشأن أولوياته. ويتألف هذا المجلس من عشرة علماء مرموقين في مجال الرياضيات على دراية بما يُجرى في المنطقة وعلى الصعيد الدولي من بحوث في مجال الرياضيات.

(ج) تتألف أمانة المركز من مدير يشرف على جميع أنشطة المركز ويعيّن موظفي الأمانة ونائب مدير المركز بالتشاور مع مجلس الإدارة.

المسائل المالية

١٢- ستتولى حكومة فيتنام تمويل تكاليف البنى الأساسية للمركز وتكاليف موظفيه الدائمين. وسيكون في وسع المركز الحصول على أموال من وكالات التمويل الإقليمية والدولية عن طريق تقديم اقتراحات خاصة بمشاريع بحثية أو تدريبية.

١٣- وستخصص حكومة فيتنام زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لتمويل أنشطة المركز المقترح.

١٤- وستشجع حكومة فيتنام الهيئات الحكومية الوطنية والدولية والقطاع الخاص على تقديم تبرعات للمركز.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٥- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المركز وإدارته، ولا تقدم اليونسكو للمركز أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المتوقع

١٦- سيتعاون المركز مع اليونسكو، ولا سيّما مع البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، على إعداد أنشطة في مجال الرياضيات تساهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إعطاء الأولوية لبلدان جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي. وتضم مهام المركز أيضاً تقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً في أفريقيا.

١٧- وسيسعى المركز إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله، ولا سيّما مع شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات المتخصصة وشبكات الامتياز.

مشروع القرار المقترح

١٨- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الرابع عشر، التي تقدّم موجزاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ – وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية الخاصة بالبحث والتعليم والتدريب في مجال الرياضيات البحتة والتطبيقية،

٣ – ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة فيتنام،

٤ – وينوه بفرص العمل المهمة التي يتيحها إنشاء المركز في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،

٥ – ويقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣)،

٦ – يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة فيتنام.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16
Part XV

١٩٧م ت/١٦
الجزء الخامس عشر

باريس، ٢٠١٥/٨/٦
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الخامس عشر

إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين بجمهورية الصين الشعبية

الملخص

تحتوي هذه الوثيقة على تقرير للمديرة العامة تقيّم فيه جدوى الاقتراح الذي قدمته جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين. وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المركز، وتبيّن الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الصين.

وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرتين ١٢ و١٣ ولكنها لا تمس السياسة العامة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٥.

وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الجزء الأول من الوثيقة ٣٧م/١٨، ويمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت.

المقدمة

١ – اقترحت جمهورية الصين الشعبية على المديرة العامة إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ولم تنشئ اليونسكو حتى الآن مركزاً دولياً معنياً بتعليم الهندسة بالتحديد. وتبيّن هذه الوثيقة بإيجاز خلفية هذا الاقتراح والأسس التي يستند إليها، والأهداف والبرامج الخاصة بالمركز المقترح، ومدى أهمية المركز بالنسبة لبرامج اليونسكو، فضلاً عن دراسة الجدوى التي طلبت المديرة العامة إجراءها. وسيُلتمس من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار لمواصلة عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو. وقدمت جمهورية الصين الشعبية هذا الطلب بالشراكة مع جامعة تسينغهوا، التي يُعترف بأنها من أرقى الجامعات في الصين، والأكاديمية الصينية للهندسة، وهي المؤسسة الأكاديمية الاستشارية الرفيعة المستوى للعلوم الهندسية والتكنولوجيا في الصين.

٢ – وتتعلق الهندسة بممارسات يقوم بها بنو البشر، مستخدمين النظريات العلمية والتكنولوجيا لبناء عالم جديد، وذلك سعياً إلى البقاء والتنمية. وتضطلع التكنولوجيات الهندسية بدور حاسم في النمو الاقتصادي، وهو ما بينته التجربة الإنمائية لكل من الصين وسائر البلدان الناشئة.

٣ – وينطوي تعليم الهندسة على تدريب المهندسين، وكذلك تيسير الابتكارات التكنولوجية في مجال الهندسة. ويجمع تعليم الهندسة بين الهندسة والتعليم، ويتسم بالتالي بأهمية حاسمة لتنمية الموارد البشرية وتحقيق النمو الاقتصادي للبلدان. ويقوم تعليم الهندسة بدور لا غنى عنه في تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٤ – ويواجه تعليم الهندسة تحديات عسيرة من حيث الجودة والإنصاف في جميع أرجاء العالم. وإذا لم تُتخذ تدابير فعالة، فإن فجوة الاستدامة الموجودة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ستتسع في هذا العصر الجديد، الذي يتميّز بثورة علمية وتكنولوجية جديدة.

٥ – وبيّن تقرير اليونسكو بشأن الهندسة (الصادر في عام ٢٠١٠) أنه "كان للهندسة والتكنولوجيا دور أساسي في تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية والحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن تضييق الفجوة المعرفية". واقترح التقرير سلسلة من التدابير الواسعة النطاق التي ينبغي اتخاذها لتعزيز تعليم الهندسة والابتكار. ومع ذلك، ما زال زهاء ربع سكان العالم يعانون في الوقت الراهن من الفقر والأوبئة والبطالة والتلوث البيئي، فضلاً عن نضوب مصادر الطاقة. وتفيد التقديرات بأن منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وحدها ستحتاج إلى نحو ٢,٥ مليون مهندس وتقني جديد للتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة المقبلة الخاصة بتحسين سُبل الحصول على المياه النظيفة وسُبل الانتفاع بخدمات الصرف الصحي. ولا بدّ لنا من تدريب المزيد من المهندسين والتقنيين في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من أجل تحقيق ذلك.

٦ – وفي هذا السياق، اقترحت الأكاديمية الصينية للهندسة وجامعة تسينغهوا إنشاء "المركز الدولي لتعليم الهندسة" في الصين. وسيعمل هذا المركز في المقام الأول وفقاً لنهج قائم على الابتكار والتعاون بين الجامعات والقطاع الصناعي، مع

التركيز على تدريب التقنيين في المجال الهندسي والمهندسين من الدول النامية، معززاً بذلك الجودة والإنصاف في مجال التعليم على الصعيد العالمي. وأخذت المديرة العامة بعين الاعتبار الأهمية المحتملة للمركز في مجال تعزيز تعليم الهندسة من أجل التنمية، فاستجابت لطلب حكومة جمهورية الصين الشعبية وطلبت من قطاع العلوم الطبيعية إجراء دراسة جدوى في هذا الصدد بالتعاون الوثيق مع الخبراء الصينيين.

٧ – وبفضل التعاون بين الجامعات والقطاع الصناعي، ستشترك الأكاديمية الصينية للهندسة وجامعة تسينغهوا في إنشاء المركز استناداً إلى الشراكة القائمة بينهما حالياً بشأن "مركز تعليم الهندسة المشترك بين الأكاديمية الصينية للهندسة وجامعة تسينغهوا". وسيتخذ المركز مقراً له في جامعة تسينغهوا وسيحظى بدعم متواصل من الحكومة الصينية.

النظر في جدوى المركز المقترح

٨ – انطوت دراسة الجدوى على سعي إلى تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣). وأخذت هذه الدراسة بعين الاعتبار جوانب أخرى اعتُبرت مفيدة لتقييم مدى إمكانية استدامة المركز المقترح. وقام فريق اليونسكو المكلف بإجراء دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء المركز المقترح بزيارة ميدانية في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥. وعُقدت اجتماعات مع أكاديميين وخبراء من الأكاديمية الصينية للهندسة وجامعة تسينغهوا وجامعة بيهانغ في بيجين بالصين. وجرى أيضاً تنظيم زيارات إلى مرافق البحوث وشركة Hanergy، وهي أكبر شركة للطاقة المتجددة في الصين.

أهداف المركز المقترح وطرائق عمله

٩ – سيعمل المركز المقترح كمركز دولي لتعليم الهندسة. وسيركز عمله في المقام الأول على الخبرات والتكنولوجيات في مجال الهندسة من أجل تعزيز تعليم الهندسة وعمليات التبادل، فضلاً عن التعاون فيما بين البلدان في جميع أرجاء العالم.

وتبين الفقرات التالية بإيجاز النطاق العام للأنشطة التي سيضطلع بها المركز:

(أ) **مركز ذو طابع فكري للبحوث والاستشارات**: سيقدم المركز الدعم الفكري للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية لصياغة السياسات والاستراتيجيات والمعايير والقواعد بشأن تعليم الهندسة. ويمكن القيام بذلك استناداً إلى الخبرة الكبيرة التي تملكها الصين على الصعيدين المحلي والدولي، وكذلك إلى بحوث مختلف البلدان وتجاربها الناجحة.

(ب) **حاضنة للموظفين ذوي الكفاءة العالية**: سيستفيد المركز من شبكته الخاصة بالتعاون بين القطاع الصناعي والجامعات وسيعمل على توسيعها، وسيبتكر طرائق تعليمية في مجال التعاون بين القطاع الصناعي والجامعات، وسيعمل على إعداد تقنيين ذوي كفاءات عالية في مجال الهندسة لصالح البلدان النامية، مستخدماً الوسائل التعليمية التقليدية والحديثة في آن معاً.

(ج) **منتدى دولي لعمليات التبادل**: سيكون المركز مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اليونسكو، وسيولي عناية كبيرة للأولويتين العامتين لليونسكو وهما أفريقيا والمساواة بين الجنسين. وسيسعى المركز إلى توسيع شبكته العالمية للتبادل والتعاون في مجال تعليم الهندسة من أجل تعزيز تشاطر المعارف والخبرات والموارد المتعلقة بتعليم الهندسة عبر الحدود والمناطق والثقافات.

الوضع القانوني

١٠- سيكون المركز وحدة مستقلة قانوناً يتم إنشاؤها بموجب القوانين والنُظم الصينية. وسيتمتع المركز بالوضع القانوني اللازم والأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها. وسيجري إمداد المركز بالموظفين اللازمين، ومنحه القدرات القانونية والحقوق المستقلة الضرورية للاضطلاع بعمله، وسيقوم المركز باتخاذ الترتيبات المتعلقة بالإدارة والميزانية والموظفين بصورة مستقلة.

الإدارة

١١- سيكون للمركز مجلس إدارة ولجنة استشارية؛ ويضم مجلس الإدارة الأمانة واللجنة الأكاديمية وأقسام المشاريع.

(أ) **مجلس الإدارة**: يتولى مجلس الإدارة مسؤولية بحث إجراءات التخطيط الاستراتيجي والخطط السنوية للمركز والموافقة عليها، وكذلك مسؤولية توجيه أنشطة المركز والإشراف عليها. ويجري انتخاب أعضاء المجلس كل ستة أعوام.

(ب) **المدير**: يتولى المدير مسؤولية تنفيذ إجراءات التخطيط الاستراتيجي والخطط السنوية التي يوافق عليها المجلس. ويكون للمركز مدير واحد وعِدة نواب للمدير. ويُعيِّن رئيس مجلس الإدارة مدير المركز ونواب المدير بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو.

(ج) **اللجنة الأكاديمية**: تقع على عاتق اللجنة الاستشارية في المقام الأول مسؤولية إدارة الشؤون الأكاديمية للمركز. وبجب أن يتمتع أعضاء اللجنة الأكاديمية بسمعة أكاديمية دولية بارزة. وينبغي أن يأتي هؤلاء الأعضاء في المقام الأول من المنظمات الدولية لتعليم الهندسة، والجامعات، والرابطات الصناعية، والمنظمات المهنية. وينبغي أن تبلغ نسبة الأعضاء الذين يأتون من بلدان أخرى غير الصين نحو خمسين في المائة من عدد أعضاء اللجنة.

(د) **الأمانة**: تتولى أمانة المركز مسؤولية تنفيذ الخطط الاستراتيجية والسنوية التي يقرّها مجلس الإدارة، فضلاً عن إعداد التقارير السنوية. ويتولى رئاسة الأمانة مدير مسؤول عن المركز.

المسائل المالية

١٢- تتكفل الحكومة الصينية في المقام الأول بتغطية التكاليف التشغيلية للمركز، مع مساهمات/هبات من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى. ويُعتزم أيضاً التماس تمويل من القطاع الخاص عن طريق ترتيبات مشتركة في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، وعن طريق إنشاء "صندوق أساسي" يجوز للبلدان المتقدمة المشاركة والمهتمة أن تساهم فيه.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو:

١٣- لن يُطلب من اليونسكو تقديم مبالغ مالية لتشغيل المركز أو تقديم دعم مالي لإنشاء وإدارة المركز. وتتكفل حكومة الصين بتكاليف مشاركة موظفي اليونسكو في اجتماعات مجلس الإدارة أو في الاجتماعات الأخرى.

مجال التعاون مع اليونسكو

١٤- يتمثل التعاون المتوقع من اليونسكو حالما يتم إنشاء المركز المقترح فيما يلي:

(أ) توفر اليونسكو حسب الاقتضاء الخبرة التقنية المتعلقة بإجراء البحوث وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لإنشاء قاعدة معارف للعلوم الهندسية والتكنولوجيا في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالهندسة؛

(ب) وتشجع اليونسكو الكيانات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية للمركز وعلى اقتراح المشاريع المناسبة عليه. وتيسّر اليونسكو الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمهام المركز المقترح؛

(ج) وتشارك اليونسكو عند الاقتضاء في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المركز المقترح إذا توافرت الأموال اللازمة للمشاركة.

١٥- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، تتكفل الدول الأعضاء بتكاليف مشاركة موظفي اليونسكو والمساعدة التي تقدمها عند الاقتضاء.

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها:

١٦- يمكن أن يساهم المركز المقترح في تحقيق أحد الأهداف الرئيسية لليونسكو، وهو هدف برنامج اليونسكو الخاص بالهندسة المتمثل في مواجهة التحديات الكبرى في مجال الهندسة التي تُعدّ محركاً رئيسياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية. وقد تم في إطار برنامج اليونسكو الخاص بالهندسة، الذي أقره المؤتمر العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استهلال عدة مشاريع بالشراكة مع عديد من المنظمات الدولية.

١٧- سيساهم المركز المقترح أيضاً في تحقيق الأولويتين العامتين لليونسكو وهما أفريقيا والمساواة بين الجنسين. وسيركز على تنمية المواهب الهندسة عن طريق أنشطة تضم تدريب المعلمين والطلاب والمهندسين للبلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا. وعلاوة على ذلك، سيعزز المركز مزاولة الإناث للمهن الهندسية.

تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي:

١٨- أخذ التقرير بعين الاعتبار أن "الأكاديمية الصينية للهندسة"، شريكة المركز المقترح، قد أقامت بالفعل علاقات تعاون إيجابية مع عدد من البلدان المتقدمة والنامية، مما عزز مفاهيم التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال. ومن المتوقع أن يتعاون المركز المقترح مع الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة الوارد بيانها فيما يلي:

(أ) سيقوم المركز بتعزيز وتعميق التعاون مع المؤسسات والمراكز الأخرى من أجل إيجاد محفل واسع للتعاون الدولي ييسّر تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(ب) سيسعى المركز إلى التعاون مع مراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ في إطار برامج اليونسكو الرئيسية الأول والثاني والرابع والخامس، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيات الهندسة، وإدارة الموارد المائية، والطاقة المتجددة، وعلوم البحار، وتغير المناخ، ومخاطر الكوارث وغيرها من المجالات ذات الصلة، وذلك لتعزيز تعليم الهندسة وتيسير التطور المهني للمهندسين.

(ج) وسيتفاعل المركز مع الشبكة الحالية المرتبطة بالأكاديمية الصينية للهندسة، مثل المجلس الدولي لأكاديميات العلوم الهندسية والتكنولوجية، والفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالطب، ومركز الأمم المتحدة للهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادي، واجتماع المائدة المستديرة لأكاديميات العلوم الهندسية في شرق آسيا، والاتحاد الدولي للجمعيات الهندسية، والجمعية الأوروبية لإعداد المهندسين، والاتحاد الدولي للجمعيات الهندسية الأفريقية، والجمعية الأفريقية لإعداد المهندسين، والجمعية الأمريكية لإعداد المهندسين، ومجلس اعتماد الشهادات المعني بالهندسة والتكنولوجيا، والجمعية الدولية لإعداد المهندسين.

(د) وسيقيم المركز علاقات عمل قوية مع أكاديميات وطنية أخرى للهندسة في مختلف البلدان من أجل تعزيز التعاون الجوهري، وتيسير التنمية وتعزيز تأثير العلوم والتكنولوجيات الهندسية في شتى أرجاء العالم.

١٩- ومن المتوقع أن يؤثر المركز المقترح تأثيراً كبيراً في التعاون العلمي والتقني والتجاري على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأن يساعد بالتالي على بلوغ غايات الأمم المتحدة الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية.

المخاطر

٢٠- ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جرّاء إنشاء المركز ضئيلة نظراً إلى الدعم الرسمي الذي سيتلقاه المركز من الحكومة الصينية وإلى ارتباط أنشطة المركز ارتباطاً مباشراً بأهداف اليونسكو.

تقييم موجز للاقتراح المقدم:

٢١- لقد أظهرت دراسة الجدوى وجود مبررات وجيهة لإنشاء هذا المركز الدولي في جمهورية الصين الشعبية، إذ يتضمن الاقتراح مجموعة واضحة من الأهداف، ويحدد بعناية سُبل تحقيق هذه الأهداف. وقد تبيّن بوضوح أثناء عملية التشاور الوجيزة مع الشبكات الدولية والإقليمية أن هذه المبادرة ضرورية. ويتوافق المركز المقترح مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣).

٢٢- يمكن أن يساهم المركز في تحقيق العديد من أهداف اليونسكو المتعلقة ببرنامج اليونسكو الخاص بالهندسة.

٢٣- وسيدعم المركز المقترح عملية إنشاء قاعدة معارف لتشاطر الخبرات والتجارب في مجال العلوم والتكنولوجيات الهندسية على الصعيد الدولي، وسيساهم في برنامج اليونسكو الخاص بالهندسة من خلال تعزيز ونشر واستخدام المعارف الهندسية من أجل تيسير بناء المجتمع القائم على المعرفة.

٢٤- وقد أبدت حكومة جمهورية الصين الشعبية التزاماً قوياً بإنشاء المركز المقترح. وتعهدت بتوفير دعم مالي كبير لتمويل بناء المركز وتغطية تكاليف تشغيله لأجل طويل على الرغم من أن المركز سيكون مستقلاً بذاته.

القرار المقترح

٢٥- لعلّ المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) بموجب القرار ٣٧م/٩٣، وكذلك بالوثيقة ٣٧م/١٨،

٢ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية الصين الشعبية لإنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٣ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى الخاصة بالمركز الدولي لتعليم الهندسة؛

٤ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تفي بالمتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي لتعليم الهندسة،

٥ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة في بيجين بجمهورية الصين الشعبية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16
Part XVI

١٩٧م ت/١٦
الجزء السادس عشر

باريس، ٢٠١٥/٩/٣
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء السادس عشر

إنشاء مركز دولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادئ مقره في بيجين بالصين

الملخص

استجابةً للاقتراح الذي قدمته حكومة الصين لإنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُجريت مشاورات مع لجنة ضمّت مدير المركز الدولي للفيزياء النظرية والأكاديمية الصينية للعلوم والمؤسسة الوطنية للعلوم الطبيعية في الصين. وأوفدت بعثة إلى الصين في هذا السياق لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المركز، كما تبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الذي تقدمت به حكومة الصين. وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (بموجب القرار ٣٧م/٩٣)، والذي يمكن الاطلاع عليه في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، من خلال القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت. وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (بموجب القرار ٣٧م/٩٣).

وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ١٠ إلى ١٣.

الإجراء المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذه: القرار المقترح في الفقرة ١٦.

المقدمة

١ – قدّمت حكومة الصين في أيار/مايو ٢٠١٥، من خلال الأكاديمية الصينية للعلوم وبالنيابة عن وزارة التربية والتعليم والمؤسسة الوطنية للعلوم الطبيعية والأكاديمية الصينية للعلوم، اقتراحاً لإنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادئ (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وطلبت السلطات الصينية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي لليونسكو.

٢ – وأُوفدت بعثة تقنية من اليونسكو لزيارة حرم الأكاديمية الصينية للعلوم في بيجين وهو الموقع المقترح لإنشاء المركز. وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير المنصوص عليها فيما يخص معاهد ومراكز الفئة ٢ التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين، ونُفّذت بالتشاور مع السلطات الصينية المختصة واليونسكو، بمعاونة المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية التابع لها. وخلُص المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وهو الجهة المختصة بتقديم المشورة إلى المديرة العامة حول الأنشطة العلمية الأساسية التي تضطلع بها اليونسكو، في اجتماعه التاسع إلى أن اقتراح إنشاء المركز يستحق دعم المنظمة، وأوصى بأن ينظر المجلس التنفيذي فيه. وتُحيط هذه الوثيقة المجلس التنفيذي علماً بالنتائج والاستنتاجات المتعلقة بدراسة الجدوى المذكورة.

٣ – وأجرت البعثة التقنية لليونسكو أثناء وجودها في بيجين مشاورات مع لجنة ضمت بصفة رئيسية مدير المركز الدولي للفيزياء النظرية البروفيسور فرناندو كويفيدو، ورئيس الأكاديمية الصينية للعلوم البروفيسور تشو–لي باي، ونائب رئيس الأكاديمية السيد يا – بينغ زانغ، ورئيس المؤسسة الوطنية للعلوم الطبيعية في الصين البروفيسور واي يانغ، وآخرين. وأعرب هؤلاء جميعاً عن تأييدهم الكامل لإنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادئ بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

النظر في جدوى المركز المقترح

أهداف المركز المقترح

٤ – سيسعى المركز المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تهيئة فرص مواتية للتعليم المتقدم والتدريب والبحث في مجال العلوم الأساسية مثل حدود الفيزياء النظرية والمجالات متعددة التخصصات ذات الصلة للعلماء من آسيا والمحيط الهادئ ومن بلدان أخرى؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة للتوعية بالتعاون مع مؤسسات وطنية ودولية، وتأسيس منتدىٍ دولي وتعزيز شبكات تعاونية بين العلماء من مختلف البلدان داخل المنطقة وخارجها؛

(ج) إجراء وتنسيق دراسات متقدّمة ذات توجّه تعليمي وبحثي في مجال الفيزياء النظرية والمجالات متعددة التخصصات ذات الصلة؛

(د) تنمية المركز بحيث يصبح مركزاً للأبحاث على مستوىٍ عالمي وقاعدة مركزية لتدريب الأفراد ذوي المواهب الذين يتمتعون ببصيرة عالمية، ومركزاً للتبادل الأكاديمي على المستوى الدولي.

٥ – وتتمثل وظائف المركز المقترح في ما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة متقدمة للتدريب وتنمية القدرات عن طريق البحوث العلمية، يتولى تنفيذها موظفو المركز الدائمون والباحثون الزائرون لمدة قصيرة أو طويلة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ومن خلال المشاركة في المشاريع البحثية الدولية؛

(ب) الاضطلاع بعمليات البحث والتدريب وإعطاء منح دراسية للخريجين ولبحوث ما بعد درجة الدكتوراه في المنطقة المذكورة في ظل تعاون بين الأكاديمية الصينية للعلوم ومؤسسات أكاديمية العالمية.

(ج) تنظيم فعاليات علمية ونقل المعارف في مجال تنمية الحدود في المجالات ذات الصلة بالفيزياء النظرية، عن طريق أنشطة قصيرة أو طويلة الأجل من قبيل سلسلة من المحاضرات يلقيها علماء ذوو صيت عالمي، ودورات أساسية ودورات متخصصة لتشجيع الابتكار الأكاديمي، وبناء القدرات والتعاون في مجال البحوث.

الموقع والبنى الأساسية

٦ – سيتسنى للمركز المقترح بفضل وجود مقره في بيجين في رحاب الأكاديمية الصينية للعلوم، الانتفاع بمساحات وفيرة لإقامة المكاتب والمختبرات والفصول الدراسية واستخدام قاعات المؤتمرات وتنظيم المعارض.

الوضع القانوني وأسلوب العمل

٧ – ستقوم الأكاديمية الصينية للعلوم بإنشاء المركز، وسيتمتع بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفه في إقليم جمهورية الصين الشعبية، ولا سيما الصلاحية التي تمنحها له الأكاديمية الصينية للعلوم:

- للتعاقد؛
- ولرفع الدعاوى القانونية؛
- ولحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

٨ – ويجب أن يتضمن ميثاق المركز الأحكام التالية:

(أ) يتمتع المركز بالشخصية القانونية التي تكفل له، بموجب القوانين الوطنية السارية، الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات والدعم المالي والحصول على مدفوعات مقابل الخدمات المقدّمة، والحصول على كافة الموارد المطلوبة؛

(ب) إنشاء هيكل إداري للمركز يسمح بتمثيل اليونسكو ضمن أجهزة الحكم الخاصة به.

هيكل الإدارة والحكم

٩ – سيكون للمركز، لأغراض الإدارة والتشغيل:

(أ) **مجلس إدارة،** يُجدد أعضاؤه كل ستة أعوام ويضم ممثلين عن الجهات المعنية التالية:

- ممثل واحد للأكاديمية الصينية للعلوم، يكون رئيساً لمجلس الإدارة بحكم منصبه؛
- وممثلان اثنان عن المدير العام لليونسكو، أحدهما من المركز الدولي للفيزياء النظرية؛
- وممثلان اثنان عن الحكومة بحد أقصى ثلاثة أعضاء (من هيئات مثل الصندوق الوطني للعلوم الطبيعية في الصين، ووزارة التربية والتعليم، والأكاديمية الصينية للعلوم)؛
- وممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية، وفقاً لأحكام البند ١٣، الفقرة ٢ أدناه، وأعربت عن رغبتها في أن تكون ممثلة في المجلس.

ويتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

(أ) اعتماد البرامج الطويلة والمتوسطة الأمد الخاصة بالمركز؛

(ب) والموافقة على خطة العمل السنوية للمركز، شاملة جداول تعيين الموظفين؛

(ج) ودراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز، متضمنة تقييماً ذاتياً لمساهمة المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو يُجرى مرة كل سنتين؛

(د) واعتماد القواعد واللوائح السارية في المركز وتحديد الإجراءات المالية والإدارية وإجراءات تصريف شؤون موظفي المركز وفقاً للقوانين المعمول بها في البلاد؛

(هـ) واتخاذ القرارات بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز؛

(و) وعقد جلسات تشاورية خاصة يدعو إليها المجلس بالإضافة إلى أعضائه ممثلي دول معنية أخرى ومنظمات دولية من أجل التوسّع في استراتيجية المركز لجمع التبرعات وتعزيز قدراته، واستعراض مشاريع الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المركز وتنفيذ مشروعاته وأنشطته.

ويجتمع مجلس الإدارة في دورته العادية على فترات منتظمة، مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة خاصة من طرفه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو، أو بناء على طلب نصف أعضائه على الأقل.

ويعتمد مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة به. ويُحدد كل من الحكومة واليونسكو الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة لأول اجتماع للمجلس.

(ب) مجلس علمي استشاري دولي

يكون للمجلس لجنة علمية دولية تتولى أداء المهام التالية:

(أ) تقديم الخبرة العلمية والتوجيه وإسداء المشورة بشأن السياسات من أجل وضع برامج علمية طويلة ومتوسطة الأجل للمركز وإعداد خطة عمله السنوية؛

(ب) والمساعدة في تقييم الأنشطة التي يضطلع بها المركز؛

(جـ) وتقديم توصيات بشأن الاختيار الأمثل لمؤسسات البحث والتطوير و/ أو الخبراء الذين يمكنهم توفير الخدمات المطلوبة للمركز؛

(د) وإسداء المشورة والمساعدة في تأسيس شراكات علمية دولية في إطار أنشطة برامج المركز؛

(هـ) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الأكاديمية واستعراض المشاريع؛

(و) وتقييم طلبات المتقدمين لشغل مناصب الموظفين الدائمين.

وتضم اللجنة العلمية الدولية، التي تُحدد عضويتها كل خمس سنوات، علماء مرموقين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومن بلدان ومناطق أخرى، ممن يُشهد لهم بالمشاركة الفعلية لا سيما في مجال العلوم الأساسية المرتبطة بأهداف المركز، ويُعول عليهم في ضمان تميز الخبرات العلمية المطلوبة. وتتضمن اللجنة في عضويتها ممثلين اثنين عن اليونسكو أحدهما من المركز الدولي للفيزياء النظرية. ويغطى المركز تكاليف الاجتماعات ويضمن حسن سير العمل في اللجنة العلمية الدولية.

ويتولى مدير المركز تعيين أعضاء اللجنة العلمية الدولية عقب التشاور مع اليونسكو وبعد تصديق مجلس الإدارة.

ويترأس رئيس اللجنة العلمية الدولية اجتماعات اللجنة بانتظام، ويكون بمثابة رئيساً للمركز، ويُشترط أن يعمل لمدة لا تقل عن شهرين كل سنة في المركز.

وتتضمن مسؤوليات رئيس المركز تقديم التوجيه اللازم والمشاركة في الأنشطة المختلفة للمركز، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الأكاديمية الدولية وتقديم الإرشاد الأكاديمي المطلوب لتنفيذ مشاريع البحث متوسطة وطويلة الأجل في المركز.

(ج) مكتب وأعضاء أمانة المركز

يكون للمركز أمانة خاصة به تتألف من مدير ومن الموظفين اللازمين لضمان حسن سير العمل في المركز.

ويُعين رئيس مجلس الإدارة مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

وقد يتضمن مكتب الأمانة أعضاءً آخرين على النحو التالي:

(أ) موظفون في اليونسكو يُعارون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لما هو منصوص عليه في لوائح اليونسكو وفي قرارات هيئتيها الرئاستين.

(ب) وأي شخص يعينه المدير بالتشاور مع مجلس الإدارة من بين الأشخاص المشهود لهم بالتمتع بالمؤهلات اللازمة؛

(ج) وأي شخص يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

(د) ويجوز أن يتضمن المركز من بين أعضائه:

(أ) أعضاء دائمين معينين عن طريق الأكاديمية الصينية للعلوم (حوالي ١٥ عالماً مرموقاً على أرفع مستوى)؛

(ب) وعلماء المركز وعلماء زائرين؛

(ج) وباحثين من المركز في مستوى ما بعد الدكتوراه (٣-٥ سنوات)؛

(د) وطلاب الدراسات العليا في المركز وطلاب برامج التدريب المشترك؛

(هـ) وباحثين ضيوف وأعضاء منتسبين؛

(و) وعلماء زائرين وطلاب زائرين.

المسائل المالية

١٠- توفر حكومة الصين كافة الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة المركز وحسن سير العمل به.

١١- ويكون كل من الأكاديمية الصينية للعلوم ووزارة التربية والتعليم والمؤسسة الوطنية للعلوم الطبيعية في الصين والأكاديمية الصينية للعلوم، مسؤولين نيابة عن الحكومة عن التمويل المؤسسي للمركز. وتتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تحمّل تكاليف المرافق بالكامل، شاملة تكاليف المعدات والخدمات والاتصالات وصيانة المباني؛

(ب) وتوفير ما يلزم من موظفين إداريين للمركز لأداء وظائفه، من رئيس ومدير وموظفي الأمانة؛

(ج) وتوفير مساحات مناسبة للمركز لتجهيز المكاتب والمعدات والمرافق في رحاب الأكاديمية الصينية للعلوم؛

(د) وتحمُّل جميع تكاليف الاتصالات والمرافق والصيانة بالمركز، فضلاً عن كافة نفقات عقد دورات مجلس الإدارة والجلسات الاستشارية الخاصة؛

(هـ) وإنشاء صندوق وفقا لشروط يحددها مجلس إدارته، لتلقي التبرعات والهبات والوصايا التي ستُستخدم في تمويل كافة أنشطة المركز ذات الصلة بدعم الدول الأعضاء في اليونسكو وبرامج اليونسكو من خلال استخدام تكنولوجيات الفضاء.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٢- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المركز وإدارته، ولا تقدم اليونسكو للمركز أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

١٣- ويجوز لليونسكو تقديم المساعدة للمركز في شكل مساهمة تقنية في الأنشطة التي يضطلع بها، وفقاً للأهداف والغايات الاستراتيجية للمنظمة، وتتعهد اليونسكو في هذه الحالة بما يلي:

- تقديم المساعدة من خلال خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
- وإعارة بعض موظفيها إلى المركز بصفة مؤقتة. ويجوز للمدير العام البت في تلك الإعارة بصفة استثنائية إذا كان لها ما يبررها من تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في مجال من المجالات التي تحظى بأولوية، حسبما تقره الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛
- وإدماج المركز في البرامج المختلفة التي تُنفذها اليونسكو والتي يتبين أن مشاركته ضرورية لتلك البرامج.

وينبغي أن تكون مساهمة اليونسكو في جميع الحالات المذكورة أعلاه منصوصاً عليها في برنامج وميزانية اليونسكو (الوثيقة م/٥).

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المتوقع

١٤- يتعاون المركز مع اليونسكو من أجل إعداد أنشطة في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية تساهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويسعى المركز جاهداً بصفة عامة لتعزيز دور المرأة في مجال العلم في المنطقة، مع مراعاة أن المساواة بين الجنسين هي إحدى أولويات اليونسكو. وتتطابق أهداف المركز وأنشطته بالكامل على مستوى البرامج مع ولاية البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (التي أكدتها مجدداً الوثيقة ١٧٦م ت/١١، الفقرة ٣٧).

١٥- وسيسعى المركز إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله، ولا سيما مع المركز الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، فضلاً عن شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات المتخصصة وشبكات الامتياز في مجال الفيزياء.

مشروع القرار المقترح

١٦- قد يرغب المجلس التنفيذي، في ضوء ما تقدم، في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السادس عشر، التي تقدّم موجزاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز للفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادئ بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،

٣ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة الصين،

٤ - وينوه بفرص العمل المهمة التي يتيحها إنشاء المركز لليونسكو، ولا سيما لبرنامجها الدولي للعلوم الأساسية،

٥ - ويقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بموجب القرار ٣٧م/٩٣، والمنصوص عليها في الوثيقة ٣٧م/١٨،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لآسيا والمحيط الهادئ في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة الصين.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XVII

١٩٧م ت/١٦ الجزء السابع عشر

باريس، ٢٠١٥/٩/٤
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء السابع عشر

إنشاء مركز أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل

الملخص

استجابةً للاقتراح الذي قدمته حكومة البرازيل لإنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، عُقدت مشاورات مع لجنة ضمت مدير المركز الدولي للفيزياء النظرية، ومدير شعبة العلوم في وكالة ولاية ساو باولو للتمويل، ونائب رئيس جامعة ولاية ساو باولو. وأُوفدت في هذا السياق بعثة إلى البرازيل لتقييم جدوى إنشاء المعهد.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها لإنشاء المعهد، كما تبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الذي قدمته حكومة البرازيل. وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة البرازيل وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٣٧ م/١٨، الجزء الأول، والذي يمكن الاطلاع عليه في القسم المخصص لقطاع العلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت. وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرات ١٠ إلى ١٤.

الإجراء المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذه: القرار المقترح في الفقرة ١٥.

المقدمة

١ – قدّمت حكومة البرازيل في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٥ عن طريق وزارة الدولة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار اقتراحاً بإدراج معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، استناداً إلى التعاون الوثيق بينه وبين المركز الدولي للفيزياء النظرية (وهو مركز من مراكز الفئة ١ يعمل تحت رعاية اليونسكو). وطلبت السلطات البرازيلية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢ – وأُوفدت بعثة تقنية من اليونسكو إلى ساو باولو لزيارة موقع المعهد المقترح، وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (٣٧م/١٨) لمعاهد ومراكز الفئة ٢، التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين. ونُفّذت الدراسة بالتشاور مع السلطات البرازيلية المعنية والمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية المسؤول عن إسداء المشورة للمدير العامة بشأن العلوم الأساسية. وخلُص المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية في اجتماعه التاسع إلى أن الاقتراح الخاص بالمعهد يستحق دعم المنظمة، وأوصى بأن ينظر المجلس التنفيذي فيه. وترد في هذه الوثيقة النتائج والاستنتاجات المتعلقة بدراسة الجدوى.

٣ – وأجرت البعثة التقنية لليونسكو أثناء وجودها في البرازيل مشاورات مع لجنة ضمت البروفيسور فيرناندو كويفيدو، مدير المركز الدولي للفيزياء النظرية، والبروفيسور كارلوس بريتو كروز مدير شعبة العلوم في وكالة ولاية ساو باولو للتمويل، والبروفيسورة ماريتزا فييرا رودج، نائب رئيس جامعة ولاية ساو باولو. وأكد هؤلاء جميعاً تأييدهم لإدراج معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

النظر في جدوى المعهد المقترح

الخلفية

٤ – في عام ٢٠١١، بدأ التعاون بين المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريبستا، وهو مركز من الفئة ١ وجامعة ولاية ساو باولو ووكالة ساو باولو لتمويل البحوث، لإنشاء معهد إقليمي للفيزياء النظرية في أمريكا الجنوبية. وقد سُمي هذا المعهد الإقليمي معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية ومقره في حرم جامعة ولاية ساو باولو في مبنى معهد الفيزياء النظرية.

وشرع المعهد في الاضطلاع بأنشطته في شباط/فبراير من عام ٢٠١٢، وينظم سنوياً ما بين ١٠ دورات/حلقات عمل إلى ١٥ دورة/حلقة عمل لطلاب الدكتوراه والباحثين في مجال الفيزياء النظرية ومجالات أخرى ذات صلة بها. وعلاوة على ذلك، يستضيف معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية باحثين زائرين، ويعمل لديه العديد من حملة الدكتوراه وخمسة من أعضاء هيئات التدريس، وموظفو الأمانة، بمن فيهم مدير تنفيذي وأمين سر تنفيذي ومدير لنظم المعلومات ومحاسب. وتوفر وكالة ساو باولو لتمويل البحوث التمويل اللازم للاضطلاع بالأنشطة ولدفع رواتب حملة الدكتوراه

والباحثين الزائرين من خلال منحة نوعية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، كما توفّر جامعة ساو باولو التمويل اللازم لأعضاء هيئات التدريس وموظفي الأمانة والبنية الأساسية. ويتمثل دور المركز الدولي للفيزياء النظرية في توفير الدعم التنظيمي اللازم وتمويل الباحثين الزائرين للمعهد من بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية. ويعرض الجدول التالي مستويات التمويل التقريبية في الوقت الراهن بالريال البرازيلي:

الوكالة/الهيئة	مدة التمويل	المبالغ السنوية
وكالة ساو باولو لتمويل البحوث	خمس سنوات قابلة للتجديد	١ ٨٠٠ ٠٠٠ ريال برازيلي
جامعة ولاية ساو باولو	خمس سنوات قابلة للتجديد	١ ٢٠٠ ٠٠٠ ريال برازيلي
المركز الدولي للفيزياء النظرية	عام بعام	١٦٠ ٠٠٠ ريال برازيلي
منحة مؤسسة سايمونز	منحة لمدة خمس سنوات	١٨٠ ٠٠٠ ريال برازيلي
وكالات أو هيئات أخرى	عام بعام	٣٠٠ ٠٠٠ ريال برازيلي

وتضم اللجنة التوجيهية الحالية لمعهد أمريكا الجنوبية للفيزياء النظرية مدير المركز الدولي للفيزياء النظرية السيد فيرناندو كيفيدو، ورئيس الأكاديمية البرازيلية للعلوم السيد جاكوب باليس، ورئيس جامعة ساو باولو، السيد خوليو سيزار دوريغان، والمدير العلمي لوكالة ساو باولو لتمويل البحوث السيد كارلوس بريتو كروز، والسيد خوان مالداسينا بصفته ممثلاً عن بلدان أمريكا الجنوبية الأخرى. ويرأس المجلس العلمي لمعهد أمريكا الجنوبية للفيزياء المدير السابق لمعهد الدراسات المتقدمة في برينستون السيد بيتر غودارد، ويضم المعهد أيضاً بين جنباته ٩ علماء مرموقين آخرين يرتبط مجال عملهم بأمريكا الجنوبية. وتعاونت مع معهد أمريكا الجنوبية للفيزياء النظرية في تعيين أعضاء هيئة التدريس لجنة بحث دولية تضم في عضويتها علماء حائزين على جائزة نوبل، ويتلقى أساتذة المعهد خلال فترة توليهم لمناصبهم دعماً مالياً جزئياً من منحة مؤسسة سايمونز المقدّمة للمعهد.

وسعياً إلى استيفاء شروط المعاهد الإقليمية من الفئة ١ التي تعمل تحت رعاية المركز الدولي للفيزياء النظرية، يتقدم معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية بطلب لإدراجه كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

أهداف المركز المقترح

٥ – يسعى المعهد المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) إجراء البحوث في مجال الفيزياء النظرية على أعلى مستوىٍ من المعايير الدولية؛

(ب) تأسيس مركز دولي لتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل؛

(ج) دعم البحوث في بلدان أمريكا الجنوبية التي لم يبلغ فيها تطور بحوث الفيزياء النظرية مستوى جيد.

وتتمثل وظائف المعهد المقترح في إعداد دورات تدريبية وأنشطة إقليمية لبناء القدرات، مع التركيز على ما يلي:

(أ) الأنشطة المتقدمة للتدريب وتنمية القدرات عن طريق البحوث العلمية، التي يتولى تنفيذها موظفو المعهد الدائمون والباحثون الزائرون لمدة قصيرة أو طويلة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ومن خلال المشاركة في المشاريع البحثية الدولية؛

(ب) تنظيم فعاليات علمية ونقل المعارف عن طريق أنشطة قصيرة الأمد يتولى المعهد إعدادها بالتعاون مع المركز الدولي للفيزياء النظرية، ويمكن أن تضم دورات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات وندوات بشأن مواضيع تتوافق مع برامج اليونسكو.

الموقع والبنى الأساسية

٦ – يوجد مقر معهد أمريكا الجنوبية للفيزياء النظرية في الطابق الأول من مبنى معهد الفيزياء الطبيعية في رحاب حرم "بارا فوندا" الجامعي الواقع في جامعة ولاية ساو باولو. وسيتسنى لمعهد أمريكا الجنوبية الانتفاع بمرافق معهد الفيزياء الطبيعية وبنيته الأساسية التي تضم قاعة مزودة بمعدات سمعية وبصرية تَسَع ١٣٥ مشاركاً، ومختبراً يوجد به ٥٠ جهاز حاسوب، و ٣ فصول دراسية كبيرة. وسوف يتولى كل من جامعة ساو باولو ووكالة ساو باولو لتمويل البحوث تغطية جميع تكاليف البُنى الأساسية.

٧ – ويحتل مبنى بارا فوندا في جامعة ساو باولو موقعاً مركزياً بالقرب من محطة الحافلات/المترو الرئيسية ومن مطار ساو باولو الدولي. ويوجد على مسافة ١٠ كيلومترات من حرم جامعة ساو باولو و٢٠ كيلومتراً من جامعة ABC الاتحادية، و ٨٠ كيلومتراً من جامعة كامبيناس.

الوضع القانوني وأسلوب العمل

٨ – يتأسس معهد أمريكا الجنوبية للفيزياء النظرية باعتباره مركزاً للبحوث تابعاً لجامعة ولاية ساو باولو ومن ثم لا يتمتع بوضع قانوني مستقل. وتتولى جامعة ولاية ساو باولو مسؤولية كافة الجوانب القانونية للمعهد.

الإدارة

٩ – سيكون لمعهد أمريكا الجنوبية ثلاث هيئات رئاسية تتمثل في مجلس الإدارة والمجلس العلمي الدولي والأمانة.

(أ) يقوم مجلس الإدارة بوظيفة الإشراف العام على كافة الأنشطة وباتخاذ القرارات الخاصة ببرامج وأولويات المعهد. ويتولى مجلس الإدارة أيضاً اختيار أعضاء المجلس العلمي ومدير المركز. وتضم اللجنة التوجيهية ممثلاً واحداً عن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (يعينهما المدير العام)، وممثلاً واحداً عن المركز الدولي للفيزياء النظرية وممثلاً واحداً عن جامعة ولاية ساو باولو، وممثلاً واحداً عن وكالة ساو باولو لتمويل البحوث، وممثلاً

واحداً للحكومة البرازيلية أو للأكاديمية البرازيلية للعلوم وممثلاً واحداً لأي بلد من بلدان أمريكا الجنوبية المشاركة في المعهد. ويتولى المعهد تغطية تكاليف كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية، ويغطي أيضاً التكاليف المرتبطة باجتماع مجلس الإدارة وتشغيله.

(ب) ويحدّد المجلس العلمي الدولي الأنشطة العلمية السنوية للمعهد ويسدي المشورة بشأن أولوياته العلمية. ويتألف هذا المجلس من عشرة علماء مرموقين على دراية بما يُجرى في منطقة أمريكا الجنوبية من بحوث في مجال الفيزياء النظرية. ويتولى المعهد تغطية التكاليف المرتبطة باجتماع المجلس العلمي الدولي وعمله.

(ج) وتتألف أمانة معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية من مدير يتولى مسؤولية الإشراف على جميع أنشطة المعهد وتعيين موظفي الأمانة ونائب مدير المعهد.

المسائل المالية

١٠- توفر جامعة ساو باولو البُنى الأساسية والموظفين الدائمين اللازمين للمعهد نيابة عن الحكومة. وسيكون بوسع المعهد الحصول على تمويل من وكالة ساو باولو للتمويل عن طريق تقديم اقتراحات خاصة بمشاريع بحثية تُقدّم ثم تُقيّم من خلال نظام استعراض عبر الأقران. ويُتاح التمويل من وكالات برازيلية أخرى لتمويل البحوث من خلال تقديم مشاريع بحثية.

١١- وتُقبَل التبرعات المقدّمة لمعهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية من هيئات حكومية وطنية ودولية أخرى ومن مصادر خاصة بواسطة جامعة ساو باولو أو مؤسسة صندوق جامعة ولاية ساو باولو المرتبطة بها، وتُسلّم للمعهد.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٢- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المعهد وإدارته، ولا تقدم اليونسكو للمركز أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

علاقة المعهد بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المتوقع

١٣- يتعاون المعهد مع اليونسكو، ولا سيّما مع المركز الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، من أجل إعداد أنشطة في مجال الفيزياء النظرية تساهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إعطاء الأولوية لبلدان أمريكا الجنوبية.

١٤- ويسعى المعهد إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله، ولا سيّما مع شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ ومؤسسات متخصصة أخرى وشبكات الامتياز في مجال الفيزياء.

مشروع القرار المقترح

١٥- قد يرغب المجلس التنفيذي في ضوء ما تقدم، النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السابع عشر، التي تقدّم موجزاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإدراج معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك استناداً إلى التعاون الوثيق بينه وبين المركز الدولي للفيزياء النظرية،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية؛

٣ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة البرازيل،

٤ - وينوه بفرص العمل المهمة التي يتيحها إنشاء المعهد في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،

٥ - ويقرّ بأن المعهد المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (من الفئة ٢)، التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بموجب القرار ٣٧م/٩٣ والواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة البرازيل.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16
Part XVIII
١٩٧م ت/١٦
الجزء الثامن عشر

باريس، ٢٠١٥/٩/٣
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الثامن عشر

إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك

الملخص

استجابةً للاقتراح الذي قدمته حكومة المكسيك لإنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في ولاية تشياباس المكسيكية باسم معهد أمريكا الوسطى للعلوم بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُجريت مشاورات مع المجلس الوطني المكسيكي للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التربية والتعليم في المكسيك، وأُوفِدت بعثة إلى المكسيك لتقييم جدوى إنشاء المعهد المقترح.

وتستعرض هذه الوثيقة الشروط الأساسية التي لا بد من توفرها لإنشاء المركز، وتبين الأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها الاقتراح الذي قدمته الحكومة المكسيكية. وقد أُعدّ مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة المكسيك وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد، الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣، والوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول). وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣).

وتبيّن الفقرات ١٣ إلى ١٧ الآثار المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المركز.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٠.

الخلفية

١ – قدمت الحكومة المكسيكية، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، في شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٤ اقتراحاً لإنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في مدينة توكستلا غوتيريز بولاية تشياباس المكسيكية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وطلبت السلطات المكسيكية إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٢ – وأوفدت اليونسكو، في شهر أيار/مايو من عام ٢٠١٤، بعثة تقنية إلى مدينة توكستلا غوتيريز الواقعة في ولاية تشياباس المكسيكية لزيارة موقع المركز المقترح إنشاؤه. وأُجريت دراسة الجدوى وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول). وأُجريت هذه الدراسة أيضاً بالتشاور مع السلطات المكسيكية المعنية، وكذلك مع المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية الذي يتولى مسؤولية إسداء المشورة إلى المديرة العامة بشأن أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية. وتَعرض هذه الوثيقة على المجلس التنفيذي النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى المذكورة آنفاً.

٣ – وعُقدت، خلال زيارة البعثة التقنية للمكسيك، اجتماعات مع وزير الخارجية السيد خوسيه – انطونيو ميد، بصفته ممثلاً لوزارة الخارجية، ورئيس المجلس الوطني المكسيكي للعلوم والتكنولوجيا الدكتور إنريكيه كابريرو، ورئيس جامعة تشياباس المستقلة السيد خايمي فالس إسبوندا. وأعرب كل من هؤلاء الممثلين الثلاثة للحكومة المكسيكية عن تأييدهم القوي للمركز المقترح.

النظر في جدوى المركز المقترح

يمكن تلخيص الاقتراح الذي قدمته حكومة المكسيك كما يلي:

أهداف المركز العلمية

٤ – يهدف المركز إلى تعزيز التقدم المحرز في مجال العلوم الأساسية والتطبيقية في بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي وفي المكسيك عن طريق التدريب المتقدم والبحوث المتقدمة والنقل الفعال للمعارف، إذ سيوفر المركز المقترح مرافق وفرصاً للتدريب المتقدم لعلماء بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي وعلماء المكسيك، فضلاً عن علماء بلدان مختلفة من أقل البلدان نمواً في أمريكا اللاتينية. وسيتولى المركز مهمة إضافية تتمثل في تعزيز دور النساء والسكان الأصليين والعلماء من خلال برامجه. وسيضطلع المركز في البداية بأنشطة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة، وسيقوم بتوسيع نطاق عمله بعد ذلك تدريجياً لكي يشمل أنشطة في ميادين علمية أخرى كالأحياء والكيمياء والحوسبة وفقاً للاحتياجات الإقليمية. وسيكون المركز جزءاً من منظومة مراكز الامتياز العلمي الإقليمية، التي يتولى تنسيق أنشطتها مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (ICTP) – وهو معهد لليونسكو من الفئة ١ – وبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية.

وسيقوم المركز بالتحديد بما يلي:

(أ) إعداد وتنسيق الدراسات البحثية المتقدمة في مجال الرياضيات والفيزياء والطاقة والبيئة وما يرتبط بها من المجالات المتعددة التخصصات للعلوم الأساسية؛

(ب) توفير الخبرات لأصحاب القرار والمعلمين وعامة الناس من أجل تعزيز الإمكانيات البحثية والإنمائية في المنطقة؛

(ج) إعداد أنشطة ترويجية (حلقات تدارس ومؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل) بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية، من أجل إيجاد منتدى دولي لعلماء مختلف بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وتعزيز شبكات التعاون فيما بينهم.

٥ – وسيقوم المركز، أثناء اضطلاعه بأنشطته الخاصة بالتدريب وبناء القدرات الإقليمية، بالتركيز على ما يلي:

(أ) **الأنشطة المتقدمة للتدريب وتنمية القدرات عن طريق البحوث العلمية**، التي يتولى تنفيذها موظفو المركز الدائمون والباحثون الزائرون لمدة قصيرة أو طويلة، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ومن خلال المشاركة في المشاريع البحثية الدولية؛

(ب) **برامج الدراسات العليا**: سيضطلع معهد أمريكا الوسطى للعلوم ببرنامج مكثفين للدراسات العليا يدوم كل برنامج منهما سنة كاملة، وهما برنامج الدبلوم العالي في الفيزياء وبرنامج الدبلوم العالي في الرياضيات. ويهدف هذان البرنامجان في المقام الأول إلى تكميل إعداد الطلاب الأكاديمي عن طريق تزويدهم بالمعارف الأساسية اللازمة للنجاح في برامج الدراسات العليا الدولية؛

(ج) **الدورات التمهيدية**: تهدف هذه الدورات إلى تحسين مستوى التحضير الأكاديمي للطلاب الراغبين في تقديم طلبات للالتحاق ببرامج الدراسات العليا في مجال الفيزياء؛

(د)**شهادات الدكتوراه**: يدير المجلس الجامعي لأمريكا الوسطى برنامجين لنيل درجة الدكتوراه في مجالي الفيزياء والرياضيات. ويرعى مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية ومنظومة الجامعات الحكومية في منطقة الكاريبي الكولومبية هذين البرنامجين جزئياً، ويدعمهما مركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية. وتتضافر في برنامجي درجة الدكتوراه جهود سبع جامعات في أمريكا الوسطى و٧٦ مشرفاً على أطروحات الدكتوراه من تسع بلدان من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(هـ) **برامج الانتساب**: ترمي هذه البرامج إلى تحقيق هدف محدد يتمثل في تحديد من يتميزون بأنشطتهم ومساهماتهم العلمية من أفراد الأوساط العلمية في بلدان أمريكا الوسطى ودعمهم عن طريق توفير ما

يحتاجون إليه من الأماكن والمرافق لتمكينهم من مواصلة عملهم في مجال البحث العلمي والتعاون. ويضم هذا البرنامج أربعة أنواع من المنتسبين: المنتسب المبتدئ، والمنتسب المؤهل، والمنتسب الخبير، والمجموعات المنتسبة؛

(و) **تنظيم الفعاليات العلمية ونقل المعارف عن طريق أنشطة قصيرة المدة** يتولى المركز إعدادها بالتعاون مع برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية ومركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، ومنها حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات وحلقات تدارس تتوافق مع برامج اليونسكو. ويوضع الجدول الزمني للفعاليات العلمية المراد اقامتها على أساس نصف سنوي، وتُنظّم هذه الفعاليات وفقاً لما يلي:

(١) المشاركة في الفعاليات بناءً على دعوات: تُقدّم الاقتراحات عن طريق تعبئة استمارة إلكترونية تُرسل إلى المجلس العلمي لدراستها، ويقوم القسم المسؤول عن التنسيق في مركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية بعد ذلك بتخصيص ميزانية لكل اقتراح، وتنسق لجنة التنظيم وموظفو المركز الأعمال التحضيرية. وتُقام الفعاليات وفقاً لإجراءات محددة، ويجري إعداد تقرير عن كل فعالية منها عند انتهائها،

(٢) الرعاية: يرعى المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا عدداً كبيراً من الفعاليات، وتساعد جامعة تشياباس المستقلة على تنظيمها عن طريق توفير المرافق والمعدات والموارد البشرية اللازمة، وتقدّم المؤسسات المَنظِّمة أيضاً موارد بشرية ومالية لإقامة الفعاليات،

(٣) اختيار المشاركين: بعد انتهاء مدة استقبال الطلبات لكل فعالية، يتم اختيار المشاركين في الفعالية وفقاً للميزانية ومبلغ الدعم الكامل أو الجزئي المقدّم لإقامتها. وتطلب الجهة المشاركة في التنظيم أحياناً رسائل توصية وسير ذاتية وملصقات وأعمال أولية. وتسعى الجهة المشاركة في التنظيم، في جميع الأحوال والأوقات، إلى ضمان وجود مشاركين من مختلف أرجاء منطقة أمريكا الوسطى وضمان التكافؤ بين النساء والرجال في مجال المشاركة في الفعاليات؛

(ي) **الاجتماعات الأكاديمية:** تعقد اللجان الاستشارية لعلماء أمريكا الوسطى هذه الاجتماعات للتخطيط لفعاليات مركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية وتنظيمها وتقييمها؛

(ح) **اجتماعات المجلس الاستشاري والمجلس العلمي لمركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية:** يجتمع المجلس الاستشاري والمجلس العلمي لمركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية سنوياً في مقر المركز لاستعراض التنسيق العام وإسداء المشورة بشأن خطط المركز.

الموقع والبُنى الأساسية

٦ – سيكون موقع المركز في مقرّ جامعة تشياباس المستقلة بمدينة توكستلا غوتيريز في ولاية تشياباس المكسيكية. ويُعتزم أن يكون المقر الدائم للمركز في مبنى جديد ذي مساحة كافية للمكاتب والمختبرات ومركز الحاسوب والمكتبة والمرافق التقنية وقاعات المؤتمرات والمعارض، وكذلك لبعض غرف الضيافة وشبكات اتصال عالية السرعة ومراكز حاسوب إضافية في الأجل المتوسط.

المعاهد الوطنية والدولية التي تدعم مركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية

٧ – تضم المؤسسات التي أعربت بصورة مكتوبة عن دعمها لمركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية ما يلي:

- جامعة سونورا،
- جامعة كوليما،
- مركز علم الفلك الراديوي وعلم الفيزياء الفلكية التابع لجامعة المكسيك الوطنية المستقلة،
- المعهد الوطني للفيزياء الفلكية والبصريات والالكترونيات،
- قسم الجزيئات والمجالات الفيزيائية التابع للجمعية المكسيكية للفيزياء.

إسهام المركز في العمل لصالح المنطقة

٨ – يتضمن إسهام مركز أمريكا الوسطى للفيزياء النظرية في العمل لصالح المنطقة تطوير العلوم الأساسية والتطبيقية، ولا سيّما في مجالات الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة، عن طريق التعليم المتقدم والبحوث المتقدمة وزيادة المعارف ذات أعلى درجات الجودة والامتياز.

مسوّغات تأييد إنشاء المركز

٩ – تؤيّد اليونسكو، عن طريق برنامجها الدولي للعلوم الأساسية ومركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية على وجه الخصوص، وكذلك حكومة المكسيك وحكومات مختلف بلدان أمريكا الوسطى وحكومة ولاية تشياباس، إنشاء هذا المركز من أجل تحقيق تنمية مستدامة وكبيرة تعزّز القدرة التنافسية لبلدان منطقة أمريكا الوسطى.

هوية فريدة

١٠– يعطي إنشاء المركز الإقليمي في منطقة أمريكا الوسطى، وفي ولاية تشياباس المكسيكية بالتحديد، أملاً في حل بعض المشاكل الكبرى التي نواجهها في الوقت الحاضر فيما يخص التعليم وإنتاج الطاقة وحماية البيئة وتطوير العلوم الأساسية.

الوضع القانوني وطريقة العمل

١١- سيكون المركز المقترح كياناً قانونياً مستقلاً خاضعاً للقوانين النافذة في المكسيك، وسيتمتع بالاستقلال الوظيفي اللازم لممارسة أنشطته. وسيتمتع المركز أيضاً بالوضع القانوني اللازم والأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها. وسيستفيد المركز، بفضل وجود مقره في جامعة تشياباس المستقلة، من كل المرافق والتجهيزات الموجودة فيها، ومنها المرافق العامة وخدمات الأمن والتوظيف والموارد، بدون أن يفقد استقلاليته. وسيتعاون المركز، من موقعه في جامعة تشياباس المستقلة، مع كلية الرياضيات والفيزياء بجامعة تشياباس، وجامعة تشياباس للعلوم والآداب، وجامعة تشياباس للفنون التقنية، وكذلك مع مختلف المؤسسات العلمية المكسيكية والإقليمية الأخرى.

الإدارة

١٢- ستتولى إدارة المركز ثلاث هيئات تتمثل فيما يلي:

(أ) **مجلس إدارة** يتألف من ممثل للمجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا التابع للحكومة المكسيكية، وممثّلَيْن لليونسكو (أحدهما ممثل لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية)، وممثل لكل دولة عضو في اليونسكو تحصل على صفة عضو كامل العضوية في المركز، ورئيس جامعة تشياباس المستقلة وممثلين للجهات الراعية الرئيسية. ويشارك مدير المركز في اجتماعات مجلس الإدارة بدون أن يتمتع بالحق في التصويت. ويضطلع المجلس بوظيفة الإشراف العام على أنشطة المركز. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية الحفاظ على المكانة الدولية للمركز، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل المركز ورصد عملية تمويله، والموافقة على برامج المركز وأولوياته، وتقييم مدى إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو.

(ب) **أمانة** تضم مدير المركز والموظفين الإداريين والتقنيين والعلميين اللازمين لضمان حسن سير العمل اليومي للمركز. ويُعيِّن رئيس مجلس الإدارة مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

المسائل المالية ودور جامعة تشياباس المستقلة

١٣- وافقت الحكومة المكسيكية على توفير كل الموارد اللازمة لإدارة المركز وتشغيله تشغيلاً سليماً، سواء أكانت موارد مالية أم عينية، عن طريق جامعة تشياباس المستقلة.

١٤- ومن المتوقع أن تقدم معاهد وطنية أخرى متعاونة بعض المساهمات العينية المخصصة لأنشطة المركز، ويُنتظر من المركز في الوقت ذاته أن يضطلع بأنشطة ترمي إلى جمع الأموال من الهيئات الحكومية الوطنية والدولية، ومن مختلف المؤسسات ومصادر القطاع الخاص.

١٥- وستزود جامعة تشياباس المستقلة المركز بالتمويل اللازم لما يلي:

(١) ست وظائف دائمة لباحثين رفيعي المستوى؛

(٢) توظيف مساعدَين ثنائيَّي اللغة وموظف حاسوب وسائق وأمين مكتبة ومساعد للدعم الأكاديمي ومدير مالي ومستشار قانوني؛

(٣) المرافق والأثاث والمعدات والأجهزة والمواد والموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة المركز، ومبنى يستخدمه المركز بموجب عقد عارية استعمال.

الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو

١٦- لا تتحمل اليونسكو أية التزامات أو مسؤوليات مالية متعلقة بتشغيل المركز وإدارته، ولا تقدم اليونسكو للمركز أي دعم مالي لتغطية تكاليفه الإدارية.

١٧- ويجوز لليونسكو أن تساهم في برامج أو أنشطة معينة يضطلع المركز بتنفيذها مساهمة مالية بموجب اتفاق تعاقدي إذا كانت هذه الأنشطة جزءاً من مشروع أو برنامج معين تديره اليونسكو وتشرف عليه. ويجوز لليونسكو أيضاً أن تقدم مساهمة مالية لضمان حضور ممثل المنظمة للاجتماعات الرسمية للمركز، ولا سيّما اجتماعات مجلس الإدارة.

علاقة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها وتأثيره المتوقع

١٨- سيتعاون المركز مع اليونسكو على إعداد أنشطة تندرج في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية وتساهم في أعمال اليونسكو الرامية إلى بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إعطاء الأولوية لبلدان أمريكا الوسطى والكاريبي وللمكسيك. وسيجري ذلك وفقاً للهدفين الاستراتيجيين الرابع والخامس للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤)، ووفقاً لمحوري العمل ١ و٢ من للبرنامج الرئيسي الثاني في الوثيقة ٣٧م/٥. وسيسعى المركز بوجه عام إلى تعزيز دور النساء في مجال العلوم في المنطقة ولدى السكان الأصليين، نظراً لكون المساواة بين الجنسين أولوية عامة لدى اليونسكو. وستتوافق أهداف المركز وأنشطته على صعيد البرنامج توافقاً تاماً مع المهمة المسندة إلى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية.

١٩- وسيسعى المركز إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع اليونسكو، ومنها شراكات وعلاقات تعاون مع مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، وكذلك مع شركاء اليونسكو، ولا سيّما مع شبكة الكراسي الجامعية لليونسكو ومراكز الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات المتخصصة وشبكات الامتياز.

مشروع القرار المقترح

٢٠- لعل المجلس التنفيذي يرغب، بناءً على ما تقدم، في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثامن عشر، التي تقدّم موجزاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،

٣ - ويرحب بالاقتراح الذي قدمته حكومة المكسيك،

٤ - وينوه بفرص العمل المهمة التي يتيحها إنشاء المركز في إطار برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،

٥ - ويقرّ بأن المركز المقترح يفي بالمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (القرار ٣٧م/٩٣)،

٦ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، بالموافقة على إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة باسم معهد أمريكا الوسطى للعلوم بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة المكسيك.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XIX

١٩٧م ت/١٦ الجزء التاسع عشر

باريس، ٢٠١٥/٩/٣٠
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء التاسع عشر

إنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي باليونان

الملخص

بناء على اقتراح تقدمت به اليونان لإنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي باليونان، ليكون مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة لتقصي الحقائق في حزيران/يونيو ٢٠١٥ لتقييم جدوى إنشاء هذا المركز. وأجري تقييم المركز المقترح إنشاؤه وفقاً للمعايير المحددة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول بشأن إنشاء معاهد ومراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو.

وتشمل هذه الوثيقة ملحقاً يتضمن الأحكام التي يحيد فيها مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونان واليونسكو ومشروع الاتفاق المزمع أن توقعه اليونسكو وجامعة أرسطو في تسالونيكي، عن نص الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول. ويمكن الاطلاع على مشروعي الاتفاقين من خلال الصفحات المخصصة للعلوم الطبيعية على الموقع الشبكي لليونسكو.

وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا الاقتراح في الفقرتين ٢٢ و٢٣.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٦.

معلومات أساسية

١ – قدمت اليونان اقتراحاً رسميا في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣ بإنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في جامعة أرسطو في تسالونيكي باليونان، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقدّمت الحكومة اليونانية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ مذكرة توضيحية للمسائل التي أثارتها اليونسكو بشأن الاقتراح. وتشكّل كلتا الوثيقتين معاً الاقتراح الكامل الذي تقدمت به حكومة اليونان.

٢ – ووفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمراكز ومعاهد الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفقرة ٣ (٢) (ج) من مرفق الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول) التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (بموجب القرار٣٧م/٩٣)، دعي المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى دراسة مدى توافق الاقتراح مع الإطار الاستراتيجي للبرنامج المعني. وقد نظر المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في المسألة وأيد الاقتراح خلال دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الفترة من ١٨ إلى٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ (بموجب القرار ٢١,٤).

٣ – وأُجريت دراسة جدوى في حزيران/يونيو ٢٠١٥، لتأكيد المعلومات المقدمة وتقييم الاستراتيجيات المحددة التي وضعها المركز وأهدافه المقترحة، والبنى الأساسية للبحث والنشر، فضلاً عن توفر القدرات والموارد – سواء البشرية أو المالية – اللازمة لبناء الشبكات ولتنفيذ عملياته واستدامتها. وسعت الدراسة إلى التأكد من التزام كل من حكومة اليونان وجامعة أرسطو بتعهداتهما. وتستعرض الوثيقة الحالية نتائج واستنتاجات هذه الدراسة.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

٤ – أُجريت دراسة الجدوى تماشياً مع القرار ٣٧م/٩٣ الذي اعتمد المؤتمر العام بموجبه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول التي تحتوي على مشروع اتفاق نموذجي يبرم بين اليونسكو والحكومة التي تقترح إنشاء مركز من هذه المراكز. وذكر المؤتمر العام بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي عند تطبيق الاتفاق النموذجي الذي يحكم إنشاء تلك المعاهد والمراكز، إتاحة قدر كافٍ من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء تلك المعاهد والمراكز.

أهداف المركز المقترح ووظائفه

٥ – يحتاج العديد من بلدان جنوب شرق أوروبا والبحر المتوسط إلى آليات أكثر فعالية للإدارة المتكاملة للموارد المائية، بغية دعم الاستراتيجيات الرامية إلى النهوض بكفاءة استخدام الموارد المائية والحد من الفقر وزيادة الأمن الغذائي، وتعزيز النمو الاقتصادي بالتوازي مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية النظم الإيكولوجية. ومن المتوقع أن تؤثر التغيرات المناخية في المنطقة على البيئة الطبيعية وعلى الموارد المائية، ولا سيما في النظم المنهكة للغاية، وأن تؤدي إلى ندرة المياه، وزيادة تواتر الظواهر المناخية البالغة الشدة، وعلى وجه الخصوص موجات ارتفاع الحرارة والجفاف. وينبغي التوصل إلى

طرائق جديدة للتعامل مع ندرة المياه، مع النظر بعين الاعتبار إلى التعقيد الذي تتسم به احتمالات ندرة المياه في المستقبل وما يصاحب ذلك من استضعاف وعدم تيقن في ظل تغير المناخ. ويتعين في هذا السياق لعمليات إدارة الموارد المائية المبتكرة أن تستجيب بفعالية للنماذج العملية الجديدة القادرة على التكيف مع ما يستجد من ظروف اقتصادية واجتماعية وبيئية.

٦ – ونظراً لأن الحلول اللازمة لمواجهة التحديات التي تطرحها قضية المياه في المستقبل لا تكمن كلها في مجال واحد أو تخصص بعينه، بل تأتي من خلال الربط بصفة رئيسية بين مفاهيم أكاديمية متعددة وتحقيق التكامل بينها، ومن ضمنها مفاهيم العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والهندسة والاتصالات، وفي التعاون على نحو أكثر فعالية بين الأكاديميين وأصحاب المعرفة والمديرين وواضعي السياسات، واتباع نهج علم الاستدامة، فمن المزمع أن يوسع مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية نطاق أنشطة مركز الإدارة المتكاملة للموارد المائية الموجود حالياً، وأن يعمل كمنصة إقليمية تساهم في وضع استراتيجيات متكاملة لإدارة الموارد المائية، في السياق العام لتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة.

٧ – وتكمن مهمة مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في النهوض بعلم الإدارة المتكاملة للموارد المائية وممارساته، من أجل مواجهة التحديات المرتبطة بالموارد المائية من خلال العمل على الأصعدة الإقليمية والدولية والعالمية على النحو التالي:

(أ) تنمية المعرفة والابتكار من خلال البحوث العلمية المتعددة التخصصات مع التركيز على القضايا المتصلة بالمياه العذبة؛

(ب) التعاون مع الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأطراف المعنية وصناع القرار من أجل تحويل نتائج البحوث العلمية إلى واقع عملي، ولا سيما في سياق شبكات المياه العابرة للحدود؛

(ج) إنشاء شبكات تواصل مع الجامعات والمؤسسات البحثية والمنظمات الدولية وكراسي اليونسكو الجامعية الأخرى والمعاهد والمراكز في المنطقة؛

(د) التعليم وبناء القدرات في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية على كافة المستويات؛

(هـ) نشر الابتكارات التكنولوجية، والنماذج ومجموعات الأدوات وأساليب تعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المائية ونقلها، عن طريق المطبوعات والإصدارات واللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات العلمية، والمنصات الشبكية؛

(و) التواصل والتوعية بشأن إدارة الموارد المائية وشؤون البيئة والتنمية المستدامة.

٨ – وتتمثل الأهداف المحددة للمركز في ما يلي:

(أ) استحداث ممارسات سليمة للإدارة المتكاملة للموارد المائية وتعزيزها وغرسها في جميع أنحاء منطقة البحر المتوسط وجنوب شرق أوروبا وفي أماكن أخرى؛

(ب) تشجيع البحث والممارسات من خلال نهوج متكاملة ومتعددة التخصصات، تشمل مجموعة واسعة من التخصصات، من العلوم الطبيعية إلى الهندسة، ومن العلوم الإنسانية إلى الفنون والاتصالات، واتباع نهج علم الاستدامة؛

(ج) توفير منصة تنهض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتبادل المعرفة والمعلومات والأدوات الخاصة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، ولا سيما في سياق شبكات المياه العابرة للحدود؛

(د) تقديم المشورة في مجال السياسات، والتدريب وبناء القدرات والدعم التقني والمعلوماتي كأساس لوضع وتنفيذ أساليب جديدة متكاملة لإدارة الموارد المائية في المنطقة؛

(هـ) تعزيز الوعي بقضايا الإدارة المتكاملة للموارد المائية بين المؤسسات الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وفي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وبين الجمهور بوجه عام.

مجالات التعاون مع اليونسكو

٩ – يفضي الاعتراف بمركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية وإنشاؤه في رحاب جامعة أرسطو بتسالونيكي، باعتباره مركزاً من مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، إلى تحويل مركز الإدارة المتكاملة للموارد المائية الموجود حالياً إلى مركز دولي صرف، يعمل في منطقة البحر المتوسط وشبه جزيرة البلقان – ولكن ليس على سبيل الحصر – (نظراً لموقعه الجغرافي المميز في هذا الصدد). وتُتاح الفرصة للمركز بفضل المجالات والمواضيع المختلفة ذات الصلة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية التي تغطيها بشكل جيد كليات وأقسام جامعة أرسطو، لمعالجة مجموعة واسعة من التحديات التي تواجهها المنطقة في مجال الموارد المائية.

١٠– وتتوافق برامج مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية من حيث أهدافها وأنشطتها توافقاً واضحاً وقوياً مع الهدف الرابع من الأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو وهو: "تعزيز النظم والسياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار – على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي"، وكذلك مع المحاور الستة والعديد من مجالات تركيز المرحلة الثامنة من مراحل تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي. ويوجد لدى مركز الإدارة المتكاملة في هذا الصدد غرض ودافع واضحين تجاه وضع نهوج متكاملة ومتعددة التخصصات للبحث والتعليم وبناء القدرات والتواصل وأنشطة خاصة بتقديم المشورة بشأن السياسات، مع التركيز بشكل خاص على شبكات إدارة الموارد المائية عبر الوطنية والعابرة للحدود. ورغم أن النطاق الجغرافي للمركز يشمل بصفة رئيسية جنوب شرق أوروبا ومنطقة المتوسط، إلا أنه يمتلك قدرة واضحة على تقديم خدمات لعدد أكبر من الدول الأعضاء في أفريقيا أيضاً. وسوف تُجرى عملية مواءمة للممارسات المتبعة داخل مركز الإدارة المتكاملة والجامعة المضيفة له مع أولويات اليونسكو بشأن المساواة بين الجنسين.

الآثار المتوقعة من المركز وأهميته بالنسبة لليونسكو

١١- سيتمكن مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية حال تأسيسه كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو من تقديم إسهامات كبيرة في بناء قدرات الدول الأعضاء في جنوب شرق أوروبا ومنطقة البحر المتوسط في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية، بمشاركة علماء ومهنيين ومديرين وصناع القرار على مختلف المستويات، ومن المساهمة في إدراج إدارة الموارد المائية في أهداف التنمية المستدامة في المنطقة. وبينما ينبغي تشجيع التعاون بين المراكز المختلفة المعنية بالموارد المائية كل منها في مجال تخصصه بغية تجنب مخاطر الازدواجية، من المتوقع أن يساهم مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية بصفة خاصة في نشر المعرفة وتعزيز الأدوات وتقديم المشورة من أجل وضع السياسات والممارسات الجيدة في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة، ولا سيما في سياق الموارد المائية عبر الوطنية والعابرة للحدود.

الوضع القانوني والإدارة

١٢- يؤسس المركز المقترح على قاعدة مركز الإدارة المتكاملة للموارد المائية الموجود حالياً والذي أنشئ في عام ٢٠١١، ومن ثم فإن المركز المقترح سوف يتبع جامعة أرسطو بالكامل وسيستمر في العمل تحت إشراف المجلس الأعلى للجامعة. وأبدت جامعة أرسطو استعدادها لاتخاذ أي إجراء قد يكون مطلوباً لتحويل المركز الموجود حالياً إلى مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

١٣- ويوجد بالمركز مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، يمثلون الإدارات المختلفة المعنية بقضايا الموارد المائية، يعينه رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة ويوافق عليه المجلس الأعلى للجامعة، لفترة مدتها أربع سنوات.

١٤- وتقدم في الوقت نفسه لجنة استشارية علمية المشورة بشأن وضع استراتيجية برامج المركز، مع التركيز على فعالية المركز في مواءمة تلك الاستراتيجية مع أهدافه وتعديلها إذا لزم الأمر. وتتألف اللجنة الاستشارية العلمية من ١٦ عضواً إجمالاً: سبعة أعضاء من مجلس الإدارة وتسعة علماء مرموقين ممن يتمتعون بسمعة دولية طيبة. يمثلون المجالات الرئيسية المختلفة التي يُعنى بها المركز (التكنولوجيا، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية، وما إلى ذلك)، ويجوز أن يكونوا إما من الخبراء في مجال إدارة الموارد المائية أو يمكنهم المساهمة – من خلال البحوث التي يجرونها أو التدريس أو أنشطة الكتابة – في وضع وتعزيز نهج متكامل للتعامل مع قضايا إدارة الموارد المائية. ويُعين المجلس الأعلى للجامعة أيضاً أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية بناء على توصيات المجلس. ويجوز أن يكون أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية أعضاء فعليين في هيئة تدريس جامعة أرسطو، أو أساتذة فخريين في جامعة أرسطو أو في جامعات وطنية أو دولية أخرى، ويمكن أن يكونوا علماء يونانيين أو أجانب.

١٥- ويبدي المجلس الأعلى لجامعة أرسطو استعداداً لتعيين لجنة توجيهية، تجدد ولايتها كل ٣ سنوات، كي تتولى توجيه عمليات مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية والإشراف عليها داخل جامعة أرسطو. وستتألف اللجنة التوجيهية من الأعضاء التاليين:

(أ) أربعة ممثلين للكليات والأقسام المعنية بجامعة أرسطو في تسالونيكي، يُعيّن أحدهم رئيساً للجنة؛

(ب) ممثلان على الأكثر من الدول الأعضاء في اليونسكو و/أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو والمنظمات الدولية والمراكز الأكاديمية أو البحثية، وعضو واحد من منطقة البحر المتوسط وعضو واحد من دول البلقان التي أعربت عن رغبتها في أن تكون ممثلة في المجلس وأرسلت إخطاراً بطلب العضوية إلى المركز؛

(ج) ممثل عن المديرة العامة لليونسكو.

١٦- ويتولى رئيس اللجنة التوجيهية إعداد جميع الوثائق والتقارير الاعتيادية والبيانات اللازمة ويقدمها إلى اللجنة لتمكينها من القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على البرامج طويلة الأجل ومتوسطة الأجل لمركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية؛

(ب) الموافقة على خطة العمل السنوية للمركز، متضمنة جدول الوظائف المسموح بها؛

(ج) دراسة التقارير السنوية المقدمة من رئيس اللجنة، ومن ضمنها تقارير التقييم الذاتي لفترة عامين بشأن مساهمة المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

١٧- وحسبما تنص عليه الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، يجوز منح صفة معهد ومركز من الفئة ٢ لكيان قائم بالفعل أو لمؤسسة في مرحلة الإنشاء. وبالتالي ففي حالة مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية فإن المعهد منشأ بالفعل قانوناً. وعلاوة على ذلك، ترتبط معاهد ومراكز الفئة ٢ بمنظمة اليونسكو، ولكنها تقع خارج إطار المنظمة من الناحية القانونية. وهي تتمتع باستقلال قانوني ووظيفي، وبالتالي، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنها قانونياً ولا تتحمل عنها أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو خلاف ذلك، أياً كان نوعها.

١٨- ويتمتع مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الجامعة، التي هي نفسها هيئة من الهيئات العامة لليونان، بالوضع القانوني والقدرة اللازمين لممارسة مهامه وفقاً للقانون اليوناني، ولا سيما القدرة على التعاقد واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها من خلال جامعة أرسطو. ويحتفظ المركز بوضعه القانوني وقدراته اللازمة داخل اليونان لممارسة مهامه وتلقي التمويل (ومن ضمنه المساهمات المالية وسداد مقابل الخدمات المقدمة) وللحصول على جميع الوسائل الضرورية لممارسة مهامه، من خلال علاقته مع الجامعة.

١٩- وتقدم حكومة اليونان من جانبها المساعدة لجامعة أرسطو، حسبما تقتضي الحاجة، في اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مع التأكيد بصفة خاصة أن المركز سيكون مستقلاً عن اليونسكو.

٢٠- ويمكن الاطلاع على مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة اليونان ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وجامعة أرسطو اللذين يحددان مسؤوليات كل طرف وتعهداته من خلال الصفحات المخصصة للعلوم الطبيعية في موقع اليونسكو على الإنترنت. ويحيد هذان الاتفاقان عن الاتفاق النموذجي في بعض النقاط.

الموقع والموظفون والبنى الأساسية

٢١- يضم مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في بنيته الأساسية ستة موظفين للدعم، وسبعة أعضاء في مجلس إدارته وتسعة علماء في مجلسه الاستشاري العلمي، ولديه مكاتب مجهزة تجهيزاً بسيطاً نسبياً ولكنها كاملة. وتعتمد قدرة المركز فعلياً على تحقيق أهدافه وتنفيذ البحوث وتقديم خدمات التعليم وبناء القدرات، والاضطلاع بأنشطة لدعم السياسات في مجال الإدارة المتكاملة لموارد المياه، إلى حد كبير على انتمائه إلى جامعة أرسطو، وهي أكبر جامعة في اليونان وفي المنطقة. ويمكن للمعهد في الواقع أن يعتمد على مرافق وتسهيلات البحث والتدريس التي توفرها ١٣ إدارة وكلية في الجامعة تتعامل بشكل مباشر مع قضايا إدارة الموارد المائية، ويمكنه أيضاً الاستفادة من مختبراتها ومن قدرتها على التواصل. ويمكن للمركز أن يعتمد بالكامل على إمكانات الجامعة وبنيتها الأساسية، لا سيما مكتبة الجامعة وقسم تكنولوجيا المعلومات بها، في وضع أدوات إلكترونية مخصصة وتوفير فرص للتعلم عن بعد.

الاستدامة المالية

٢٢- وفقاً للاتفاق المقترح، يعتمد المركز المقترح إنشاؤه على الهيكل الإداري الحالي لمركز الإدارة المتكاملة للموارد المائية، حيث تتوفر ميزانية سنوية لموظفي الدعم وتكاليف التشغيل كانت تُقدَّم للمركز المذكور سنوياً من جامعة أرسطو من خلال مصادر تمويل عادية وخارجية. وتتمتع جامعة أرسطو، على غرار ما تتمتع به سائر الجامعات في اليونان، باستقلال مالي، ولديها قدرة كاملة على دعم المركز الذي يتبع الجامعة ويعمل تحت إشراف مجلسها الأعلى. وتتلقى الجامعة أيضاً ما يربو على ضعف ميزانيتها العادية من أنشطة البحث التي تمولها الجهات المانحة. ويُخصص جزء كبير من هذا التمويل من خارج الميزانية للإدارات ذات الصلة بالموارد المائية وللكليات التي تساهم في أنشطة المركز.

٢٣- ويمتلك مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية من خلال لجنة البحث بالجامعة قدرة على الاضطلاع بالبحوث الرئيسية والمشاريع الدولية الرائدة لتقديم المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات في جنوب شرق أوروبا ومنطقة المتوسط، مع التركيز بشكل خاص على الموارد المائية عبر الوطنية والعابرة للحدود. ويمكن وضع برامج محددة للتدريب وبناء القدرات خصيصاً لواضعي السياسات استناداً إلى المجموعة الحالية من الأنشطة المتعددة العابرة للحدود التي ينفذها المركز.

الاستنتاجات

٢٤- يتناول مشروع الاتفاق بين اليونسكو وجامعة أرسطو الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، أخذاً بعين الاعتبار مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، والقوانين واللوائح المعمول بها في اليونان. ونظراً للآلية المؤسسية التي سيُنشأ بموجبها المركز من الفئة ٢، فإن مشروع الاتفاق المقترح يختلف في بعض الجوانب عن الاتفاق النموذجي. وتُقترح الجوانب التالية التي يحيد فيها مشروع الاتفاق عن الاتفاق النموذجي وذلك في ضوء الفقرة ألف ١,٧ من الاستراتيجية الشاملة المتكاملة فيما يتعلق بالاتفاق:

(أ) وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ينبغي أن تتمتع مراكز الفئة ٢ بالاستقلالية اللازمة لتنفيذ أنشطتها وبأهلية قانونية للتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها. ويشير مشروع الاتفاق المقترح في المادة ٢٤ إلى أن المركز سيشكل كياناً في إطار جامعة أرسطو، التي هي نفسها هيئة عامة تابعة لليونان. ويتمتع المركز على هذا النحو بالوضع القانوني والأهلية القانونية اللازمين لتأدية مهامه طبقاً للقانون اليوناني، ولا سيما القدرة على التعاقد واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها من خلال جامعة أرسطو. ولا يوفر هذا الترتيب الدرجة المطلوبة من الاستقلالية المنصوص عليها في الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة (شخصيته القانونية الخاصة)، إلا إنه يوفر القدرات التنفيذية اللازمة ضمن الإطار القانوني والمؤسسي الحالي للمنظمة المضيفة.

(ب) يتضمن الاتفاق النموذجي الموحد توفير الحكومة جميع الموارد، المالية منها أو العينية، اللازمة لإدارة المعهد/المركز وحسن سير العمل به. وتتعهد جامعة أرسطو في حالة مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية بتوفير جميع المساعدات المطلوبة، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاتفاق بين اليونسكو والجامعة. ومن جهة أخرى، لا تتعهد حكومة اليونان بتقديم أي تمويل ثابت للمركز، ولكنها تلتزم بالرغم من ذلك برصد ما تقدّمه جامعة أرسطو من موارد لازمة للمركز، سواء موارد مالية أو عينية، لإدارة المركز وحسن سير العمل به.

(ج) وتقدم حكومة اليونان المساعدة اللازمة لإنشاء المركز باعتباره مركزاً من الفئة ٢، ولكن المسؤولية الأساسية لإنشاء المركز تقع على عاتق جامعة أرسطو، وعلى وجه الخصوص مجلسها الأعلى. وعليه لن تضم اللجنة التوجيهية المقترح تشكيلها داخل المركز ممثلاً عن الحكومة.

(د) وتُحدد وظائف اللجنة التوجيهية التي من المزمع أن يعين المجلس الأعلى للجامعة أعضاءها للإشراف على عمليات المركز داخل جامعة أرسطو في تيسالونيكي، ولنفس الأسباب الموضحة في النقاط (أ) و(ب) و(جـ) أعلاه، وفقاً لأحكام الاتفاق النموذجي، باستثناء ما يتعلق بوضع القواعد واللوائح واعتمادها، وخصوصاً الإجراءات المالية والإدارية وإدارة شؤون موظفي المركز، حيث أن تلك الوظائف ستبقى على ما هي عليه حالياً في المركز الحالي لإدارة الموارد المائية، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جامعة أرسطو.

٢٥- وترى المديرة العامة من ثم، أنه على الرغم من الاختلافات المبينة في الفقرة السابقة، فإن مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية سوف يسهم مساهمة مجدية في الأنشطة المستقبلية لليونسكو في مجال إدارة موارد المياه، كما هو متوقع من معاهد ومراكز الفئة ٢.

مشروع القرار المقترح

٢٦- بناءً على ما تقدّم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يصاغ نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بموجب القرار ٣٧م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء التاسع عشر،

٣ - يرحب باقتراح اليونان إنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء التاسع عشر؛

٥ - ويحيط علماً كذلك بالنواحي التي يحيد فيها مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة اليونان ومشروع الاتفاق بين اليونسكو وجامعة أرسطو (ويمكن الاطلاع عليهما على الصفحات المخصصة للعلوم الطبيعة على موقع المنظمة الشبكي) عن الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ الملحق بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٦ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في جامعة أرسطو بتسالونيكي في اليونان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقين المعدين لهذا الغرض مع حكومة اليونان ومع جامعة أرسطو في تسالونيكي.

الملحق

ANNEX

PROVISIONS DEVIATING FROM THE MODEL AGREEMENT

The order of Articles 2 and 3 have been inverted; the substance of **Article 2 – Purpose of the Agreement** is not deviating from the model agreement, but Article 3, now titled **Establishment**, is in deviation from the model agreement:

Article 3 – Establishment

The Government shall assist, as appropriate, the Aristotle University of Thessaloniki in taking measures to establish and operate CIMWRM as a Category 2 Centre under the auspices of UNESCO as provided for under this Agreement.

Article 4 – Legal status

1. CIMWRM shall be independent of UNESCO.

2. The Parties acknowledge that CIMWRM, as part of the Aristotle University of Thessaloniki, is an entity in the territory of Greece and, as such, CIMWRM's legal status and capacities are governed by Greek laws, regulations, and policies.

The following Articles of the model agreement have been omitted for the reasons explained in paragraph 24 of the Background Document for the Executive Board:

Article 5 – Constitutive Act

Article 10 – Participation

Article 11 – Responsibility

Article 12 – Evaluation

Article 13 – Use of UNESCO name and Logo

Consequently, starting from Article 5 the numbering of Articles in the proposed agreement differs from that of the model agreement, even if they substantially do not deviate from the model agreement. Hereafter are listed only the Articles deviating substantially from the model agreement.

Article 6 – Steering Committee (formerly Article 7 in the model agreement)

The Parties shall collaborate to facilitate CIMWRM's Steering Committee consistent with the provisions of Article [5] of the Agreement between UNESCO and the Aristotle University of Thessaloniki regarding the designation of the Centre as a Category 2 Centre under the auspices of UNESCO.

Article 8 – Contribution by the Government (formerly Article 9 in the model agreement)

The Government shall endeavour to monitor that the necessary resources, either financial or in kind, needed for the administration and proper functioning of CIMWRM have been secured by the Aristotle University of Thessaloniki.

Agreement between the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the Aristotle University of Thessaloniki regarding the designation of the Centre on Integrated and Multidisciplinary Water Resources Management as a category 2 centre under the auspices of UNESCO

Whereas, the Centre for Integrated Water Management (CIWRM) is an existing centre within the Aristotle University of Thessaloniki, which functions and operates according to the decision of the University Senate, the highest administrative authority of the University;

Whereas, the Aristotle University of Thessaloniki fully supports the designation of the Centre on Integrated and Multidisciplinary Water Resources Management (hereafter "CIMWRM") at the Aristotle University of Thessaloniki (hereafter the "University"), as a category 2 centre under the auspices of UNESCO,

Whereas the General Conference of UNESCO, in 38 C/Resolution XX, approved the designation of the Centre on Integrated and Multi-Disciplinary Water Resources Management established at the Aristotle University of Thessaloniki, Greece, as a category 2 centre under the auspices of UNESCO, and authorized the Director-General to sign the corresponding agreement;

Whereas, the Director-General of UNESCO and the Government of Greece have entered into an agreement on [date] concerning the establishment of CIMWRM as a category 2 centre under the auspices of UNESCO,

Therefore, in consideration of the mutual agreements hereinafter set forth, and intending to be legally bound hereby, UNESCO and the University (hereinafter referred to each as a "Party" and together as the "Parties") agree to the following measures for the establishment of CIMWRM as category 2 centre under the auspices of UNESCO:

Article 1 – Establishment of CIMWRM as a category 2 centre

The University shall agree to take, in the course of the year following the entry into force of the present Agreement, any measure that may be required for the transformation of the existing CIWRM into a category 2 centre under the auspices of UNESCO, as provided for under this Agreement.

Article 2 – Legal status

The Parties understand that CIMWRM, as an integral part of the University, which itself is a public entity of Greece, has the legal status and capacity necessary for the exercise of its functions in accordance with Greek laws, regulations, and policies, and, in particular, the capacities to contract and to acquire and dispose of movable and immovable property through the University and its legal representatives.

Article 3 – CIMWRM Constitution

The University will develop bylaws or other governance documents (the "Governing Documents") which shall include provisions confirming that:

(a) CIMWRM will maintain the legal status and capacity within Greece necessary for it to exercise its functions and to receive funds (including as contributions and as payment for services rendered) and acquire all means necessary for its functioning, through the University and the University's administrative bodies; and

(b) CIMWRM will maintain a governance structure which allows for UNESCO representation.

Article 4 – Functions and objectives of CIMWRM

1. The mission of CIMWRM is the advancement of the science and practice of integrated water resources management (IWRM) to address water related challenges by regional /international/global action through:

- Development of knowledge and innovation through interdisciplinary scientific research focusing on freshwater-related issues;
- Cooperation with government agencies, NGOs, institutions, stakeholders and decision-makers in order to put the results of scientific research into practice, in particular in the context of transboundary water systems;
- Networking with universities, research institutions, international organizations and other UNESCO Chairs, institutes and centres in the region;
- Education and capacity-building in IWRM at all levels;
- Dissemination and transfer of technological innovation, models, toolkits and methods that enhance IWRM, through publications, scientific meetings, seminars and scientific conferences, web platforms;
- Communication and awareness-raising on water resources management, environment and sustainable development.

2. The specific objectives of CIMWRM shall be to:

(a) Develop, promote and infuse sound practices of IWRM around the Mediterranean region, South-Eastern Europe and elsewhere;

(b) Promote research and practice through integrated and multidisciplinary approaches, involving a wide range of disciplines, from natural sciences to engineering, from human sciences to art and communication;

(c) Provide a platform for advance international cooperation among Member States and the exchange of knowledge, information and tools on IWRM, in particular in the context of transboundary water systems;

(d) Provide policy advice, training and capacity-building, technical and information support as a basis to develop and implement new integrated methods of water resources management in the region;

(e) Promote awareness of IWRM issues among governmental institutions at central, regional and local levels, media, NGOs and the public at large.

Article 5 – Steering Committee

1. The University's Senate will appoint a Steering Committee, renewed every three years, which will steer and oversee CIMWRM operations within the Aristotle University of Thessaloniki.

2. The Steering Committee will be composed of the following members:

(a) Four representatives of relevant faculties and schools of the Aristotle University of Thessaloniki, one of which will be appointed as Chairperson;

(b) Up to two representatives of Member States and/or Associate Member States of UNESCO, international organizations and academic or research centres, one from the

Mediterranean region and one from the Balkans, which have expressed interest in being represented on the Steering Committee and have sent CIMWRM notification for membership, in accordance with the stipulations of Article 8, paragraph 2 below;

(c) A representative of the Director-General of UNESCO.

3. The Chairperson of the Steering Committee will prepare and submit to the Committee all documents and regular reports and statements, as described in paragraph 4 of the present article, for its deliberations and decisions.

4. The Steering Committee shall:

(a) Approve the long-term and medium-term programmes of CIMWRM;

(b) Approve the annual work plan of CIMWRM, including the staffing table;

(c) Examine the annual reports submitted by the Chairperson, including a biennial self-assessment reports of CIMWRM's contribution to UNESCO's programme objectives;

(d) Examine the periodic independent audit reports of the financial statements of CIMWRM and monitor the provision of such accounting records necessary for the preparation of financial statements;

(e) Decide on the participation of regional intergovernmental organizations and international organizations in the work of CIMWRM.

5. The Steering Committee shall meet in ordinary session at regular intervals, at least once every calendar year; it shall meet in extraordinary session if convened by its Chairperson, either on his/her own initiative or at the request of the Director-General of UNESCO or of a majority of its members. Members can be physically present or participate through teleconference.

Article 6 – Contribution by the University

The University will provide all the resources, financial and in kind, needed for the administration and proper functioning of CIMWRM, as follows:

(a) Fully equipped premises and facilities;

(b) Running costs and salaries of existing administrative support personnel, which by law are covered by the Government of Greece or by external funding;

(c) Salaries of all relevant University personnel involved in the operations of CIMWRM, which by law are covered by the Government of Greece or by external funding;

(d) In an initial phase, operations and activities of CIMWRM will be guaranteed through ongoing projects of the University contributing to the functions and objectives of CIMWRM as described at Article 4, which will be progressively leveraged through fundraising efforts by the University.

Article 7 – UNESCO's contribution

1. UNESCO may provide assistance, as needed, in the form of technical assistance for the programme activities of CIMWRM, in accordance with the strategic goals and objectives of UNESCO. Such assistance may be by way of:

(a) providing the assistance of its experts in the specialized fields of IWRM; (and/or)

(b) engaging in temporary staff exchanges when appropriate, whereby the staff concerned will remain on the payroll of the dispatching organizations; (and/or)

(c) seconding members of its staff temporarily, as may be decided by the Director-General on an exceptional basis if justified by the implementation of a joint activity/project within a strategic programme priority area.

2. In all the cases listed above, such assistance shall not be undertaken except within the provisions of UNESCO's programme and budget, and UNESCO will provide Member States with accounts relating to the use of its staff and associated costs.

Article 8 – Participation

1. CIMWRM encourages the participation of Member States and Associate Members of UNESCO, international organizations and academic or research centres which, by their common interest in the objectives of CIMWRM, desire to cooperate with CIMWRM *inter alia* as Steering Committee members, consistent with Article 5 of the present Agreement. .

2. Member States and Associate Members of UNESCO, international organizations and academic or research centres wishing to participate in CIMWRM's activities may send notification to CIMWRM to this. CIMWRM shall inform UNESCO of the receipt of such notifications within a reasonable time of receipt.

Article 9 – Responsibility

As CIMWRM is legally separate from UNESCO, the latter shall not be legally responsible for the acts or omissions of CIMWRM, and shall also not be subject to any legal process, and/or bear no liabilities of any kind, be they financial or otherwise, with the exception of the provisions expressly laid down in this Agreement.

Article 10 – Evaluation

1. UNESCO may, at any time, carry out an evaluation of the activities of CIMWRM in order to ascertain:

(a) whether CIMWRM makes a significant contribution to the UNESCO's strategic programme objectives and expected results aligned with the four-year programmatic period of C/5 document (Programme and Budget), including the two global priorities of UNESCO, as well as related sectoral or programme priorities and themes, and;

(b) whether the activities effectively pursued by CIMWRM are in conformity with those set out in this Agreement.

2. UNESCO undertakes to submit to the Government of Greece and the University, at the earliest opportunity, a report on any evaluation conducted.

3. UNESCO shall, for the purpose of the review of this Agreement, conduct an evaluation of the contribution of CIMWRM to UNESCO strategic programme objectives, to be funded by the Government of Greece or by CIMWRM.

4. Following the results of an evaluation, each of the Parties shall have the option of requesting a revision of its contents or of denouncing the Agreement, as envisaged in Articles 15 and 16.

Article 11 – Use of UNESCO names and logos

1. CIMWRM may mention its affiliation with UNESCO. It may therefore use after its title the mention "under the auspices of UNESCO".

2. CIMWRM is authorized to use the UNESCO logo or a version thereof on its letterheaded paper and documents including electronic documents and web pages in accordance with the conditions established by the governing bodies of UNESCO.

Article 12 – Entry into force

The present Agreement shall enter into force following the signature by the Parties on the day of entry into force of the Agreement between UNESCO and the Government of Greece on the establishment of CIMWRM.

Article 13 – Duration

This Agreement shall remain in force for six years, in line with the Agreement between the Government of Greece and UNESCO, unless expressly denounced by either Party as provided for in Article 15 of this Agreement.

Article 14 – Notification

Any notice or communication by any Party to any other Party shall be in writing and shall be deemed to have been duly given if hand delivered, electronically mailed with receive notification requested, or mailed by certified mail, return receipt requested.

The following addresses shall be used to provide notice under this Agreement:

ON BEHALF OF UNESCO:

[•]

ON BEHALF OF THE ARISTOTLE UNIVERSITY OF THESSALONIKI:

[•]

With copies to:

[•]

Article 15 – Termination

Any Party may terminate this Agreement for any reason by issuing written notice to the other Party ninety (90) days prior to the proposed date of termination, provided that if termination is being sought because of a breach of this Agreement, the Party alleged to have caused such breach shall have thirty (30) days in which to cure such breach.

Article 16 – Revision

This Agreement may be amended at any time by mutual written agreement of the Parties. To be binding, changes must be in writing and signed by duly authorized representatives/agents of each Party.

Article 17 – Settlement of disputes

In case of dispute the Parties will undertake all efforts to settle by negotiation or any other appropriate method agreed to by the Parties. If the Parties fail to settle the dispute by mutual understanding, such dispute shall be referred to arbitration in accordance with the UNCITRAL (United Nations Commission on International Trade Law) Arbitration Rules.

Article 18 – Miscellaneous

(a) The present Agreement constitutes the complete understanding of the Parties and supersedes all other oral or written agreements between the Parties, if any. No modification or waiver of any provision hereof will be valid unless it is submitted in writing and signed by both Parties. Should any portion of this Agreement be found invalid by a court of law, the remaining portions of this Agreement will continue to bind the Parties.

(b) The present Agreement shall terminate if and on the date on which the Agreement between the Government of Greece and UNESCO on the establishment of CIMWRM terminates.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned have signed this Agreement on DATE

DONE in two copies in the English language.

……..	…….....
For the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	For the Aristotle University of Thessaloniki
[NAME]	[NAME]
Director-General	Rector

ANNEXE

DISPOSITIONS DIVERGEANT DE L'ACCORD TYPE

L'ordre des articles 2 et 3 a été inversé ; sur le fond, l'**article 2 – Objet de l'accord** ne diverge pas de l'accord type, mais l'article 3, désormais intitulé **Établissement** diverge de cet accord :

Article 3 – Établissement

Le gouvernement aidera, autant que de besoin, l'Université Aristote de Thessalonique à prendre des mesures pour établir et faire fonctionner un centre de gestion intégrée et pluridisciplinaire des ressources en eau (CIMWRM) en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO, conformément aux dispositions du présent accord.

Article 4 – Statut juridique

1. Le CIMWRM sera indépendant de l'UNESCO.

2. Les Parties reconnaissent que le CIMWRM, par son appartenance à l'Université Aristote de Thessalonique, constitue une entité située sur le territoire de la Grèce et que, de ce fait, son statut et ses capacités juridiques sont régis par les lois, règlements et politiques de la Grèce.

   Les articles ci-dessous de l'accord type ont été supprimés pour les raisons exposées au paragraphe 24 du document de travail du Conseil exécutif :

   Article 5 – Acte constitutif

   Article 10 – Participation

   Article 11 – Responsibilité

   Article 12 – Évaluation

   Article 13 – Utilisation du nom et de l'emblème de l'UNESCO

   En conséquence, à partir de l'article 5, la numérotation des articles dans le projet d'accord diverge de celle de l'accord type, même si sur le fond les articles ne diffèrent pas de l'accord type. Voici la liste des articles qui divergent sur le fond de l'accord type.

Article 6 – Conseil d'administration (correspondant à l'article 7 de l'accord type)

Les Parties collaborent pour faciliter les travaux du Conseil d'administration du CIMWRM, conformément aux dispositions de l'article [5] de l'accord entre l'UNESCO et l'Université Aristote de Thessalonique concernant la désignation du centre en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO.

Article 8 – Contribution du gouvernement (correspondant à l'article 9 de l'accord type)

Le gouvernement veille à ce que les moyens, financiers ou en nature, nécessaires à l'administration et au bon fonctionnement du CIMWRM soient mobilisés par l'Université Aristote de Thessalonique.

Accord entre l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture et l'Université Aristote de Thessalonique concernant la désignation du centre de gestion intégrée et pluridisciplinaire des ressources en eau en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO

Considérant que le centre de gestion intégrée et pluridisciplinaire des ressources en eau (CIMWRM) existe en tant que centre au sein de l'Université Aristote de Thessalonique, qui fonctionne et opère sur décision de l'Assemblée universitaire, la plus haute autorité administrative de l'université,

Considérant que l'Université Aristote de Thessalonique apporte son plein soutien à la désignation du centre de gestion intégrée et pluridisciplinaire des ressources en eau (ci-après dénommé « CIMWRM ») à l'Université Aristote de Thessalonique (ci-après dénommée l'« Université ») en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO,

Considérant que la Conférence générale de l'UNESCO, dans sa résolution 38 C/XX, a approuvé la désignation du centre de gestion intégrée et pluridisciplinaire des ressources en eau établi à l'Université Aristote de Thessalonique (Grèce) en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO et autorisé la Directrice générale à signer l'accord correspondant,

Considérant que la Directrice générale de l'UNESCO et le Gouvernement grec ont conclu un accord le [date] relatif à l'établissement du CIMWRM en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO,

L'UNESCO et l'Université (ci-après dénommées individuellement « Partie » et, ensemble, « les Parties ») conviennent, compte tenu des dispositions ci-après établies d'un commun accord et censées être juridiquement contraignantes, de prendre les mesures suivantes pour établir le CIMWRM en tant que centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO :

Article 1 – Établissement du CIMWRM en tant que centre de catégorie 2

L'Université s'engage à prendre, au cours de l'année suivant l'entrée en vigueur du présent accord, les mesures nécessaires à la transformation du centre existant en un centre de catégorie 2 placé sous l'égide de l'UNESCO, conformément aux dispositions du présent accord.

Article 2 – Statut juridique

Les Parties conviennent que le CIMWRM, qui fait partie intégrante de l'Université, elle-même une entité de l'État grec, jouit du statut et de la capacité juridiques nécessaires à l'exercice de ses fonctions conformément aux lois, règlements et politiques de la Grèce et, en particulier, de la capacité de contracter, d'acquérir et d'aliéner des biens mobiliers et immobiliers par l'intermédiaire de l'Université et de ses représentants légaux.

Article 3 – Constitution du CIMWRM

L'Université élabore des règlements ou autres documents de gouvernance (les « documents constitutifs ») incluant des dispositions qui confirment que :

(a) le CIMWRM conserve sur le territoire de la Grèce le statut et la capacité juridiques nécessaires pour exercer ses fonctions, recevoir des fonds (y compris sous forme de contributions et de paiement pour services rendus) et acquérir tous les moyens nécessaires à son fonctionnement, par l'intermédiaire de l'Université et de ses représentants légaux ;

(b) le CIMWRM dispose d'une structure de gouvernance prévoyant la représentation de l'UNESCO.

Article 4 – Fonctions et objectifs du CIMWRM

1. Le CIMWRM a pour mission de faire progresser la science et la pratique de la gestion intégrée des ressources en eau pour relever les défis relatifs à l'eau dans le cadre d'une action régionale/internationale/mondiale par le biais :

   - du développement des connaissances et de l'innovation grâce à des travaux de recherche scientifique interdisciplinaire axés sur les questions liées à l'eau douce ;

   - de la coopération avec des organismes gouvernementaux, des ONG, des institutions, des parties prenantes et des décideurs afin de mettre en pratique les résultats de la recherche scientifique, notamment dans le cadre des systèmes aquatiques transfrontaliers ;

   - de la mise en place de réseaux avec des universités, des instituts de recherche, des organisations internationales et autres chaires, instituts et centres de l'UNESCO dans la région ;

   - de l'éducation et du renforcement des capacités dans la gestion intégrée des ressources en eau à tous les niveaux ;

   - de la diffusion et du transfert d'innovations, de modèles, d'outils et de méthodes qui améliorent la gestion intégrée des ressources en eau par le biais de publications, de réunions, séminaires et conférences scientifiques et plates-formes Internet ;

   - de la communication et de la sensibilisation sur la gestion des ressources en eau, l'environnement et le développement durable.

2. En particulier, le CIMWRM a pour objectifs :

   (a) de développer, promouvoir et inspirer des pratiques rationnelles de la gestion intégrée des ressources en eau dans la région méditerranéenne, en Europe du Sud-Est et ailleurs ;

   (b) de promouvoir la recherche et la pratique par des approches intégrées et multidisciplinaires couvrant un large champ de disciplines, des sciences naturelles à l'ingénierie et des sciences humaines à l'art et la communication ;

   (c) de fournir une plate-forme de communication internationale avancée entre les États membres et d'échange de connaissances, d'informations et d'outils relatifs à la gestion intégrée des ressources en eau, notamment dans le cadre des systèmes aquatiques transfrontaliers ;

   (d) de prodiguer des conseils en formulation des politiques, d'assurer des formations, de renforcer les capacités et de fournir un support technique et sous forme d'informations comme base au développement et à la mise en place de nouvelles méthodes intégrées de gestion des ressources en eau dans la région ;

   (e) de sensibiliser aux questions liées à la gestion intégrée des ressources en eau dans les organismes gouvernementaux aux niveaux central, régional et local, dans les médias, dans les ONG et dans le grand public.

Article 5 – Conseil d'administration

1. L'Assemblée de l'Université nomme un Conseil d'administration, renouvelé tous les trois ans, qui dirige et supervise le fonctionnement du CIMWRM au sein de l'Université Aristote de Thessalonique.

2. La composition du Conseil d'administration est la suivante :

(a) quatre représentants des facultés et écoles concernées de l'Université Aristote de Thessalonique, dont l'un est désigné comme président ;

(b) jusqu'à deux représentants des États membres et/ou Membres associés de l'UNESCO, d'organisations internationales et de centres universitaires ou de recherche, un de la région méditerranéenne et un des Balkans, qui ont exprimé le souhait d'être représentés au Conseil d'administration ou qui ont fait parvenir au CIMWRM une notification, conformément aux dispositions de l'article 8, paragraphe 2 ci-dessous ;

(c) un représentant du Directeur général de l'UNESCO.

3. Le président du Conseil d'administration élabore tous les documents, rapports réguliers et déclarations, tels que décrits au paragraphe 4 du présent article, et les présente au Conseil pour délibérations et décisions.

4. Le Conseil d'administration :

(a) approuve les programmes à moyen et long termes du CIMWRM ;

(b) approuve le plan de travail annuel du CIMWRM, y compris le tableau des effectifs ;

(c) examine les rapports annuels que lui présente le président, y compris une auto-évaluation biennale de la contribution du CIMWRM aux objectifs du programme de l'UNESCO ;

(d) examine les rapports d'audit indépendants périodiques concernant les états financiers du CIMWRM et veille à la communication des documents comptables nécessaires à l'établissement des états financiers ;

(e) décide de la participation des organisations intergouvernementales régionales et des organismes internationaux à l'activité du CIMWRM.

5. Le Conseil d'administration se réunit en session ordinaire à intervalles réguliers, au moins une fois par année civile ; il se réunit en session extraordinaire sur convocation du président, soit à l'initiative de celui-ci ou du Directeur général de l'UNESCO, soit à la demande d'une majorité de ses membres. Les membres du Conseil peuvent être physiquement présents aux réunions ou y participer par téléconférence.

Article 6 – Contribution de l'Université

L'Université fournit toutes les ressources, financières et en nature, nécessaires à l'administration et au bon fonctionnement du CIMWRM, notamment :

(a) des locaux et des installations entièrement équipés ;

(b) les frais de fonctionnement et les salaires du personnel de soutien administratif, qui sont par la loi couverts par le Gouvernement de la Grèce ou par des financements extérieurs ;

(c) les salaires de tout le personnel universitaire concerné qui participe au fonctionnement du CIMWRM, qui sont par la loi couverts par le Gouvernement de la Grèce ou par des financements extérieurs ;

(d) dans un premier temps, le fonctionnement et les activités du CIMWRM seront assurés par des projets en cours de l'Université contribuant aux fonctions et aux objectifs du CIMWRM comme décrit à l'article 4, et seront progressivement pris en charge grâce aux efforts de collecte de fonds entrepris par l'Université.

Article 7 – Contribution de l'UNESCO

1. L'UNESCO peut apporter une aide, le cas échéant, sous forme d'assistance technique aux activités de programme du CIMWRM, conformément à ses buts et objectifs stratégiques. Cette assistance peut consister à :

(a) apporter le concours de ses experts dans les domaines de spécialisation du CIMWRM ; (et/ou)

(b) procéder, en fonction des besoins, à des échanges temporaires de personnel dans le cadre desquels les membres du personnel concernés demeurent sur le livre de paie de leur organisation d'origine ; (et/ou)

(c) détacher temporairement et à titre exceptionnel des membres de son personnel, sur décision du Directeur général, dans la mesure où le détachement se justifie par la mise en œuvre d'une activité/d'un projet conjoint dans un domaine prioritaire stratégique du programme.

2. Dans tous les cas énumérés ci-dessus, cette aide ne peut être apportée que si elle est prévue au Programme et budget de l'UNESCO, et l'Organisation rendra compte aux États membres de l'utilisation de son personnel et des coûts y afférents.

Article 8 – Participation

1. Le CIMWRM encourage la participation des États membres et Membres associés de l'UNESCO, des organisations internationales et des centres universitaires ou de recherche, qui par leur intérêt commun pour les objectifs poursuivis par le CIMWRM souhaitent coopérer avec celui-ci, notamment en tant que membres de son Conseil d'administration, conformément à l'article 5 du présent accord.

2. Les États membres et Membres associés de l'UNESCO, les organisations internationales et les centres universitaires ou de recherche, qui souhaitent participer aux activités du CIMWRM peuvent lui adresser une notification en ce sens. Le CIMWRM informera l'UNESCO de la réception de telles notifications dans un délai raisonnable.

Article 9 – Responsibilité

Le CIMWRM étant juridiquement distinct de l'UNESCO, celle-ci ne saurait être juridiquement responsable des actes ou omissions du centre, faire l'objet d'une procédure judiciaire et/ou assumer d'obligation d'aucune sorte, qu'elle soit financière ou autre, à l'exception des dispositions expressément prévues dans le présent accord.

Article 10 – Évaluation

1. L'UNESCO peut, à tout moment, évaluer les activités du CIMWRM afin de vérifier :

(a) si le CIMWRM apporte une contribution appréciable aux objectifs stratégiques de programme de l'UNESCO et aux résultats escomptés pour la période de programmation quadriennale du document C/5 (Programme et budget), notamment aux deux priorités globales de l'Organisation et aux priorités et thèmes sectoriels ou stratégiques correspondants ;

(b) si les activités effectivement menées par le CIMWRM sont conformes à celles prévues par le présent accord.

2. L'UNESCO s'engage à présenter au gouvernement et à l'Université, dès que possible, un rapport sur toute évaluation à laquelle elle aura procédé.

3. Aux fins de l'examen du présent accord, l'UNESCO réalise une évaluation de la contribution du CIMWRM à ses objectifs stratégiques de programme, qui est financée par le Gouvernement grec ou par le centre.

4. À la lumière des résultats d'une évaluation, chacune des Parties contractantes se réserve la possibilité de demander la modification des dispositions du présent accord ou de le dénoncer conformément à la procédure prévue aux articles 15 et 16.

Article 11 – Utilisation du nom et de l'emblème de l'UNESCO

1. Le CIMWRM peut faire mention de son affiliation à l'UNESCO et peut donc faire suivre son nom de la mention « sous l'égide de l'UNESCO ».

2. Le CIMWRM est autorisé à utiliser l'emblème de l'UNESCO ou une version de cet emblème sur son papier à en-tête et ses documents, y compris les documents électroniques et les pages Web, conformément aux conditions fixées par les organes directeurs de l'UNESCO.

Article 12 – Entrée en vigueur

Le présent accord entre en vigueur à la date de sa signature par les Parties, le jour de l'entrée en vigueur de l'accord entre l'UNESCO et le Gouvernement grec relatif à la création du CIMWRM.

Article 13 – Durée

Le présent accord est conclu pour une période de six ans, conformément à l'accord conclu entre l'UNESCO et le Gouvernement grec, sauf dénonciation expresse par l'une des deux parties en vertu des dispositions de l'article 15.

Article 14 – Notification

Toute notification ou communication adressée par l'une des Parties à l'autre Partie devra l'être par écrit et sera réputée avoir été dûment communiquée lorsqu'elle aura été remise en main propre, transmise par courrier électronique avec demande d'avis de réception ou envoyée par lettre recommandée avec accusé de réception.

Les adresses suivantes seront utilisées pour remettre une notification en vertu du présent accord :

AU NOM DE L'UNESCO :

[•]

AU NOM DE L'UNIVERSITÉ ARISTOTE DE THESSALONIQUE :

[•]

Avec copie à :

[•]

Article 15 – Termination

Chacune des Parties peut résilier le présent accord pour une quelconque raison en en informant l'autre Partie par écrit quatre-vingt-dix (90) jours avant la date de résiliation proposée, sous réserve que, dans le cas où la résiliation serait demandée en raison d'une violation du présent accord, la Partie à laquelle est imputée la violation alléguée dispose de trente (30) jours pour remédier à cette violation.

Article 16 – Révision

Le présent accord peut être modifié à tout moment par consentement mutuel écrit des Parties. Pour lier les Parties, les modifications doivent être apportées par écrit et signées par des représentants/mandataires dûment autorisés de chacune d'entre elles.

Article 17 – Règlement des litiges

En cas de litige, les Parties feront tout leur possible pour trouver un règlement par la négociation ou par tout autre mode de règlement convenu entre elles. En cas d'impossibilité de trouver un règlement, le litige est soumis à l'arbitrage de la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international (CNUDCI).

Article 18 – Divers

(a) Le présent accord constitue l'accord définitif entre les Parties et annule et remplace tout autre accord oral ou écrit qui aurait pu être conclu entre elles. Aucune modification ou exonération des dispositions de la présente déclaration ne sera valide, à moins d'avoir été soumise par écrit et signée par les deux Parties. Dans le cas où l'une quelconque des sections du présent accord serait invalidée par décision judiciaire, les Parties resteraient liées par les autres sections de l'accord.

(b) Le présent accord prend fin à la date où et si l'accord conclu entre le Gouvernement grec et l'UNESCO relatif à la création du CIMWRM prend fin.

EN FOI DE QUOI, ont apposé leurs signatures sur le présent accord le DATE

FAIT en deux exemplaires en langue anglaise.

……..	…….....
Pour l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture	Pour l'université Aristote de Thessalonique
[NOM]	[NOM]
Directeur général	Recteur

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16
Part XX
١٩٧م ت/١٦
الجزء العشرون

باريس، ٢٠١٥/٩/٩
الأصل: فرنسي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

الجزء العشرون

إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي (الكامرون)

الملخص

استجابة لاقتراح تقدمت به حكومة الكامرون بشأن إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة من اليونسكو إلى ياوندي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتتمثل مهمة المركز المقترح في تعزيز التجارب في مجالي التدريس والتعلم استناداً إلى أساليب تربوية نشطة في مجال تدريس العلوم في مجمل النظم التعليمية في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى وفي بلدان أفريقية أخرى. ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز في تحسين جودة تدريس العلوم في المؤسسات المدرسية والجامعية في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، وذلك بالتعاون الوثيق مع برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية.

وقد أُجريت دراسة الجدوى وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين. وقد أُعد مشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الكامرون وفقاً للاتفاق النموذجي الموحد الوارد في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، والمتاح على موقع قطاع العلوم الطبيعية على الإنترنت.

وتُبين الفقرة ٢٠ الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٨.

المقدمة والسياق

١ – اقترحت حكومة جمهورية الكامرون إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ويرمي إلى تعزيز التجارب في مجالي تدريس وتعلم العلوم في مجمل النظم التعليمية لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى وفي بلدان أفريقية أخرى. ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز في تحسين جودة تدريس العلوم في المؤسسات المدرسية والجامعية في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى.

٢ – أنشئ مركز الامتياز للعلوم الدقيقة بقرار صادر عن وزارة التربية والتعليم الوطنية في عام ٢٠٠٠، بهدف تعميم ممارسة التدريس القائم على التجارب المنخفضة التكلفة لدعم تدريس العلوم. وتمت إقامة مبنى المركز في مدرسة "Général Leclerc" الثانوية في ياوندي.

٣ – وفي إطار تنفيذ المشروع العالمي للعلوم الدقيقة، أُبرم اتفاق بين اليونسكو والحكومة الكامرونية يرمي إلى إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي.

٤ – وفي عام ٢٠٠١، نُظمت ندوة دولية بعنوان "تأييد أو عدم تأييد الأعمال التطبيقية في مجال العلوم في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى"، في فندق الهيلتون في ياوندي شارك في أعمالها أكثر من ١٣٠ شخصاً من جنوب أفريقيا وبوروندي والكامرون والكونغو وغابون وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وفرنسا. وفي ختام هذه الندوة، أقر جميع المشاركين بأهمية تنمية العلوم الدقيقة ووقع اختيارهم على مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي ليعمل كجهة تنسيق لتنظيم الندوات الخاصة ببيان التجارب في مجال العلوم الدقيقة في البلدان الواقعة في المنطقة.

٥ – وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدمت حكومة جمهورية الكامرون، بصورة رسمية، اقتراحاً مفصلاً في هذا الشأن، وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو.

٦ – وأثناء المؤتمر العام الأخير الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أكدت معالي السيدة يوسف، وزيرة التعليم الأساسي في الكامرون، لليونسكو رغبة بلادها في جعل مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقدمت شرحاً مستفيضاً لتاريخ مركز الامتياز للعلوم الدقيقة وقدراته الكامنة، كما نوهت بأهمية هذا المركز ليس بالنسبة لبلادها فحسب، بل لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى في مجملها.

٧ – واستناداً إلى هذا الطلب، وافقت المديرة العامة لليونسكو على إجراء دراسة الجدوى اللازمة لتقييم نطاق عمل المركز المقترح وأهدافه واستراتيجيته المحددة، فضلاً عن صلات التعاون التي تربطه ببرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية وبالمؤسسات الأخرى، وذلك من وجهة نظر اليونسكو.

النظر في جدوى المركز المقترح

٨ – أجريت دراسة الجدوي وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الجديدة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢. وتشمل هذه الاستراتيجية الجديدة، الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨، المبادئ التوجيهية والمعايير المتبعة في إنشاء هذه المراكز ومشروع اتفاق نموذجياً يبرم بين اليونسكو والحكومة التي تقترح إنشاء أحد هذه المراكز. ومن جانب آخر، أعلن المؤتمر العام أنه ينبغي عند تطبيق مشروع الاتفاق النموذجي الذي ينظم إنشاء هذه المعاهد والمراكز أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى إنشاء هذه المعاهد أو المراكز.

أهداف المركز من الفئة ٢ المقترح وأغراضه ونطاقه

٩ – تتمثل مهمة المركز المقترح في تعزيز إجراء التجارب في مجالي تدريس وتعلم العلوم في جميع النظم التعليمية لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى وفي بلدان أفريقية أخرى، وذلك من أجل تحسين جودة هذا التدريس في المؤسسات المدرسية والجامعية لهذه البلدان.

١٠– وتتمثل أهداف المركز المقترح، على وجه التحديد، فيما يلي:

- حفز الميول لدى الدارسين للالتحاق بالمسارات ودورات التدريب العلمية، ولاسيما لدى الفتيات؛
- تعزيز الابتكارات العلمية من خلال إعداد أدوات عملية لتدريس العلوم والتكنولوجيات على نطاق ضيق؛
- تشجيع إنتاج المواد العلمية المنخفضة التكلفة محلياً المخصصة لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي في المنطقة؛
- إنشاء المرافق الضرورية لإنتاج مجموعات العلوم الدقيقة والمواد التجريبية المصنعة محلياً وسائر المواد التعليمية الكفيلة بإضفاء طابع عملي على تدريس العلوم، وتمكين هذه المرافق من العمل على نحو مستقل؛
- إعداد المعلمين وإعادة تأهيلهم في مجال استخدام المواد العلمية المذكورة ومضاعفة المهارات من خلال تعزيز قدرات المفتشين والخبراء الاستشاريين التربويين المعنيين بالمسارات العلمية؛
- العمل بالتعاون مع معاهد التدريب المتخصصة على توفير الإعداد الأولي لطلبة هذه المؤسسات في مجال استخدام المواد العلمية المذكورة، وتشاطر الخبرات والمعلومات مع المؤسسات المماثلة في جميع أرجاء العالم؛

اسم المركز

١١- يُطلق على هذا المركز من الفئة ٢ الاسم التالي: "مركز الامتياز للعلوم الدقيقة – مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

الوضع القانوني

١٢- أُنشئ مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بموجب قرار صادر عن وزير التربية والتعليم الذي كلّف منسقاً بإدارته يساعده موظف إداري.

١٣- وللاستجابة لمتطلبات الوضع القانوني لمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أعدت الحكومة الكامرونية نصاً جديداً في شكل مرسوم رئاسي خاص بإنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة وتنظيمه وتشغيله، يراعي الخصائص الضرورية لمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتحدد المادة الثانية من هذا المرسوم على وجه الخصوص أن مركز الامتياز للعلوم الدقيقة الجديد هو مؤسسة عامة مستقلة ذات طابع علمي وتربوي ومهني تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي.

١٤- ويخضع المركز المقترح للإدارة التقنية المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن التعليم والتربية، وكذلك للإدارة المالية للوزارة المسؤولة عن الشؤون المالية. وهذه الوزارات ممثلة في مجلس إدارة مركز الامتياز للعلوم الدقيقة الجديد، وهو المجلس المعني بإدارة هذا المركز والإشراف عليه.

١٥- وينص كذلك مشروع المرسوم المذكور على أن نطاق أنشطة مركز الامتياز للعلوم الدقيقة الجديد الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو يتجاوز الحدود الوطنية، وذلك تبعاً للطرائق التي يتعين تحديدها في مشروع الاتفاق المزمع إبرامه بين اليونسكو والحكومة الكامرونية.

الإدارة

١٦-١ يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتجدد تشكيله كل ستة (٦) أعوام. وتتولى إحدى الدول الأعضاء الممثلة في مجلس الإدارة رئاسته بالتناوب. ويتألف مجلس الإدارة من الممثلين التالين:

(١) ممثل للحكومة الكامرونية؛

(٢) ممثلون للوزارتين المعنيتين بالتعليم والمالية؛

(٣) ممثلون للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لإحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من مشروع الاتفاق، والتي أبدت رغبتها في أن تكون ممثلة في مجلس الإدارة؛

(٤) ممثل لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى؛

(٥) ممثل لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية تُعينه المديرة العامة لليونسكو؛

(٦) ممثل لمكتب اليونسكو في ياوندي تُعينه المديرة العامة لليونسكو.

١٦-٢ يضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(١) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(٢) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(٣) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، ومن ضمنها تقرير التقييم الذاتي الذي يُقدم مرة كل سنتين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو، ولاسيما أهداف البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛

(٤) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

(٥) اعتماد النظم واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛

(٦) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

١٦-٣ يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تُعقد في آجال منتظمة، بواقع مرتين في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناءً على مبادرة منه أو من المديرة العامة لليونسكو، أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه. ويتولى المركز من الفئة ٢ مسؤولية تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة.

١٦-٤ يضطلع مجلس الإدارة بما يلي:

(١) اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول؛

(٢) تحديد معايير تعيين واختيار أعضاء اللجنة العلمية.

١٧- اللجنة العلمية

(١) تترأس اللجنة العلمية شخصية علمية تتمتع بشهرة عالمية ويتولى تعيينها مجلس الإدارة؛

(٢) تتألف اللجنة العلمية من ١٢ عضواً يعينهم مجلس الإدارة بناءً على كفاءاتهم؛

(٣) تبت اللجنة العلمية في مضامين برامج التدريب، ومضامين بروتوكولات التجارب، ونماذج المواد التعليمية الواجب الحصول عليها أو تصنيعها محلياً، فضلاً عن أساليب تنظيم الدورات التدريبية؛

(٤) تُسهم اللجنة العلمية في تنمية الصلات بين المركز والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(٥) تقدم اللجنة العلمية تقريراً عن أنشطتها إلى مجلس الإدارة.

١٨- الإدارة

(١) يخضع المركز لسلطة مدير يساعده، عند الاقتضاء، مدير مساعد، يُعينهما رئيس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة؛

(٢) تقع على عاتق المدير مسؤولية إدارة الأنشطة العامة للمركز، وذلك تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة، كما يقدم بيانات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

(٣) يقر مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمركز المذكور.

المسائل المالية ومدى استدامة التمويل

١٩- يتمثل إسهام الحكومة فيما يلي:

(١) توفير جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على نحو جيد؛

(٢) تزويد المركز بالمنح التي تخصصها الحكومة كل عام لتغطية تكاليف التشغيل ورواتب الموظفين (وجدير بالذكر أن الخدمات العامة في الكامرون تحصل على المياه والكهرباء وخدمات الهواتف مجاناً؛ إلا أن الاستهلاك يخضع للتنظيم)؛

(٣) تحمل التكاليف الكاملة الخاصة بتجهيز المؤسسات المدرسية بالمواد التجريبية، وفقاً لقواعد ميزانية الاستثمار العام؛

(٤) دفع مساهمات من الأموال الخاصة بالمؤسسات المدرسية إلى المركز لتجهيزه بالمعدات التجريبية؛

(٥) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لتشغيل المركز، وهم: مدير المركز، والمدير المساعد، والموظفون التقنيون والإداريون اللازمون.

بيد أن ثمة مصادر أخرى للتمويل يمكن الحصول عليها أيضاً من المساهمات المالية، ولاسيما من الدول التي تنتفع بخدمات المركز.

٢٠- الآثار المالية والإدارية بالنسبة إلى اليونسكو:

تقدم اليونسكو العون، حسب الاقتضاء، في شكل مساعدة تقنية لبرنامج أنشطة المركز، بما يتماشى مع الأهداف والأغراض الاستراتيجية لليونسكو، وذلك من خلال:

(١) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات اختصاص المركز؛

(٢) الانخراط، عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛

(٣) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة، وفقاً لما تقرره المديرة العامة بصفة استثنائية، إذا سوغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية في البرنامج.

٢١- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساهمة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج اليونسكو وميزانيتها، وتقدم اليونسكو إلى الدول الأعضاء بياناً بشأن استخدام موظفيها والتكاليف المتصلة بذلك.

علاقة أنشطة المعهد بأهداف اليونسكو ومجالات التعاون معها

٢٢- مجالات التعاون مع اليونسكو:

سيتعاون المركز مع اليونسكو في إعداد أنشطة في مجال العلوم، ولاسيما في مجال تدريس العلوم في المدارس الابتدائية والثانوية وفي الجامعات، وسيساهم المركز في أنشطة اليونسكو الرامية إلى تعزيز تدريس العلوم على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بغية الحد من نقص نسب القيد في مجال العلوم، مع إعطاء الأولوية لأفريقيا.

٢٣- علاقة أنشطة المركز بأهداف اليونسكو وبرامجها

ستسهم أنشطة المركز في المنطقة والمنطقة الفرعية مساهمة كبيرة في تحقيق الهدف الاستراتيجي للبرنامج الرئيسي الثاني العلوم – الطبيعية والهدف الشامل ٢: بناء القدرات المؤسسية في العلوم والهندسة. وستعتمد أنشطة المركز نهجاً مشتركاً بين التخصصات فيما يخص البحوث وتدريس العلوم، علماً بأن عدداً متزايداً من أنشطة البرنامج بات يستند إلى النهج المذكور في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية.

٢٤- وسيساهم المركز في أنشطة اليونسكو ذات الأولوية المتمثلة في أفريقيا، وفي جهودها لتعزيز التعاون الدولي الحكومي، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب بوجه خاص. كما سيسهم المركز في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف والرؤية الواردة في "خطة العمل الموحدة للعلوم والتكنولوجيا" الخاصة بأفريقيا والرامية إلى تمكين أفريقيا من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا وما يتصل بها من ابتكارات، وتطبيقها من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وسيقوم المركز ببناء القدرات التي تحتاج إليها البلدان احتياجاً شديداً في مجال العلوم.

وسيتناول الأولويات الخاصة بالمنطقة، ولاسيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والاستثمار في البحوث المعنية بالأمراض التي تؤثر على جزء كبير من البلدان الأفريقية.

٢٥- وسيسعى المركز، لدى إعداد أنشطته، إلى إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع شركاء اليونسكو المعنيين بعمله، لاسيما شبكة الكراسي الجامعية ومراكز اليونسكو من الفئة ٢ وغيرها من المؤسسات المتخصصة وشبكات الامتياز، ولاسيما في أفريقيا.

٢٦- الأثر الإقليمي والدولي للمركز

ستتجلى الشراكات الدولية وأنشطة مركز الامتياز للعلوم الدقيقة الجديد من خلال تعاون وثيق في المجالين الأساسيين التاليين:

(١) تدريب المدربين، بالتعاون مع معظم بلدان الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، ولاسيما غابون وغينيا الاستوائية والكونغو برازافيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد، فضلاً عن بوروندي ورواندا. وسيتيح إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة من الفئة ٢ توسيع نطاق هذه الشراكة لتشمل أفريقيا بكاملها، بل وبلدان العالم الثالث، ولاسيما من خلال البرنامج المقبل الخاص بتصنيع الأدوات التجريبية من مواد محلية؛

(٢) تصميم وتوفير الأدوات التجريبية، بالتعاون مع شركة "SOMERSET SET EDUCATIONAL" ومركز "RADMASTE" (جامعة "Witwatersrand" في جوهانسبرغ، الواقعين في جنوب أفريقيا، من جهة، ومدراس التعليم التقني في المنطقة الفرعية من جهة أخرى.

الخلاصة: النتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو

٢٧- ستقوم اليونسكو، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة التقنية على أيدي خبرائها، وبإسداء المشورة بشأن وضع السياسات العامة في مجالات اختصاص المركز. وستبذل اليونسكو أيضاً جهوداً حثيثة لترويج أنشطة المركز ولتيسير إقامة الشراكات والتعاون مع بلدان أخرى في المنطقة وتحقيق أهداف المركز من خلال تعزيز التعاون مع شركائها ومع مراكز اليونسكو من الفئة ٢ على الصعيد العالمي، ومع مراكز الامتياز الأخرى.

مشروع القرار المقترح

٢٨- بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/١٦ الجزء العشرون،

٢ – وإذ يقر بأهمية البرنامج العالمي للعلوم الدقيقة التابع للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية وبتأثيره الإيجابي في تحقيق التطور العلمي والتنمية المستدامة في أفريقيا،

٣ – يرحب بالاقتراح الذي قدمته جمهورية الكامرون لمنح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في الوثيقة ٣٧م/٩٣ وأقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٧م/٩٣؛

٤ – ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي (الكامرون)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛

٥ – ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة ببرنامج تدريس العلوم التابع للمنظمة وبالبرنامج العالمي للعلوم الدقيقة إلى التعاون بنشاط مع مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16
Part XXI
١٩٧م ت/١٦
الجزء الحادي والعشرون

باريس، ٢٠١٥/١٠/٧
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الحادي والعشرون

إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين

الملخص

طبقاً للقرار ٣٧م/٩٣ الذي أقرّ المؤتمر العام بموجبه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢، تقدّم المديرة العامة ملخصاً عن دراسة جدوى خاصة بإنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين يعمل تحت رعاية اليونسكو (من الفئة ٢) أجريت بطلب من حكومة جمهورية الصين الشعبية.

ويرد بيان الآثار المالية والإدارية في الفقرة ١٣.

الإجراءات المتوقّع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٧.

أولاً – مقدمة

١ – قدّمت حكومة جمهورية الصين الشعبية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى المديرة العامة لليونسكو طلباً لإنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ووُضع هذا الاقتراح بالاستناد إلى الأنشطة التي نفذها منذ عام ١٩٩٥ مركز التصميم الصناعي في بيجين العامل تحت إشراف لجنة العلوم والتكنولوجيا التابعة لبلدية بيجين وإلى الخبرة المكتسبة من ذلك، وإلى أنشطة ومبادرات شبكة اليونسكو للمدن المبدعة، التي تشكّل بيجين، مدينةُ التصميم منذ عام ٢٠١٢، عضواً نشطاً فيها.

٢ – واستجابةً للاقتراح الذي قدّمته الصين، أجريت دراسة جدوى في تموز/يوليه ٢٠١٥ للتأكد من أن المركز المقترح يحظى بسياسة وبيئة مؤسسية مؤاتية، والتحقق من أن كلّاً من نطاق المركز المقترح وموضع تركيزه وتوجهه يتماشى تماماً مع أهداف استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل المحددة في الوثيقة ٣٧م/٤ وبرنامج اليونسكو وميزانيتها المحدّدين في الوثيقة ٣٧م/٥، ولا سيما فيما يخص البرمجة والهدف الاستراتيجي الثامن للبرنامج المعنون "تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي" ومحور العمل ٢ المعنون "دعم وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية."

٣ – وخلصت الدراسة بناء على مناقشات أجريت مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية وزيارات أجريت لشتى المؤسسات إلى أن المركز يحظى ببيئة مؤاتية لنجاحه وأنه يقوم على أسس تقنية ومالية سليمة لتشغيله على المدى الطويل. وبوجه عام، يحظى المركز ببيئة وطنية ومؤسسية دينامية تعزز الانفتاح والتبادل والابتكار، ويضع الجودة بحنكة استراتيجية في صلب برامجه الثقافية. كما يحظى المركز بالالتزام السياسي اللازم الذي يقتضيه تأسيسه والحفاظ على الاحترام والمصداقية. وستتيح مهام المركز وأنشطته المقترحة إذكاء الوعي بعمل اليونسكو في مجال الثقافة والإبداع والتنمية المستدامة وتعزيز هذا العمل. ويمكن الاطلاع على دراسة الجدوى في صفحة الويب التالية: www.unesco.org/culture/partnerships/category-2-centres.

ثانياً – أهداف المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة

٤ – يهدف المركز بشكل عام إلى ما يلي:

(أ) تعزيز مختلف سبل التنمية الثقافية والإبداعية وإذكاء وعي الجهات المعنية على مختلف المستويات بالعلاقة القائمة بين الثقافة والإبداع والتنمية المستدامة ورفاه الإنسان والتماسك الاجتماعي، وتبادل أفضل الممارسات؛

(ب) إجراء بحوث عن الاقتصاد الإبداعي وعن العلاقة بين الثقافة والإبداع والتنمية المستدامة، ووضع مواد تعليمية مرتبطة بذلك، وإعداد دراسات ومؤشرات نموذجية، وجمع البيانات والإحصاءات وتحليلها؛

(جـ) دعم الجهود التي تبذلها اليونسكو لتعزيز التنمية والتعاون بين المدن المبدعة وداخلها في مجال الإبداع وأثره على التنمية المستدامة، والمساهمة في برامج بناء القدرات الرامية إلى تدعيم القدرات البشرية والمؤسسية في القطاعات الثقافية والإبداعية، وتعزيز التنوع الثقافي، وإصدار مطبوعات متصلة بهذه المواضيع بصورة منتظمة، والمساعدة على تفجّر الطاقات الإبداعية والإنتاجية للمدن والمجتمعات؛

(د) تعزيز الإبداع وأشكال التعبير الثقافي والإبداعي، واستحداث فضاءات مرتبطة بذلك مثل المطبوعات والمواقع الشبكية لإتاحة تبادل الأمثلة والمعلومات، ولا سيما من أجل الفئات الضعيفة والنساء والشباب؛

(هـ) تيسير بروز شبكة من المراكز والمؤسسات والجهات الشريكة ذات الصلة من القطاعين العام والخاص، والحث على إعداد دراسات أكاديمية وعلمية ذات صلة، وتنظيم منتديات دولية وأنشطة لبناء القدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادي ومناطق أخرى.

٥ – وتتمحور برامج المركز وأنشطته حول المجالات التالية:

(أ) إذكاء الوعي بالعلاقة القائمة بين الثقافة والإبداع والتنمية المستدامة؛

(ب) إجراء البحوث وتبادل المعلومات ورسم السياسات؛

(جـ) بناء القدرات؛

(د) إقامة شبكة من الجهات المعنية بموضوع الإبداع وعقد الشراكات معها؛

(هـ) استهلال مشاريع رائدة في المجال.

ثالثاً – عوامل التقييم الاستراتيجي

٦ – سيتمكّن المركز بفضل توجهه البرنامجي من الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو الشاملة وأهدافها البرنامجية وإحراز تقدم في تنفيذها، وذلك عن طريق أنشطة وآليات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. ويتوقع أن يجري التماس خبرة اليونسكو بشأن إعداد البرامج وتصميمها للتأكد من توافقها التام مع أهداف المنظمة وبرامجها وعملها.

إقامة الشبكات وأنشطة التآزر مع معاهد وكيانات أخرى

٧ – كما ذُكر آنفاً، سيضطلع المركز خاصةً بأنشطة ومبادلات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وسيرسي علاقات تعاون وشبكات على هذه الأصعدة. وفضلاً عن ذلك، سيسعى أيضاً إلى التعاون على المستويين الدولي والأقاليمي مع مؤسسات وكيانات شريكة محتملة بما فيها منظمات في القطاعين العام والخاص، في منطقة آسيا والمحيط الهادي وأفريقيا ومناطق اخرى.

٨ – وسيسعى المركز جاهداً إلى التعاون بصورة نشطة مع اليونسكو ومع مراكز وكيانات أخرى تابعة لليونسكو في الصين ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، ومع منظمات دولية معنية بعمله مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٩ – وسيستفيد المركز أيضاً من البحوث المستفيضة وأنشطة التعاون الدولي والتجارب في مجال الثقافة والقطاعات الثقافية والإبداعية والتنمية المستدامة، التي يمكن أن يوفّرها له شركاؤه المحتملون في الشبكة مثل مركز التصميم الصناعي في بيجين. وتشكّل هذه التجارب المتراكمة أساساً متيناً يمكن أن تستند إليه أعمال المركز وأنشطة التوسّع المستقبلية، وليس أقلها التجربة المكتسبة بفضل الاتصالات والشراكات العديدة التي أقامها مركز التصميم الصناعي في بيجين مع مؤسسات القطاعين العام والخاص في كل أنحاء العالم.

البنية والوضع القانوني

١٠– تتولى حكومة بلدية بيجين إنشاء المركز الذي سيتمتع بشخصية معنوية مستقلة بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية وسيُسجّل بوصفه منظمة غير حكومية. وسيتمتع المركز بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية للتعاقد، واتخاذ إجراءات قانونية، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها. وستخصّص له ميزانية مستقلة ويزوَّد بموظفين وتكون له بنيته الإدارية الخاصة. وستقدّم اللجنة البلدية للعلوم والتكنولوجيا في بيجين، وهي إحدى الإدارات الفرعية لبلدية بيجين، الدعم إلى المركز لضمان استمراريته ووفائه بالتزاماته تجاه اليونسكو.

الموقع والمباني

١١– سيستضيف المركزَ "بيتُ مدينة التصميم" في بيجين. وستتكفل بلدية بيجين بما يلزم من مرافق ومعدات وإمدادات بالمياه والكهرباء وأجهزة اتصالات، وستتولى صيانة البنى الأساسية للمركز. وسيستفيد المركز أيضاً لدى الاضطلاع بعملياته من بنى أساسية مشتركة بما في ذلك خدمة اتصال بالإنترنت ومكتبة وقاعة مؤتمرات.

مجلس إدارة المركز

١٢– إن مجلس الإدارة مكلف باستعراض التخطيط الاستراتيجي للمركز وصياغة خططه السنوية وتوجيهه والإشراف على عملياته. ومن المقرّر أن يشتمل أعضاء مجلس الإدارة على ممثلين دوليين، فتقترح الصين أن يتضمن خمسة أعضاء من الحكومة الوطنية الصينية ومن السلطات البلدية، وثلاثة ممثلين على الأكثر من الدول الأعضاء الأخرى، وممثلاً عن المديرة العامة لليونسكو. ومجلس الإدارة هو الذي سيقرّ بنية المركز وهيكل موظفيه، وتسير التحضيرات لفتح أبواب المركز على قدم وساق.

الموارد المالية والبشرية

١٣- أكّدت السلطات مجدداً استعدادها لتمويل المركز تمويلاً كاملاً. وستقدّم اللجنة البلدية للعلوم والتكنولوجيا في بيجين، التي تشكّل إحدى إدارات بلدية بيجين، الجزء الأكبر من موارد المركز المالية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه. فتتعهد بدعم المركز بمبلغ قدره مليون دولار أمريكي سنوياً ويُخصص منه مبلغ بقيمة ٤٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية أجور الموظفين. وتُستخدم القيمة المتبقية البالغة ٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية تكاليف أعمال المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدّم مساهمة سنوية قدرها ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تمتدّ على ست سنوات وتخصَّص للتعاون الدولي ومشاريع المركز في هذا الصدد، ولا سيما برامج البحوث والتدريب في مجالي الإبداع والتنمية المستدامة في البلدان النامية ومن بينها بلدان أفريقيا، وستقدّم أيضاً يد العون إلى الشباب والمهنيين الراغبين في متابعة دراستهم في الصين.

١٤- وبالتالي، وكما تنص عليه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمراكز الفئة ٢، لن يُطلب من اليونسكو تقديم أي دعم مالي إلى المركز لأغراض إدارية أو مؤسسية.

رابعاً – الخلاصة

١٥- أُعدّ مشروع اتفاق لهذا الغرض يأخذ في الاعتبار دراسة الجدوى، ويتوافق مع نص الاتفاق النموذجي الملحق بالاستراتيجية الخاصة بمراكز الفئة ٢. ولا يوجد أي اختلاف بين نص مشروع الاتفاق ونص الاتفاق النموذجي. ويمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من مشروع الاتفاق في القسم المخصص لقطاع الثقافة في موقع اليونسكو على شبكة الإنترنت (www.unesco.org/culture/partnerships/category-2-centres).

١٦- وترحّب المديرة العامة باقتراح إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أساس أنّ دراسة الجدوى تؤكد أن إنشاء المركز يلتزم بالمبادئ التوجيهية والمعايير المحددة في الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢، وأن المركز يمكن أن يفيد اليونسكو والدول الأعضاء فيه في المنطقة والمجتمع الدولي.

مشروع القرار المقترح

١٧- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في أن ينظر في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٩٣ الذي اعتمد المؤتمر العام بموجبه استراتيجية شاملة ومتكاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، على النحو الموضح في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الحادي والعشرين،

٣ - يرحّب باقتراح حكومة جمهورية الصين الشعبية إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، في بيجين بجمهورية الصين الشعبية؛

٤ - ويحيط علماً بتوافق هذا الاقتراح مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة الخاصة بإنشاء مراكز الفئة ٢ والتي اعتمدها المؤتمر العام؛

٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/16 Part XXII

١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون

باريس، ٢٠١٥/٨/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند **١٦** من جدول الأعمال المؤقت

معاهد ومراكز الفئة ٢

الجزء الثاني والعشرون

إنشاء مركز عالمي للتميّز في مدينة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الملخص

قدَّمت حكومة الكويت إلى اليونسكو اقتراحاً بإنشاء مركز عالمي للتميّز في مدينة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يعمل تحت رعاية اليونسكو. والتمست حكومة الكويت مساعدة المديرة العامة في إعداد الوثائق اللازمة التي يتعين عرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو في هذا الصدد.

وتعرض هذه الوثيقة تقرير المديرة العامة عن تقييم جدوى الاقتراح، وهو تقييم أُجري وفقاً للوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وقد أُعدَّ مشروع الاتفاق بين الكويت واليونسكو بشأن هذا المركز وفقاً للاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال والمعلومات.

القرار المقترح: الفقرة ٣٥.

أولاً – المقدمة

١ – قدَّمت حكومة الكويت اقتراحاً بإنشاء مركز عالمي للتميّز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ويهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إدماجهم إدماجاً تاماً في مجتمعات المعرفة عن طريق تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف المنقولة عبر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ضمن سياق تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسوف تشارك في المركز العالمي الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وغيرها من الدول الأعضاء في اليونسكو والجهات المعنية بشؤون العوق وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى من شتى أنحاء العالم.

٢ – وتعرض هذه الوثيقة خلفية الاقتراح وطبيعته والمسار المرجح لنمو المركز العالمي ولا سيما من حيث الفوائد التي ستعود على الدول الأعضاء، بل وعلى الجهات المعنية بشؤون العوق في شتى أنحاء العالم.

٣ – ويتماشى المركز العالمي تماشياً تاماً مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧م/٤) وبرنامج اليونسكو وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٣٧م/٥، البرنامج الرئيسي الخامس، محور العمل ٢: النهوض بعملية تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحفظها)؛ ويسهم في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما القضاء على الفقر الذي يزيد من شدة الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.

٤ – وبالاستناد إلى هذه الوثيقة، قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يوافق على إنشاء المركز كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وأن يأذن للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الكويت بشأن إنشائه، وذلك وفقاً للقرار ٣٧م/٩٣ والوثيقة ٣٧م/١٨ المتعلقين بإنشاء مراكز عالمية ودولية وإقليمية تعمل تحت رعاية اليونسكو.

ثانياً – السياق

انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات والمعارف باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٥ – يمكن إثبات جدوى إنشاء مركز التميّز في مدينة الكويت، ولا سيما بنطاقه العالمي المقترح، بفضل الخطوات الملموسة التي اتخذتها حكومة الكويت ومجلس التعاون الخليجي وغالبية الحكومات على الصعيد العالمي بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستجري لدى إنشاء المركز العالمي، مراعاة الإطار الوطني والإقليمي والدولي المتمثل بشكل موجز في ما يلي:

- اعتمدت دولة الكويت في عام ٢٠١٠ القانون رقم ٨ الجديد بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لترسي بذلك إطاراً لإنفاذ حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً للأحكام المعنية من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص "إمكانية الوصول" (المادة ٩) و"الحصول على معلومات" (المادة ٢١) و"التعليم" (المادة ٢٤). وأصبحت دولة الكويت بعدئذ الدولة الطرف الرابعة

والثلاثين بعد المائة المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

- وفيما يخص تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وضعت حكومة الكويت خطة خمسية للتنمية (٢٠٠٩-٢٠١٤) لتكون استراتيجية وطنية ترمي إلى تنمية الأفراد الكويتيين عبر استخدام المنتجات والشبكات والخدمات والتطبيقات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأعَدَّ القطاع العام، وتحديداً قطاعات التربية والتعليم والصحة والصناعة والتجارة، الخطط القطاعية على ضوء محاور العمل الخاصة بمجتمع المعلومات والمبيَّنة في إعلان مبادئ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. ونفِّذ عدد من المشروعات الرامية إلى إقامة مراكز حاسوبية ومختبرات في جميع المدارس الابتدائية والثانوية بالتعاون الوثيق مع منظمات غير حكومية.

إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع في المنطقة العربية

- ورد في الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة مؤخراً بعنوان "الإعاقة في المنطقة العربيّة. لمحة عامة (٢٠١٤)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وجامعة الدول العربية" أن العقد العربي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤-٢٠١٣)، الذي أُعلن في مؤتمر القمة العربي بتونس في عام ٢٠٠٤، يعدُّ إنجازاً في المنطقة العربية إذ إنه أرسى لأول مرة مجموعة من المبادئ والأهداف متفق عليها إقليمياً بغية إرشاد الجهود الوطنية المبذولة فيما يخص قضايا العوق. وقد اتسع نطاق الأطر المؤسسية والقانونية في المنطقة العربية اتساعاً كبيراً على مدار السنوات الأخيرة. ووفقاً للتقرير، فإن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت تبلغ ١,١ بالمائة من السكان. وتمتلك الكويت آلية تنسيق وطنية في إطار الحكومة إضافة إلى جهات اتصال فضلاً عن مواد في الدستور تُعنى بهذا المجال.

- وعلى الصعيد الإقليمي، صدر "إعلان القاهرة بشأن دعم إتاحة تكنولوجيا وخدمات الاتصالات والمعلومات لذوي الاحتياجات الخاصة" عن الملتقى الإقليمي العربي الأول حول "تبادل الخبرات والتطبيقات المثلى لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في توفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ومنذ اعتماد هذا الإعلان، سنَّت بلدان في المنطقة، ومنها دولة الكويت، قوانين جديدة تكفل التزام الحكومة بتوفير الخدمات التعليمية والتربوية والمعينات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

العلاقة بالإطار المعياري الدولي

- أما على الصعيد الدولي، فقد أسفر الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية الذي عُقد في الأمم المتحدة بنيويورك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عن وثيقة ختامية موجزة ذات توجُّه عملي تدعم أهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أقر المجلس التنفيذي لليونسكو إبّان دورته السادسة والتسعين بعد المائة توصيات المؤتمر الدولي المعنون "من الاستبعاد إلى التمكين: دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حياة المعوقين" ووثيقته الختامية المعنونة "إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة" والتي نوشدت فيها جميع الأطراف المعنية من القطاعين العام والخاص أن تكفل إيلاء الأولوية لقضايا الإعاقة ضمن إطار خطة التنمية. ومن هذا المنطلق، فإن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة على أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ستفيد جميع المواطنين، بمن فيهم المواطنون ذوو الإعاقة، وذلك بتمكينهم من التمتع التام بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم، بما يشمل المساواة في المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع.

ثالثاً – النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

لمحة عامة عن الاقتراح

٦ – قدَّمت حكومة الكويت في عام ٢٠١٣ طلباً رسمياً لاتخاذ إجراءات بشأن إنشاء مركز عالمي من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ثم وقَّعت حكومة الكويت واليونسكو في شهر كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام اتفاقاً إطارياً بغية إتاحة أموال ودائع لدعم العناصر الأساسية اللازمة لإنشاء وتشغيل المركز العالمي للتميّز.

استجابة اليونسكو

٧ – استناداً إلى الاتفاق الإطاري الموقَّع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أجرت اليونسكو دراسة جدوى أولى بشأن إنشاء المركز العالمي؛ وشملت تلك الدراسة إيفاد بعثة تقنية إلى مدينة الكويت في عام ٢٠١٤. وأُعِدَّت دراسة الجدوى الأولى وشملت بحوثاً تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنظيم مجموعة من المشاورات الخارجية مع خبراء عالميين مرموقين. وتكللت تلك المشاورات باجتماع خبراء دولي عُقد في باريس في حزيران/يونيو ٢٠١٥ حيث دعم المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، نائب رئيس إكوادور السابق، فكرة إنشاء المركز العالمي للتميّز في الكويت مشدداً على إمكانيات الدور الذي من شأنه أن يضطلع به هذا المركز في مواجهة التحديات المبيَّنة في الوثيقة الختامية والإعلان اللذين انبثقا عن مؤتمر نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

رابعاً – برامج المركز العالمي وأنشطته

الرؤية

٨ – تكمن رؤية المركز العالمي للتميّز في بناء مجتمعات شاملة وتشاركية وعادلة تحترم التنوع البشري وترعاه في شتى مجالات الحياة من خلال إنفاذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يمتثل للوثائق التقنينية الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

المهمة

٩ – يهدف المركز العالمي المقترح، بوصفه مركزاً للتميّز ومستودعاً عالمياً للمعارف، إلى تمكين المجتمعات من رعاية وتنمية إمكانات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النفاذ والاستخدام العادلين للمعلومات والمعارف من خلال تطبيق حلول شاملة وابتكارية وغير مكلفة وملائمة، ولا سيما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وسوف يساعد المركز العالمي في بناء قدرات الدول الأعضاء في اليونسكو، وسيعمل كمركز لتبادل المعارف على المستويين الإقليمي والدولي، وكهيئة ميسِّرة للعمل الدولي بالاستناد إلى المعارف والخبرات المتراكمة.

الأهداف الرئيسية

١٠– يهدف المركز العالمي أساساً إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إدماجهم إدماجاً تاماً في مجتمعات المعرفة عن طريق تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف المنقولة عبر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ضمن سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من خلال القيام بما يلي:

- السعي إلى تحقيق "تغيير بارز" في القدرة على تحديد وجمع وتقييم ونشر المعارف والممارسات الفضلى الدولية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بغية معالجة قضايا العوق عن طريق تكوين مستودع دولي للخبرات؛
- بناء وتعزيز القدرات بغية إرساء معايير مهنية ووضع برامج عمل متكاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي تشمل جميع مجالات الحياة التي تتضمن حواجز تحول دون الإدماج التام للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة دون انتفاعهم بالمعلومات والمعارف؛
- إقامة شبكات ابتكارية بين الأطراف المعنية من حكومات وممارسين تعليميين ومهنيين وتجاريين فضلاً عن المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، كي يتسنى نقل التكنولوجيا بصورة مستنيرة ومنهجية إلى أقصى حد بما يتيح زيادة فرص النجاح؛

- أداء دور رئيسي باستخدام جميع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها وسائل التواصل، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والعالمي، من أجل التوعية بشأن قضايا العوق ومكافحة السلوكيات السلبية والأضرار التي قد تلحق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الوظائف

١١- ستكون وظائف المركز العالمي مصمَّمة لتعزيز تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المشكلات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق أداء الأدوار التالية:

- مركز لتبادل المعارف – يضطلع بجرد الموارد المتاحة وتحديد الممارسات الفضلى والحلول الملائمة القائمة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الإقليمي والدولي والعالمي بغية إنشاء مركز دولي لتبادل المعارف يفيد أمم العالم من خلال المساعدة العملية التي يمكن أن يقدمها للإسهام في معالجة قضايا العوق؛

- مركز لبناء القدرات – يعزز قدرة جميع الأطراف المعنية على تحقيق التآزر في صفوفها ويقدِّم الإرشاد والمشورة إلى الأطراف الساعية إلى تحسين انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة في شتى أنحاء العالم بالمعلومات والمعارف عن طريق استخدام أفضل الحلول التكنولوجية؛

- هيئة تيسير دولية – تكثِّف تبادل المعلومات من خلال إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في اليونسكو بشأن قضايا العوق والانتفاع بالمعلومات، وتوعية الجهات العامة والخاصة وتعزيز ثقتها وقدراتها في مجال وضع برامج فعالة تعالج قضايا العوق على أساس من العمل المنسق وتستفيد من الشبكات الحديثة الإنشاء التي يُفترض أن يؤدي المركز العالمي دوراً هاماً في إطارها؛

- عامل حفز للأفكار الجديدة والتفكير المشترك – يحث المجتمع الدولي على الابتكار والشمولية في معالجة قضايا العوق من حيث صلتها بمكافحة مجالات الحرمان الأخرى التالية: القضاء على الفقر، وتمكين النساء والأشخاص المسنين، ومكافحة الأضرار الثقافية واللغوية، وذلك بالاستناد بقدر الإمكان إلى شراكات بين القطاعين العام والخاص بغية دعم استدامة المركز العالمي وترسيخ قاعدة موارده.

خامساً – طبيعة المركز المقترح ووضعه القانوني

١٢- تكفل حكومة الكويت أن يتمتع المركز العالمي في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية والوضع القانوني اللازمين لأداء مهامه وفقاً للوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول.

١٣- ويكون المركز العالمي في خدمة كل مَن يرغب في التعاون معه من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو؛ ويتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتم تحديد عضويته كل سنتين.

١٤- وستكون للمركز العالمي، في إطار استقلاليته الوظيفية، ميزانيته الخاصة وبرنامجه وموظفيه، بحسب ما يقرّه مجلس الإدارة وتحدده أهداف المركز العالمي. وبالتوقيع على الاتفاق، تتعهد الحكومة بتوفير كل الموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على النحو المناسب. وتخصص الحكومة للمركز ميزانية سنوية توزَّع وفقاً للاحتياجات والأنشطة المزمعة.

سادساً – تنظيم المركز العالمي وبنيته

١٥- يتمتع المركز بالاستقلالية الوظيفية التامة لتنفيذ أنشطته وفقاً لما تقتضيه اليونسكو. وتكفل الهيئات المسؤولة عن المركز العالمي، والتي تتألف من مجلس إدارة ولجنة تنفيذية ولجنة استشارية تقنية وأمانة، هذه الاستقلالية. وسوف يجسد العاملون في جميع مستويات البنية التنظيمية للمركز العالمي توازناً ملائماً بين الجنسين.

١٦- ويجوز تعديل توازن الأدوار والمسؤوليات بين مختلف عناصر البنية الإدارية – أي بين مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ومدير المركز العالمي والأمانة واللجنة الاستشارية التقنية – خلال الأشهر الستة الأولى من إنشاء المركز العالمي. ومن ثم، ينبغي أن تُعتبر الترتيبات الإدارية المقترحة في الفقرات التالية على أنها صورة عامة مقترحة قد تتطلب إجراء تعديلات جوهرية فيها.

١٧- ويتألف **مجلس الإدارة** المقترح، من الممثلين التالين:

(١) ممثلون للحكومة المعنية أو مَن يعينون لتمثيلهم؛

(٢) مدير المركز العالمي للتميّز؛

(٣) ممثل للمجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة؛

(٤) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس (انظر الاتفاق بين اليونسكو والكويت)؛

(٥) ممثل المدير العام لليونسكو؛

(٦) ممثل للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(٧) ما لا يتجاوز ثلاثة ممثلين للمنظمات غير الحكومية العالمية العاملة في هذا المجال.

١٨- ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز، وبضمنها تقارير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

(هـ) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛

(و) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز؛

(ز) الاجتماع في دورات عادية تعقد بوتيرة منتظمة بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛

(ح) الاجتماع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من غالبية أعضائه؛

(ط) اعتماد نظامه الداخلي، وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

١٩- وضماناً لفعالية تشغيل المركز، تُنشأ **لجنة تنفيذية** تتألف من الأعضاء التالين:

(١) مدير المركز أو مَن يعينه ممثلاً له، وهو الذي يتولى رئاسة اللجنة التنفيذية؛

(٢) ممثل لحكومة الكويت؛

(٣) ما لا يتجاوز ثلاثة ممثلين آخرين/موظفين تابعين للمركز العالمي؛

(٤) ما لا يتجاوز ممثلَين اثنين للمنظمات غير الحكومية العالمية العاملة في هذا المجال.

٢٠- وتتمتع اللجنة التنفيذية بصلاحية القيام بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ أنشطة المركز؛

(ب) دراسة مشروع خطة العمل والميزانية السنويتين، بما في ذلك جدول الموظفين، فضلاً عن برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل، وعرض توصيات في هذا الصدد على مجلس الإدارة؛

(ج) متابعة تنفيذ أنشطة المركز بما يتفق مع خطة العمل السنوية وبرامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(د) الحرص على إجراء الأنشطة والإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة العمل والميزانية السنويتين وتحقيق برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(هـ) موافاة مجلس الإدارة باقتراحات بشأن أسماء المرشحين لمنصب مدير المركز؛

(و) اعتماد قواعدها وإجراءاتها الخاصة.

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل.

٢١- وتعمل **اللجنة الاستشارية التقنية** كهيئة تقدم المشورة والإرشاد إلى مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وتسدي المشورة التقنية بشأن تخطيط أنشطة محدَّدة للمركز وتنفيذها واستعراضها ورصدها. وينبغي أن تؤدي هذه اللجنة دور حلقة الوصل مع أحدث التطورات التكنولوجية المستجدة عالمياً وذات الصلة بعمل المركز. ويتولى مدير المركز مسؤولية إنشاء اللجنة الاستشارية التقنية وتنسيق عملها. وتتألف اللجنة من مدير المركز وخمسة خبراء على الأكثر من كل منطقة من المناطق الإقليمية لليونسكو. وتقوم اللجنة الاستشارية التقنية بمساعدة اللجنة التنفيذية في تنفيذ مهامها عند الطلب.

٢٢- ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين **مدير المركز** بناء على توصية من اللجنة التنفيذية وبالتشاور مع المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير رئاسة **الأمانة**، وتتمثل مهامه فيما يلي:

(أ) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة؛

(ب) إدارة أعمال المركز بما يتفق مع خطة العمل التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ج) إعداد جداول الأعمال المؤقتة لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وتقديم أي اقتراحات إليهما مما يرى أنها مفيدة لإدارة المركز؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لعرضها على مجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية؛

(هـ) إنشاء اللجنة الاستشارية التقنية بناء على طلب مجلس الإدارة و/أو اللجنة التنفيذية؛

(و) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

٢٣- وسيعتمد المركز على موارد البنى الأساسية التي توفرها دولة الكويت بما فيها الموارد البشرية والمعدات ونظم المعلومات كأساس لإنشاء المركز. وسيحتاج المركز العالمي، إضافة إلى ذلك، إلى التمتع بالاستقلالية القانونية والوظيفية اللازمة لتنفيذ خطة عمله ومهامه ككيان مستقل.

سابعاً – الميزانية والموارد في إطار النهج التدريجي المقترح لتنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية (انظر القسم "ثامناً")

٢٤- سيقدَّم مشروع خارطة طريق استراتيجية للأنشطة المنفذة خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى مجلس الإدارة في اجتماعه الأول المزمع عقده في أوائل عام ٢٠١٦. وسيحدد هذا المشروع التوجهات الاستراتيجية للمركز العالمي والجدول الزمني لأعماله واللوائح والإجراءات العامة والبرامج المواضيعية. وسيقترح هذا المشروع الاعتمادات المالية اللازمة لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٥- وتتولى حكومة الكويت التي تتمتع بالاستدامة المالية الذاتية تغطية جميع الأموال اللازمة للمركز العالمي.

ثامناً – جدوى إنشاء المركز

٢٦- استناداً إلى الوثائق والمعلومات التي تم تلقيها خلال الاجتماعات والمناقشات التشاورية التي عُقدت مع مسؤولين وطنيين خلال البعثة الموفدة إلى الكويت والمذكورة أعلاه إضافة إلى الاجتماعات التشاورية التي عُقدت مع خبراء عالميين مرموقين، فضلاً عن البحوث الإضافية التي أجرتها اليونسكو، تَبيَّن أن اقتراح دولة الكويت يتسم بالواقعية وحسن التوقيت والجدوى.

٢٧- وتقترح اليونسكو اعتماد نهج تدريجي في إنشاء المركز العالمي وتنفيذ خارطة طريق استراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والعالمي. ويتألف النهج التدريجي لخارطة الطريق الاستراتيجية من المراحل الثلاث المتعاقبة التالية:

- في المرحلة الأولى، يرسي المركز العالمي أساساً متيناً لجرد وتقييم الموارد المتوافرة وتحديد الممارسات الفضلى والحلول الملائمة القائمة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الإقليمي والدولي والعالمي. وسيجري تحقيق ذلك في إطار العمل على إنشاء مركز دولي لتبادل المعارف يفيد أمم العالم من خلال المساعدة العملية التي يمكن أن يقدمها للإسهام في معالجة قضايا العوق. وستشمل المرحلة الأولى كذلك الإنشاء المادي للمركز وتعيين الموظفين الأساسيين الذين ستتولى اليونسكو تدريبهم لضمان أعلى المستويات في تنفيذ العناصر الأولى من خارطة الطريق.

- في المرحلة الثانية، ينظر المركز العالمي في وضع أنشطة أكثر تعقيداً في جميع المجالات البرنامجية بغية الارتقاء بالمعايير وتعزيز قدرة الأطراف المعنية على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القيمة المستمدة من حلول تكنولوجية محدَّدة، فضلاً عن توسيع نطاق تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجالات مثل التعليم والتوظيف والمشاركة الاجتماعية وغيرها من المجالات ذات الصلة بانتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات والمعارف. إضافة إلى ذلك، ستشمل هذه المرحلة تنظيم فعاليات واسعة النطاق للتوعية بالتعاون مع اليونسكو وهيئات أخرى.

- في المرحلة الثالثة، يؤدي المركز العالمي دور هيئة تيسير عالمية لنقل المعارف، تمتلك تاريخاً في إبداء توصيات ملائمة النطاق (مثل الاستراتيجيات الخاصة بتحديد الأماكن الجغرافية، أو تامين الاتساق، أو التوسُّع) لتنفيذ تطبيقات أو استخدام أجهزة بعينها. وبحلول هذه المرحلة، يُتوقع أن يسهم المركز العالمي إسهاماً جليلاً في التعاون الدولي في مجال العوق، ولا سيما مع مؤسسات التعليم العالي وغيرها من الجهات المعنية في القطاعين الخاص والعام التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة.

٢٨- وإن الجهات المنتفعة الرئيسية من أنشطة المركز العالمي هي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال قضايا العوق فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة والشركاء الآخرين من القطاعين العام والخاص.

تاسعاً – التعاون مع اليونسكو

٢٩- سيكون المركز قادراً على أداء الوظائف المذكورة في القسم "رابعاً"، ليسهم بذلك في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات والمعارف باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبناء مجتمعات للمعرفة تتسم بالشمول والانفتاح والتعددية (الوثيقتان ٣٧م/٤ و٣٧م/٥).

٣٠- وتتماشى الأهداف الرئيسية المقترحة للمركز العالمي تماشياً تاماً مع استراتيجيات اليونسكو وأهدافها في مجال الاتصال والمعلومات، وقد تم تأمين التآزر بينها وبين أهداف اليونسكو في مجالَي التربية والعلوم الاجتماعية والإنسانية فضلاً عن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦).

٣١- وسيسهم المركز العالمي في تحقيق الأغراض الأوسع نطاقاً لليونسكو من خلال توفير منبر بارز لإيلاء الأولوية للبحوث، ومن ثم لتحديد وترويج أنشطة تضفي قيمة على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعات المعرفة.

٣٢- وسيتعاون المركز العالمي، بالإضافة إلى ذلك، تعاوناً وثيقاً مع المراكز الأخرى من الفئة ٢ لليونسكو، كي يسهم بدوره في أنشطة اليونسكو في هذا المجال.

٣٣- وإن مشروع الاتفاق بين اليونسكو وسلطات دولة الكويت، الذي سيعمل المركز بموجبه تحت رعاية اليونسكو التي ستمنحه صفة مركز من الفئة ٢، يفي بشكل تام بالمتطلبات المنصوص عليها في الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول، الخاصة بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، ويمتثل للاتفاق النموذجي الوارد في المرفق ٢ من الوثيقة ٣٧م/١٨، الجزء الأول.

٣٤- كما أن النقاط الواردة أعلاه تُبيّن بوضوح قدرة المركز العالمي الذي تقترحه السلطات الكويتية على الاستمرار، وتعرض الفوائد التي يمكن أن تجنيها اليونسكو ودولة الكويت منه. ولذلك فإن المديرة العامة ترحب باقتراح إنشاء مركز دولي للتميّز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

عاشراً – مشروع القرار المقترح

٣٥- بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكِّر بالقرار ٣٧م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثاني والعشرون،

٣ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلُصت إليها دراسة الجدوى الواردة في هذه الوثيقة،

٤ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٥ - يرحب باقتراح حكومة الكويت إنشاء مركز عالمي للتميّز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفه مركزاً عالمياً للتميّز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٦ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام، إبّان دورته الثامنة والثلاثين، على إنشاء المركز العالمي للتميّز في مدينة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو؛ وأن يمنح المديرة العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.